الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

حماية حق المؤلف والإنترنت

رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد

نانسي نعيم رافع

لجنة المناقشة

الدكتور غالب فرحات	أستاذ مشرف	رئيساً
الدكتور عمر الأيوبي	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور ذو الفقار عيدي	أستاذ مساعد	عضواً

2020

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى من أعطاني وما يزل يعطيني دون حدود، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ... أبي

إلى من ستبقى دائماً وأبداً معي، إلى القلب الحنون ورمز التضحية والوفاء ... أمي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير... إخوتي الأعزاء، أختي دينا وأخي أمير

كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور غالب فرحات لتفضله مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي سكب في بحثنا عبر ملاحظاته وإرشاداته القيمة خبرة سنوات طويلة من العمل الأكاديمي والقانوني، فكان منارة لبحثنا ونور سنبقى نهتدي به.

كما أشكر اللجنة الكريمة التي كان لها إضافة مميزة نابعة من خبراتها القيّمة.

أخيراً أشكر الجامعة اللبنانية، عميداً، إدارةً وأساتذة لما قدموه من مساعدة وتسهيلات طيلة فترة دراستنا.

المخطط العام للرسالة

المقدمة

القسم الأول: الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

المبحث الأول: ماهية حق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي

المطلب الأول: الإطار القانوني لحق المؤلف.

المطلب الثاني: خصائص حق المؤلف.

المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف على شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: الحق المالي للمؤلف.

المطلب الثاني: الحق الأدبي للمؤلف.

الفصل الثاني: المصنفات محل الحماية على الإنترنت.

المبحث الأول: الشروط العامة المقررة لتمتع المؤلف بالحماية على الإنترنت.

المطلب الأول: عنصر الشكل.

المطلب الثاني: عنصر الإبتكار

المبحث الثاني: الأعمال التي تتمتع بالحماية على الإنترنت

المطلب الأول: الأعمال المشمولة بحماية حق المؤلف

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية

القسم الثاني: وسائل حماية حق المؤلف على الإنترنت في ظلّ التطور التكنولوجي (الإنترنت)

الفصل الأول: أثر التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف

المبحث الأول: التقنيات الحديثة لانتهاك حقوق المؤلف.

المطلب الأول: حق المؤلف في مواجهة ثورة الويب.

المطلب الثاني: القيود الناشئة عن الطابع المعلوماتي والرقمي

المبحث الثاني: حدود حق المؤلف.

المطلب الأول: إستثناءات موضعة لمصلحة الإستخدام الشخصي

المطلب الثاني: إستثناءات موضعة لمصلحة الجمهور

الفصل الثاني: وسائل وطرق حماية حقوق المؤلف في بيئة الإنترنت.

المبحث الأول: وسائل وقائية ووسائل موضوعية للحماية.

المطلب الأول: وسائل وقائية للحماية

المطلب الثاني: وسائل موضوعية للحماية.

المبحث الثاني: فعالية القوانين والإتفاقيات الدولية في حماية حق المؤلف

المطلب الأول: الإستفادة من التجارب الأجنبية السابقة.

المطلب الثاني: دور شركات إدارة الحقوق الجماعية في حماية حقوق المؤلف

الخاتمة

ملخص الدراسة

عرفت الملكية الأدبية والفنية تطوراً هاماً وملحوظاً جراء الثورة التقنية والمعلوماتية، إذ تحوّل العالم بكامله إلى قرية كونية إلكترونية تنتقل فيه المعلومات عابرةً جميع الحدود الجغرافية، ومن أبرز التحولات التي تركتها هذه الثورة التقنية وثورة الإتصالات إنعكاساتها على المفاهيم القانونية لحقوق المؤلفين من حيث نطاقها وحمايتها في أساليبها الحديثة، فأصبحت الحاجة ضرورية لتأمين حماية فعالّة لهذه الحقوق من كافة الأعمال الغير مشروعة التي قد تقع عليها.

إن موضوع الدراسة يرتكز على حماية حق المؤلف والإنترنت لتبيان كيف تتوفر هذه الحماية في النصوص القانونية والإجتهادات القضائية، ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة في العالم وفي لبنان نظراً للتجدد المترافق مع التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية، إذ تصدّت الدراسة لموضوع نظمه المشرع اللبناني حديثاً في قانون 99/75، وهو موضوع تندر إجتهادات المحاكم اللبنانية حوله، وأحاطت الدراسة بجوانب الموضوع عبر الإستعانة بالفقه والإجتهاد الفرنسي الذي إستوحى منهما القانون اللبناني الجديد غالبية أحكامه.

قسمت الدراسة إلى قسمين أساسين يتناول القسم الأول الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي، ويعالج مضمون حق المؤلف على شبكة الإنترنت والحقوق المادية والمعنوية التي تتفرّع عنه، بالإضافة إلى البحث في طبيعة أنواع المؤلفات الحديثة التي تشملها الحماية، والشروط العامة لحماية هذا الحق، وخصوصاً مفهوم الإبتكار بالنسبة للأعمال الحديثة مثل الحاسب الآلي الذي أصبح يقترب من المعيار الموضوعي ويبتعد عن المعيار الذاتي.

أما القسم الثاني يتناول وسائل حماية حق المؤلف على الإنترنت في ظل التطور التكنولوجي وأثر هذا التطور على حقوق المؤلف، ومدى تناسب الوسائل المقدمة مع حماية حق المؤلف في ظل شبكة الإنترنت، وفعالية التشريعات والإتفاقيات الدولية في حماية حق المؤلف.

مقدّمة

عرفت الملكيّة الأدبيّة والفنيّة التي تعتبر الوجه الثاني من حقوق الملكيّة الفكريّة التي تتناول حقوق المؤلّف تطوّراً مذهلاً من جراء الثورة التقنيّة، وما نتج عنها من تطوّر سريع وملحوظ في وسائل الإتصال السلكيّة أو اللاسلكيّة، وتلك الحاصلة عبر الأقمار الصناعيّة والإنترنت، إذ ظهرت مفاهيم جديدة للمصنفات الأدبيّة والفنيّة عرفت بالمصنّفات الرقميّة والوسائط المتعددّة إضافةً إلى ظهور برنامج الحاسب الآلي[1].

ظهر نتيجةً لهذا التطور التكنولوجي السريع وجه إيجابي تمثل في تطور حياة الانسان، كما ظهر له وجه آخر سلبي تمثّل في ظهور أشكال جديدة من التعدّيات على حقوق الآخرين والمجتمع لم تنصّ عليها التشريعات والأنظمة المرعية الإجراء التي بقيت قاصرة بعض الشيء عن حماية هذه الحقوق بشكل فعّال، مما جعل من مرتكبي هذه التعدّيات بمعزل عن الملاحقة و العقاب في أغلب الأحيان بسبب فقدان الرادع القانوني المناسب لها.

لم يكن لبنان بعيداً عن ما يحصل إذ أنّه إنخرط بشكل كبير في هذا المضمار، الأمر الذي أوجد الكثير من النزاعات والإنتهاكات الحديثة التي هي بحاجة لحلول قانونية لمعالجتها.

ومن أبرز مزايا التطور التكنولوجي وإستخدام الإنترنت إنتشار المؤلفات عالميّاً حيث تحوّل العالم بأسره إلى قرية كونيّة global village إلكترونيّة تنتقل فيه المعلومات بسرعة كبيرة عابرة كلّ الحدود الجغرافيّة، الأمر الذي أدّى إلى إزدياد عمليات السرقة الأدبيّة، وكثرة التقليد والقرصنة، مما شكّل إعتداءً على حقوق المؤلفين، فظهرت الحاجة الضروريّة لتدخّل المشرّع لحماية حقوق التأليف بنصوص صريحة تكفل للمؤلفين الحماية اللاّزمة لإستغلال مصنفاتهم، وإنزال التدابير والعقوبات اللاّزمة بمن يعتدي على هذه الحقوق، مما يؤمّن جوّاً يرتاح إليه المؤلفين ويدفعهم إلى الإبتكار وتطوير إنتاجهم الفكري، ويشجعهم على المثابرة في الإعطاء ونشر أفكارهم.[2]

---

[1] الذي يعرف باللغة الفرنسية ب "programe d'ordinateur".

[2] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001، ص8.

فالمؤلّف لا يستطيع الإبداع والخلق إلاّ في جوّ يكون فيه حقّه مضمون على العمل الذي أنتجه، فإذا إنتهك هذا الحقّ بأيّ طريقة من الطرق ستُشل عزيمة هذا الأخير، وسيصاب باليأس مما يؤدي إلى توقفه عن الإبتكار والإبداع، من هنا تبرز ضرورة حماية الملكيّة الفكريّة وحقوق المؤلفين لرفع المستوى الحضاري والثقافي للشعوب والدول، فإنّ أبرز ما يميّز الدول المتقدّمة عن الدول الناميّة هو محافظتها على حقوق المؤلفين والمبدعين، إذ أنّ ذلك يرفع المستوى الثقافي للشعوب ويعزز التنمية الإقتصاديّة من خلال تعزيز عمل دور النشر والطباعة.[1]

لذلك لاقى موضوع حماية حقوق للمؤلفين بإهتمام غالبية الدول ومنها لبنان التي سارعت إلى إقرار تشريعات تكفل الحماية الازمة لهذه الحقوق إدراكاً منها لأهميتها, وأخذ موضوع الإهتمام بحقوق المؤلف أبعاداً دولية إنعكس بتنظيمها بموجب إتفاقيات دولية تؤمن دوام التواصل المستمر بين الدول و تساهم في تقدّم الإنسانية كافّة.

إنّ أهمية هذه الإتفاقيات تبرز في الدور المتزايد للمكانة التي إكتسبتها الملكيّة الأدبيّة والفنيّة دوليّاً، فالعمل الموسيقي أصبح بالإمكان سماعه في كافة دول العالم، والعمل الأدبي يمكن الإطلاع عليه في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي ينتج عنه عدد من الإشكاليات القانونيّة تتعلق بضرورة حماية حقوق المؤلف دولياً، وتنازع القوانين التي تطبّق في هذا المجال، دفع بالدول إلى البحث عن حد أدنى من الحماية وذلك عبر الإتفاق على قواعد مشتركة تبنى عليها أنظمة قانونية للملكية الأدبية والفنية تكون منسجمة ومتناسقة مع الأنظمة التي تعتمدها الدول الأخرى.

إن خلق الأعمال الفكرية مباشرةً بصيغة رقمية أو تحويل المؤلفات من مؤلفات تقليدية إلى صيغة رقمية، لا يعني أنّ هذه المؤلفات أصبحت محرّرة من الحقوق، خصوصاً أن المجتمع المستقبلي هو مجتمع الكلّ الرقمي.[2]

---

[1] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص7.

[2] وهو يعرف ب "la future société du tout numérique".

فحتى لا تبقى هذه الحقوق غير محمية وعرضة لإنتهاك والإعتداء إنضمت غالبية الدول إلى هذه الإتفاقيات وإعتمدتها في تشريعاتها الداخلية، ودفعت الدول الغير المنضمة إليها بعد إلى إعتمادها والموافقة عليها، خصوصاً بعد الأهمية التي إكتسبتها هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي إعتبرها من الحقوق الأساسية للإنسان[1] Droits fondamentaux de l'Homme.

وكان لبنان من الدول السبّاقة في هذا المضمار، إذ أدخل في تشريعه القرار 2385 في 17 كانون الثاني عام 1924، ثمّ عاد وأصدر قانون أكثر حداثة يحمل الرقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999، يعالج فيه الإبتكارات الحاصلة حديثاً في مجال المعلوماتيّة، بالإضافة إلى إنضمامه لعدد من الإتفاقيات الدولية أبرزها إتفاقية برن والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، كما إنضم مؤخراً إلى معاهدتي الويبو الأولى بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، والثانية بشأن حق المؤلف التي تم إعتمادهما في جينيف عام 1996/12/20، إلاّ أنّ تطبيق الحماية القانونية على الصعيد القانوني الوطني لم يحصل بشكل فعلي إلا مع صدور تشريع جديد لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 99/75.[2]

إن هذا التعديل القانوني يعتبر خطوة متقدمة جدّاً خصوصاً أنه أدخل ضمن نطاق الحماية أنواع مستحدثة من المؤلفات التقنية مثل برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من ذلك.. إلاّ أنّه بالرغم من كل ذلك بقي النقص التشريعي يغطي نطاقاً واسعاً في مجال حق المؤلف.[3]

يعتبر القانون اللبناني للملكية الأدبية والفنيّة عبارة عن موزايك من القوانين العالميّة، إذ جمع بنوده من قانوني حماية الملكية الفكرية الأميركي والفرنسي، ومن معاهدة برن التي هي أول معاهدة لحماية حق المولف.[1]

---

[1] Art 27 al 2 de la Déclaration universelle des Droits de l'Homme : Chacun a droit à la protection des intérêts moraux et matériels découlant de toute production scientifique, littéraire ou artistique dont il est l'auteur.

[2] صدر القانون رقم 99/75 الرامي إلى حماية الملكية الأدبية والفنيّة في 3 نيسان 1999، ودخل حيّز التنفيذ إعتباراً من 1999/6/14.

[3] Philippe auade, la propriété intellectuelle rénovée au Liban, Etat des lieux, Adel 2002-2/3, p273.

"l'introduction par la grande porte des œuvres issues de l'informatique.. il est fait explicitement mention des programmes d'ordinateur… des bases de données . »

لقد تأثرت المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف بشكل كبير إزاء التطور التكنولوجي مما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة فرضت نفسها في هذا مجال، وأنتجت بيئة جديدة لتداول الأعمال والإنتاجات الفكرية للمؤلفين، إذ إنتقلت الأعمال الفكريّة من العالم الواقعي إلى عالم آخر افتراضي تكثر فيه الإعتداءات، وجعلت التشريعات التقليدية غير قادرة على التصدي لها الأمر الذي دفع إلى إستحداث آليات جديدة لمواجهة هذه الإنتهاكات والعمل على إحداث تعديل قانوني في هذا الإطار يتلائم مع الثورة الرقمية الحديثة.

يوجد على شبكة الإنترنت مجموعة متنوعة جدّاً من الأعمال الفكرية تتراوح بين التسجيلات الموسيقيّة والنصوص، والصور المتحركة والثابتة والأعمال البيانية والرسومية من ناحية، وبين برامج الحاسوب وقواعد البيانات من ناحية أخرى، بالإضافة إلى الأفلام ومواقع الويب، ومحركات البحث والبرامج المتصفحة وغيرها، ويمكن أن نرد هذا التنوع الكبير من الأعمال داخل الشبكة إلى إستعمال تقنيتي الترقيم والوسائط المتعددة، وهما تقنيتين أساسيتين مبتكرتين لعبتا دوراّ أساسياً مع التحديث الذي طال شبكات الإتصال عن بعد لبلوغ الشبكة هذا الحجم الكبير من الإنتشار والتطور عالمياً.[2]

فقد كانت المعلومات تنشر في السابق عبر طرق تقليدية تقوم على تفريغ الأفكار وتثبيتها على واسطة مادية قابلة للنشر كأن يقوم المؤلف بكتابة أفكاره ونشرها على صفحة الكتاب، أو أن يقوم الرسام برسم موهبته الفنّية على لوحة، وبذلك يكون شرط التثبيت على واسطة مادية من أهم المبادئ لحماية حقوق المؤلفين، ويترتب على ذلك أن إنتهاك حقوق المؤلفين كانت تتمثل بسرقة وتزيور حقوقهم عبر طباعة الكتب والمؤلفات الفنيّة والصور المحميّة قانوناً.

ولدى تطبيق هذه المبادئ على كافّة الأعمال الفنية والأدبية المنشورة على الشبكة، تبرز العديد من الإشكاليات القانونية تعود إلى طبيعة هذه الشبكة الخاصّة، ومن أهم هذه الإشكالات هو شرط تثبيت المؤلفات بشكل مادي قابل للنشر، إذ أن النشر على الشبكة يحصل بواسطة الأرقام (صفر وواحد) مرتبة بشكل يمكّن الحاسوب من قراءتها وترجمتها سواء إلى كلمات أو حروف أو لوحات أو صور، بحيث تكون مطابقة لأصلها

---

[1] زينب مرعي، حقوق المؤلف في لبنان: القانون يحمي.. ولا يحمي، الأخبار، 2008، ص1.
https://al-akhbar.com/Literature_Arts/148327

[2] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، لبنان، 2002، ص14.

المادي التي أخذت منه، فهل يمكن إعتبار النسخ الرقمي نسخاً مادياً لتطبيق الحماية؟ وإذا كانت الضرورات العملية تسمح بحفظ بعض المعلومات في ذاكرة الحاسب الآلي العائد للمستخدم، أفلا تشكل عملية تخزين هذه المعلومات عملية إستنساخ المؤلف وهو بحاجة إلى موافقة أصحاب الحقوق عليه؟

تختلف القواعد التي تتبع لتنظيم حقوق المؤلف بين الدول، فتطبق الدول الأنجلوساكسونية نظاماً يتصف بالمرونة يعرف بالكوبيرايت، ويهدف إلى حماية الإستثمار أكثر من حماية حقوق المؤلفين، فهو لا يعترف بالحقوق المعنوية للمؤلف، في حين أن الدول الاتينية مثل لبنان وفرنسا تتبع نظام أكثر تشدداً في حماية الحقوق المعنوية للمؤلف الذي يعتبر المحور الأساسي في هذه القوانين.[1]

فيما يتعلق بالحقوق الماديّة للمؤلف يتبين أن البحث مستمر في مفاهيم حديثة تتناول محتوياتها، من دون إغفال الإشكالات التي نشأت عن الإستثناءات التي تطال هذه الحقوق والتي تزيد خطورتها في ظل الشبكة العنكبوتيّة التي تمكّن من الحصول على عدد هائل من المعلومات، فالحصول على نسخة شخصية بالنسبة للمصنفات الرقميّة تختلف عن النسخة الشخصيّة بالنسبة للمصنفات العاديّة، إذ أنّها تتعارض مع الإستغلال الطبيعي لحق المؤلف وتلحق ضرراً كبيراً بأصحاب هذه الحقوق بالنظر للطابع العالمي للشبكة إذ تتوسع النسخة الشخصية لتصبح نسخة عامّة.

لا تعتبر جميع الأعمال التي تنشر على الإنترنت أعمال محمية بموجب أحكام قانون المؤلف، كون هذا الأخير لا يحمي إلا الإعمال التي يتوفر فيها شرط الإبتكار. لم يكن يوجد أي صعوبة في إثبات شرط الإبتكار سابقاً، إلا أنّه في ظل البيئة الرقمية بات الوضع مختلف، إذ توسع مفهوم الإبتكار ليتلائم مع التطور المستجد.

وبما أن موضعنا الذي نحن بصدد معالجته يتناول بصورة عامّة حقوق الملكية الأدبية والفنّية، **سيقتصر بحثنا على حقوق المؤلف بصورة خاصّة، وتحديداً على المصنفات الأدبية مع التطرق في بعض الأحيان إلى المصنفات الفنية**، بالإضافة إلى البحث في المصنفات الرقمية كالحاسب الآلي، وقواعد البيانات، و

[1] بلال محمود عبدالله، حق المؤلف في القوانين العربية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل، جامعة الدول العربية، بيروت–لبنان، 2018، ص 20.

البحث في حقوق المؤلف في البيئة الرقمية أي تداول هذه الحقوق ونشرها على الانترنت، وما ينتج عن ذلك من مشكلات من الناحية التقنية والموضوعية للمؤلفين ولمستخدمي شبكة الإنترنت.

إشكالية البحث

إزاء ما تقدم، نطرح إشكاليّة البحث الرئيسية التالية: **تطوّرت القوانين الوطنيّة على مدى قرون بينما تطورت وسائل الإتصالات والتكنولوجيا عبر سنين قليلة فقط، فهل تطوّر القانون الوطني ليواصل التكيّف مع هذه التطورات؟ وهل تحتاج التشريعات الداخليّة إلى التعديل والتحديث للتصدي لهذه التطورات؟**

يتفرّع عن الإشكاليّة المطروحة أعلاه عدّة تساؤلات، **أبرزها: أين المشرّع اللبناني من حماية حقوق التأليف، ولا سيّما في فيما يتعلّق بالإنتاج الفكري والبحث العلمي؟ وما هي التعديلات الواجب إدخالها على التشريعات الحاليّة لمواكبة التطورات الجديدة؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين من جهة، وحقوق مستخدمي شبكة الإنترنت من جهة أخرى؟ إذ يجب مراعاة المبادئ التي تنادي بنشر المعرفة والثقافة وتعميم المعلومات، وبالتالي يجب أن لا تحدّ هذه الحماية من حقوق مستخدمي الشبكة في الإستفادة من المصنفات المنشورة عليها، وكذلك لا يجوز أن يتعسّف المؤلّف في ممارسة حقوقه الماديّة والمعنويّة.**

وما مدى فعاليّة الحماية القانونيّة إزاء التطوّر التقني، بمعنى هل أن التشريع قد جارى هذا التطور التقني وأمّن للمؤلفين الحماية اللازمة، أم يتوجّب إجراء تعديل تشريعي يتماشى مع التطورات الراهنة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كون حقوق المؤلف تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها غالبية الدساتير في العالم والمواثيق الدولية التي نصّت على ضرورة حماية هذه الحقوق، و توفير آليات جديدة لحمايتها على الصعيد الوطني والدولي.

ويكتسب هذا البحث أهمية بالغة في المجال الثقافي بحيث أن حماية حقوق المؤلفين تساهم في رفع مستوى التنمية الثقافية في المجتمع عبر إنتشار المصنفات بشكل كبير، وتشجيع المؤلفين وأصحاب الإبداعات الفكرية على مواصلة جهودهم وتحفيذهم على العمل والإبداع.

كما تبرز أهمية هذا البحث في أن التنظيم القانوني الفعال لحقوق المؤلفين يساهم في التنمية االقتصادية للدول من خلال تحول الأفكار والمعلومات إلى ثروات إقتصادية ثمينة ينتج عنها عدد من النشاطات مثل طباعة الكتب التي تقوم بها دور النشر الأمر الذي يعزز عملها.

إنّ حماية حقوق التأليف واجب أساسي لحماية للإبداع، ولتشجيع المبدعين على نشر مصنفاتهم دون الخوف من إستنساخها، وإن تحقيق هذه الغاية يساعد على زيادة فرص النفاذ إلى الثقافة والمعرفة وتوسيع إمكانية الإستفادة منها في جميع أنحاء العالم.

فإذا كان النشر الاكتروني للمصنفات قد حقق مزايا للمؤلفين من تسهيل نشر مصنفاتهم وإنخفاض التكلفة لذلك، ووصولها بسرعة إلى الجمهور في مختلف أنحاء العالم مما يسهل عملية تسويقها، إلا أنه من ناحية أخرى قد يكون عائقاً بوجه الابداع الفكري نظراً لما تتعرض له هذه المصنفات من نسخ وإعتداء على حقوق أصحابها.

<u>أهداف البحث</u>

تهدف هذه الدراسة بالإضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه، إلى إغناء المكتبة القانونية ببحث شامل يعرف الحقوقين ورجال القانون وسائر أهل الإختصاص من طلاب وغيرهم، على أهميّة حقوق التأليف، ووسائل حمايتها خاصة في ظل الثورة التقنية، وسيتم تبيانها بشكل مفصل في معرض الدراسة.

والهدف الأساسي من هذا البحث هو تحقيق ما يلي:

- البحث في النظام القانوني لحقوق المؤلف في النطاق التقليدي و الرقمي في ظل القانون اللبناني.

- تبيان مدى توافق القوانين التي تنظم حقوق المؤلف مع التطورات التقنية الحديثة.

– إبراز المشاكل التي تطرحها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف، و مدى تأثير النشر الرقمي على هذه الحقوق.

المنهجية المعتمدة

لقد إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية الفرنسية واللبنانية ذات العلاقة بموضوعنا من ثم قمنا بتحليل هذه النصوص مستندين في ذلك إلى المنهج التحليلي، إلى أن إستطعنا من التوصل إلى بعض الإستنتاجات من خلال الإعتماد على المنهج الإستنباطي. [1]

مخطط البحث

سنتطرّق في **القسم الأوّل** من هذه الدراسة إلى الإطار القانوني لحق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي، فنبحث في **(الفصل الأول)** منه حول ماهية حق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي، لنعود ونبحث في **(الفصل الثاني)** حول المصنفات محل الحماية على الإنترنت.

أمّا في **القسم الثاني**، فسنبحث في **(الفصل الأول)** في أثر التطور التكنولوجي على حقوق المؤلف، ومن ثمّ في **(الفصل الثاني)** في وسائل وطرق حماية حقوق المؤلف في بيئة الإنترنت.

وأخيراً **في الخاتمة**، سنستعرض جملة من النتائج والمقترحات التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين في ظلّ التطور التكنولوجي.

[1] غالب فرحات، منهجية البحث العلمي، دار النشر غير مذكور، 2012، ص 85.

Les abréviations

AL	Alinea
ART	Article
CA	Cour d'appel
CASS	Cassation
Cass Ass Plen	Cassation Assemble Pleniere
CIV	Civil
COM	Commercial
CPIF	Code de la propriété Intellectuelle Francais
D	Dalloz
ED	Edition
JCL	Juris Classeur
JCP	Juris Classeur Periodique
JP	Jurisprudence
OMPI	Organisation Mondiale de la Propriéte intellectuelle.
PRE	Précité

PROP.INTEL	Propriété Intellectuelle
RIDA	Revue Internationale du Droit D'auteur
SASEM	Société des auteurs, compositeurs et éditeur de musique
TGI	Tribunal de Grande Instance
UCC	Universal Copyright Convention
WCT	WIPO Copyright Treaty
WIPO	World Intellectual property organization
WTO	World Trade Organization

القسم الأول: الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في ظلّ التطور التكنولوجي.

نشأت الملكية الفكرية أو المعنوية التي تتناول إنتاجات العقل البشري، إلى جانب الملكية التي تنصب على أشياء مادية والمعروفة منذ القدم. [1]

وتعرف حقوق الملكية الفكرية بالحقوق التي ترد على كل عمل إبداعي مبتكر أنتجه العقل البشري في مجال الآداب، والفنون، والعلوم، والصناعة، والتجارة.

وتنقسم الملكية الفكريّة إلى قسمين، يتضمن القسم الأول حقوق الملكية الصناعيّة التي تشمل براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعيّة، العلامات الصناعية والتجاريّة، الإسم التجاري..،أما القسم الثاني فيتضمّن حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة التي تشمل حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

يشتمل حق المؤلف على كافّة المصنفات الأدبية كالروايات، والقصائد الشعرية، والصحف، والمسرحيات، وبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والأفلام، والقطع الموسيقية، وتصاميم الرقصات، والمصنفات الفنية، كاللوحات الزيتية، والرسوم، والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

وكما سبق وذكرنا، **إن المصنفات الأدبية ستكون محور دراستنا في هذا البحث.**

وتأسيساً على ما تقدّم، سنعالج في القسم الأول من هذا البحث، **الطبيعة القانونية لحق المؤلف (الفصل الأول) و المصنفات محل الحماية على الإنترنت (الفصل الثاني).**

[1] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

تقسّم الحقوق إلى حقوق شخصيّة وحقوق عينيّة، يضاف إليها فئة الحقوق الفكريّة والأدبية والفنيّة، ومن أهم مظاهرها حقوق التأليف والإختراع والإنتاج العلمي والأدبي والعلامات الصناعيّة والتجاريّة، وكلّ ما يتعلّق بمكانة الإنسان وخصوصياته وميزاته الشخصيّة.[1]

إنّ حق المؤلف حق طبيعي لصيق بالشخصيّة الإنسانية، كفلته كافة قوانين الملكية الفكرية والإتفاقيات الدولية التي حرصت على كفالة الحماية القانونية الآزمة لحقوق المؤلف بالشق المادي والأدبي، لضمان سلامة المؤلفات التي تشملها الحماية من أي تشويهات أو تحريفات قد تطالها، ولضمان حقوق المؤلفين على مصنفاتهم.[2]

وهو حقّ يشتمل على نوعين من الحقوق تنقسم بين حقوق ماديّة تمكّن صاحب هذا الحق من إستغلال مصنّفه من الناحية الماليّة، وحقوق أدبيّة أي حقوق ذات طبيعة شخصيّة الأمر الذي يثير إشكاليّة في تحديد التكيف القانوني لهذا الحق، إذ أنّه لا يندرج في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق.

فتبعاً لذلك، سنتناول في هذا الفصل، **ماهية حق المؤلف (المبحث الأول)، ثم مضمون حق المؤلف (المبحث الثاني)**.

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول العقد مع مقدّمة في الموجبات المدنية، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2011، ص 15–16.

[2] كريم كارم عبد السلام، أطروحة دكتوراه بعنوان حماية حق المؤلف عبر الإنترنت، كلية الحقوق–قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2017، ص 8.

المبحث الأول: ماهية حق المؤلف في ظلّ التطور التكنولوجي.

يعتبر حق المؤلف فرع من فروع الملكية الفكرية الموجودة منذ أقدم العصور، فمع إختراع القلم وأدوات الرسم، ومع ظهور الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية كان مؤلفوها يحرصوا على حمايتها من كل أوجه الانتهاك كالسرقة والنقل دون إذن المؤلف والإقتباس، وأي عمل آخر غير مشروع.. فدعت الحاجة لإيجاد مؤسسة قانونية لإيقاف المعتدين عن أي عمل غير مشروع وإنزال العقوبة بحقهم حتى يستطيع المؤلفون ممارسة حقوقهم وإستغلال مصنفاتهم، فتم الإعتراف بحق المؤلف للمرة الأولى في فرنسا في 14 أيلول 1761، عندما صدر قرار عن مجلس الملك يقضي بموجبه إعطاء حفيدات "لافونتين" la fontaineإمتيازاً شخصياً لنشر الأمثال les fables.[1]

وبدأت تتطور القوانين والمعاهدات الدولية الخاصّة بحق المؤلف، ففي لبنان كان القانون العثماني الصادر في 11 أيلول 1872 المختصّ بالتآليف الممتازة أول قانون يحمي حقوق الملكية الأدبية والفكرية، لكنّه ألغي خلال الانتداب الفرنسي عندما أصدر المفوض السامي الجنرال "ويغان" القرار رقم 2385 تاريخ 17 كانون الثاني 1924 الذي تناول مسألة الملكية الكتابية والفنية في بابه السابع.[2]

وبعدها صدر قرار في 28 حزيران 1934 رقم 141/ ل.ر يقضي بتطبيق إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الدول المشمولة بالإنتداب الفرنسي إبتداءاً من 24 كانون الاول 1933. وبعد إستقلال لبنان إنضم بتاريخ 30 أيلول 1947 إلى إتفاقية برن المذكورة.[3]

كما إنضم لبنان إلى الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (UCC) المعقودة في جنيف في العام 1952[4] .

---

[1] رمزي سلوان، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والإجتهاد، العدل،2006، ص1373.

[2] إلياس الشيخاني، الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، 2008 ص 5.

[3] إتفاقية برن Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Work الصادرة في 9 أيلول 1886 وتعديلاتها الاحقة آخرها في باريس عام 28 أيلول 1979.

[4] الإتفاقية العالميّة لحقوق المؤلفUniversal Copyright Convention المعقودة في جنيف في 6 أيلول 1952، ومعدّلة بباريس في 24 تموز 1971. إنضمّ إليها لبنان في 17 تموز 1959.

كانت حقوق المؤلف في لبنان منظمة بالقرار 1924/2385، وإتفاقية برن والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بالإضافة إلى قانون العقوبات، لحين صدور قانون الملكية الأدبية والفنية رقم 99/75.

إضافةً إلى هذا القانون، إنضم لبنان إلى المنظمة العالمية للمكلية الفكرية (wipo) في العام 1986 [1] ، لكنّه لم ينضم إلى معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف [2](wct)، ولا إلى الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف[3]، كما أنّه لم ينضم إلى منظمة التجارة العالميّة (wto) ، ولا إلى إتفاقية الجوانب حقوق الملكيّة الفكريّة المتصلة بالتجارةTrips[4].

وكذلك عقد لبنان عدد من الإتفاقيات الجانبية الخاصة مع عدد من المنظمات العالمية، كإتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية [5]Euro-Med Agreement، التي لم تتضمن أي مواد تنظيمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بل تضمنت تعهداً من الدولة اللبنانية كي تبذل جهودها لتنضم إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WCT ، وإلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي WPPT، وإلى الاتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips... [6]

من خلال ما تقدم، سنقوم بدراسة "الإطار القانوني لحق المؤلف" **(المطلب الأول)**، ثم الإنتقال للحديث عن "خصائص حق المؤلف" **(المطلب الثاني)**.

---

[1] إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 تموز 1967، والمعدّلة في 28 أيلول 1979، إنضم إليها لبنان في 30 كانون الأول 1986.

[2] معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) WIPO Copyright Treatyالمعتمدة في 20 كانون الأول 1996.

[3] الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف المعقودة في تونس عام 1981.

[4] الإتفاقية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة agreement on Trade-Related aspects of Intellectual Property (TRIPS) المذكورة في الملحق 1 (ج) من معاهدة إنشاء منظمة التجارة العالمية World Trade Organization في مراكش 1994.

[5]إتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية Euro-Med Agreement تاريخ 17 حزيران 2002، الذي صادق عليها مجلس النواب في 2 كانون الأول 2002، ودخلت الإتفاقية الإنتقالية حيز التنفيذ في 1 آذار 2003.

[6]رمزي سلوان، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والإجتهاد، مرجع سبق ذكره، ص1375.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحق المؤلف.

نظراً لعدم نص القانون اللبناني على تعريف صريح لحق المؤلف، كان لا بد من الإضاءة على التعاريف المختلفة التي أعطيت لهذا الحق **(الفقرة الأولى)**، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف حق المؤلف

لحق المؤلف طبيعة خاصّة ومتميّزة يصعب معها وضع تعريف واضح ومحدد له ، فلم يعرّف قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني حق المؤلف، بل عرف المؤَلِف بمقتضى المادة الأولى منه أنّه كل شخص طبيعي يبتكر عمل معين مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عن العمل، ومهما كانت قيمة هذا العمل، أو أهميته أو الغاية منه.[1]

فيكون المؤلف هو الكاتب، والشاعر، والخطيب، والملحن، والنحات، والرسام، والمصوّر، والمحاضر، والواعظ، ومصمم الرقصات، وواضع الخرائط، وغيرهم من المبتكرين في مجال الأدب والعلم والفنّ.

أمّا القانون الفرنسي[2] للملكية الفكرية رقم 92-597 الصادر في تموز عام 1992 عرّف حق المؤلف، بمقتضى المادة 1/111 التي نصّت أنّه يتمتع كل مؤلف لمصنف فكري بحق استئثاري ومانع تجاه الكافّة على هذا المصنف، ويشمل هذا الحق إمتيازات ذات طابع أدبي وذهني، وإمتيازات ذات طابع مالي، كما هي محددة في قانون حق المؤلف، ويستفيد المؤلف من هذه الإمتيازات بمجرد إبداع المصنف ولحظة انجازه حتى ولو لم يكن مكتملاً، وتكون الملكية المعنوية للمصنف مستقلة عن الملكية المادية له.[3]

---

[1] المادة الأولى من قانون رقم 75/99:" هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما."

[2] لم ينظم قانون حق المؤلف في فرنسا إلاّ مع صدور قانون في 11 آذار 1957، ثم عدّل هذا القانون بموجب قانون 3 تموز 1985. وبعد مرور 30 عاماً صدر قانون أكثر حداثة في الأول من آب 2006.

Dany naous, le droit d'auteur.. Est-il un droit de l'Homme, Adel 2011-2 p659-660.

[3]Art L.111-1 du CPIF, loi n92-597 du 1er juillet 1992.

"L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa céation, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous.

أمّا على المستوى الفقهي، فتعددت التعريفات لحق المؤلف، فقد عرّف أنّه: "سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء شفوية كانت أم كتابية، أم مرئية، أم فنية مثبتة وفقاً للقانون .[1]

وعرّف حق المؤلف أنّه مصطلح قانوني يندرج ضمن الحقوق المعنوية أو الذهنية (droits intellectuels) التي ترد على أشياء غير مادية أيّ لا يمكن إدراكها بالحسّ، وهي من نتاج الفكر البشري، وخلق الذهن.[2]

فتعتبر حقوق المؤلف من بين الحقوق الأساسية للملكية الفكرية، فكلّ من إبتكر أو خلق إنتاج عقلي أو فكري، يتمتع بحق الملكية على هذا العمل، ويكون له حق الأبوة على المصنف الذي أبرزه إلى حيز الوجود، بالإضافة إلى حق إستئثاري يمكنه من استغلاله على كافة الأوجه. [3]

فحق المؤلف هو فرع من فروع الملكية الفكريّة، يخوّل صاحبه الإنتفاع من مصنفه كما يريد، وأن يمنع الغير من إستعماله دون موافقته، والحقوق التي تعطيها التشريعات لصاحب حق المؤلف تعرف بأنّها "حقوق إستئثاريّة" بالإنتفاع بالمصنف المحمي قانوناً مع مراعاة الحقوق والمصالح التي يعطيها القانون للغير.[4]

الفقرة ثانية: طبيعة حق المؤلف

نظّم قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 99/75 حق المؤلف ونظّم مفاعيله، فهو حق منصوص عليه قانوناً، وبعد إستعراض أبرز التعاريف لحق المؤلف سنقوم بتحليل الطبيعة القانونية لهذا الحق، حيث أثار هذا الموضوع جدلاً واسعاً بين الفقهاء فتعددت النظريات، إذ أنّ هذا الحق يتألّف من نوعين من الحقوق: الحقوق المادية والحقوق الأدبية، بالإضافة إلى أنّ هذه الحقوق تتشابه مع حقوق الملكية والحقوق الشخصيّة في

Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont determinés par les livres 1er et 3eme du present code."

[1] خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص28.

[2] إدوار عيد، حماية حقوق المؤلف في البلاد العربية، العدل،2000 ص 52.

[3] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص28-29.

[4] آلان صفير، رسالة معدّة لنيل شهادة في قسم الدراسات العليا، فرع القانون الخاص بعنوان " حماية الملكية الفكرية بحقوق المؤلف" كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، 2005، ص 11.

بعض الخصائص، وتتميز عنهما في خصائص أخرى الأمر الذي يميزها بطبيعة خاصة.[1]

يتمتع المؤلف بإعتباره صاحب الإنتاج الذهني بحقوق على الأعمال التي أبدعها تختلف في مفهومها عن الحقوق التي تنصب عن الأشياء المادية[2].

سنبحث فيما يلي بالنظريات التي تعرضت لموضوع التكييف القانوني لحق المؤلف، ونخلص إلى إعتماد النظرية التي تعتبر أكثر إنطباقاً على طبيعة حق المؤلف.

البند الأول: النظريّة الأولى: حق المؤلف حق ملكية

إعتبر أصحاب هذه النظرية أن حق المؤلف يعتبر حق ملكية بالمعنى القانوني، أي أنه حق جامعاً ومانعاً ودائماً، فهو جامع بحيث أنّ هذا الحق يخوّل صاحبه الجمع بين التصرف والاستغلال، فيستطيع المؤلف التصرف بمصنفه من خلال التنازل عنه لمصلحة الناشر أو من خلال أي تصرف آخر، وكذلك يتمتع المؤلف بالحق في إستغلال مصنفه بأي شكل كان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الترخيص لأي شخص آخر باستغلاله، أما من حيث أنّه مانع فيتمثل ذلك بحق المؤلف الاستئثاري على مصنفه وإحتكاره، ومنع أي شخص من استغلاله تحت طائلة المسؤوليّة، وأخيراً من حيث كونه دائم، يبقى المصنف متمتعاً بالحماية طالما أنه في ذمة المؤلف.[3]

لكن هذه النظرية تعرضت للعديد من الانتقادات، أبرزها أن هذا التكييف الذي إعتمده يتجاهل الإختلاف في طبيعة كل من حق الملكية وحق المؤلف من حيث الموضوع والمدة وجواز الحجز عليه.[4]

---

[1] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص68.

[2] سمية بو معزة، أطروحة دكتوراه بعنوان حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، كلية الحقوق في جامعة باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 41.

[3] عجة الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة-الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015، ص27.

[4] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 73.

يكون موضوع حق الملكية أي شيء له حيّز مادي ملموس، بينما حق المؤلف يكون موضوعه شيء غير مادي أي لا يتمتع بحيز ملموس.[1]

أما من ناحية المدة فمدة حق الملكية غير محددة بعكس حق المؤلف الذي يعتبر حق مؤقت، إذ أنّ الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحق المؤلف تعتبر أن الحقوق الأدبية هي حقوق تتمتع بخاصّة الإستمرار والدوام، بعكس الحقوق المالية التي هي مؤقتة بمهلة محددة سنحددها في ما بعد، وبعد مرور هذه المدة يسقط الحقّ المالي ويصبح في الملك العام لكي يستفيد منه الجمهور، أما من ناحية جواز الحجز عليه فقد حصل إلتباس عند أصحاب هذه النظرية بين أمرين، الأول هو المصنف بشكله المادي الذي يجوز إلقاء الحجز عليه، والثاني حقوق المؤلف الأدبية على المصنف والتي لا يجوز إلقاء الحجز عليها.[2]

وهكذا يتبين لنا من خلال الإنتقادات التى تعرضت لها هذه نظرية أنها غير قادرة على تكييف طبيعة حق المؤلف بشكل دقيق.

البند الثاني: النظريّة الثانية: حق المؤلف من الحقوق الشخصية

يعتبر الفقه الفرنسي أن حقّ المؤلف هو من الحقوق الشخصية، فهو مرتبط بشخصيّة الإنسان وسمعته التي تتجسد بالمؤلف الذي إبتكره والذي يحمل إسمه .[3]

ينطلق مؤيدي هذه النظرية من محل هذا الحق أيّ إنتاج المؤلف الذي يعتبر مظهر من مظاهر نشاط الشخصيّة الإنسانية، وذلك بإعتبار أن إبتكارات الإنسان الفكريّة هي جزء من شخصيته التي لا تفترق عنها، يتمثل هذا الإنتاج بفكرة إبتدعها المؤلف ويتم تداولها من خلال الأعمال التي تنشر للجمهور وهو ما يعرف

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني– حق الملكيّة– الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص 9.

[2] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص75–74.

[3] Claude colombet, propriété littéraire et artistique et droits voisins, 8ème ed, Dalloz, France, 1997, p112 : ‘ le droit moral de l’auteur est un droit extrapatrimonial, plus précisement un droit de la personnalité; il est lié à la persone, en ce que c’est la reputation de l’homme qui est concernée par l’œuvre à laquelle il attache son nom. ‘

بالمظهر المادي.[1]

يعتبر أصحاب هذه النظرية أنّ حقّ المؤلف هو حق أدبي، وأنّ الحق المالي للمؤلف لا يكون إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي، حيث يستفيد المؤلف من الأرباح التي يحصل عليها عند إستثمار مؤلفه بأي طريقة من الطرق.[2]

إلاّ أنّ هذه النظرية فقدت تأيدها لعدة إعتبارات أبرزها أنها عالجت حق المؤلف من جانبه الأدبي فقط دون البحث في الحق المالي الذي يعتبر عنصر أساسي من عناصر حق المؤلف، والسبب الثاني هو أنّها تتعارض مع أبسط مبادئ القانون وهي أنه في حال الإعتداء على حق المؤلف يكون إعتداءً على إنتاج هذا المؤلف وأعماله وليس على حريته الشخصية، هذا بالإضافة إلى أن وصف حقوق المؤلف بأنها حقوق شخصية لا تتناسب مع طبيعة هذه الحقوق التي تعتبر حقوق عامة واسعة لا يمكن حصرها، بينما حقوق المؤلف هي حقوق محددّة وخاصة تنفرد بنظام قانوني خاص.[3]

البند الثالث: النظرية الثالثة: حق المؤلف حق مزدوج

تعتبر هذه النظرية – النظرية الوسط أو النظرية الحل – التي تفسّر طبيعة حق المؤلف على أنّه حق ذو طبيعة ثنائية، يتفرّع إلى حق أدبي لصيق بشخصية مؤلفه ويعبّر عنها، وإلى حق مالي يخول المؤلف الإنتفاع مالياً من ثمار إنتاجه الذهني عبر نشر هذه المصنفات وإستثمارها.[4]

وقد أكّد قانون الملكيّة الأدبية والفنيّة اللبناني رقم 75/99 على هذه الطبيعة الإزدواجيّة لحق المؤلف من خلال عدة مواد تبيّن الطبيعة الثنائيّة لهذا الحق كالمادة 14[5]، والمادة 15[6]،والمادة 21[1].

---

[1] https://elawpedia.com/view/180/0 . تاريخ الدخول إلى الموقع في 2020/2/21

[2] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 77.

[3] خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص 36-37.

[4] خليل يوسف أبو بكر، المرجع أعلاه، ص40 .

[5] تنصّ المادة 14 من قانون رقم 99/75 على أنّه:"يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية وحقوق معنوية."

[6] تنصّ المادة 15 من قانون رقم 99/75 على أنّه:" يكون لصاحب حق المؤلف وحده الحق في إستغلال العمل مادياً وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع..."

وأخذ بهذه النظرية القانون الفرنسي لحماية الملكية الأدبية والفنية، والقانون المصري لحماية حق المؤلف، وكذلك يتبين أنّ إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية تأخذ بهذه النظرية من خلال ما نصّت عليه المادة 6- ثانياً الفقرة الأولى.[2]

فيتمحور حق المؤلف إذاً على وجود حقوق معنويّة للمؤلف لا يجوز التنازل عنها، وحقوق ماليّة يمكن التصرّف والتنازل عنها لقاء مبلغ معين يحصل عليه المؤلف من الغير.[3]

المطلب الثاني: خصائص حق المؤلف

تتألف حقوق المؤلف من حقوق أدبيّة وحقوق ماديّة. سنقوم بإبراز خصائص الحقوق الأدبية **(فقرة أولى)**، ومن ثم الإنتقال للحديث عن خصائص الحقوق الماليّة **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: خصائص الحقوق الأدبيّة

إعتبرت الإتفاقيات الدولية والقوانين الخاصّة بحق المؤلف وأغلب رجال الفقه أن الحق الأدبي للمؤلف يعتبر من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ومن أبرز خصائصه هي:

البند الأول: الحق الأدبي حق دائم

إنّ الحق الأدبي للمؤلف ليس محدد بالزمن، فيبقى المؤلف متمع بحقه على مصنفه طيلة حياته وحتى بعد وفاته، إذ يحافظ ورثته على هذا الحق بعد وفاته، وبذلك يكون الحق الأدبي حق دائم، غير مؤقت يستمر

---

[1] تنصّ المادة 21 من قانون رقم 99/75 على أنّه:" يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية.."

[2] (ا) تنصّ المادة 6 فقرة أولى من إتفاقية برن:"بغض النظر عن الحقوق الماليّة للمؤلف، بل وحتّى بعد إنتقال هذه الحقوق، فإنّ المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وسمعته."

[3] منال حسن شكر، الحماية القانونية للإبتكارات التكنولوجية الحديثة، منشورات صادر الحقوقيّة، 2012، بيروت، ص 212.

حتى بعد إنقضاء الحق المالي.[1]

البند الثاني: الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف به l'inalienabilité du droit

نصّت أغلب القوانين على عدم جواز التصرف بأي شكل من الأشكال بالحق الأدبي، سواء كان هذا التصرف جزئي أو كلي ، حيث يعتبر باطل كل تصرف بالحق الأدبي سواء كان المصنف موجود، أو قابل للوجود في المستقبل.[2]

بالإضافة إلى أنّه لا يجوز الحجز على الحق الأدبي لأنّ هذا الحق جزء لا يتجزأ من شخصية المؤلف، والحقوق الشخصية لا تقبل أي شكل من الأشكال الحجز، إلاّ أن هذه القاعدة لا تشمل النتائج المادية التي تاتي عن هذا الحق كالنسخ التي يجوز القاء الحجز عليها.[3]

البند الثالث: الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الإنتقال إلى الورثة

لا بدّ من الإشارة بدايةً، إلى أنّه هذه القاعدة لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها، لأن الإمتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف متعددة، وإذا كان يمكن إنتقال بعضها إلى الورثة كإنتقال حق المؤلف في دفع الإعتداء عن المصنف، ومنع أي حذف أو تغيير في هذا المصنف، لأن هذا الأمر يؤدي إلى المحافظة على شرف المؤلف وإعتباره عبر المحافظة على مصنفه، إلاّ أنّ البعض الآخر من هذه الإمتيازات لا يمكن تصور إنتقالها إليهم، لأنها من قبيل حقه في أبوة مصنفه ولإرتباطها بشخصيته، وهي مثل إنتقال حق المؤلف في نسبة المنف إليه، ومواصلة العمل فيه وتعديله وإستكماله، وحقه في الإمتناع عن نشر المصنف، وحقه في نشر المصنف بإسمه، أو بإسم مستعار، أو دون أي إسم، وحقه في عرض المؤلف، أو في سحبه من التداول، كإنتقال حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، أو حقه في تعديله أو سحبه من التداول.[4]

---

[1] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق، ص 342.

[2] عجة الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 34.

[3] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ،2008 ، ص 174.

[4] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مرجع سابق، ص 91.

الفقرة الثانية: خصائص الحق المالي أو المادي

ينفرد الحق المالي للمؤلف بعدد من الخصائص أبرزها:

البند الأول: الحق المالي حق مؤقت:

إن الحق المالي للمؤلف حق مؤقت بطبيعته أي إنّه يزول بعد مدة معينة على وفاة مؤلفه، عندها يصبح المصنف جزءاً من التراث الفكري العام، لذلك نصت أغلب القوانين أنّ المؤلف يبقى متمع بالحماية المنصوص عنها في القانون طيلة مدة حياته، لكن الإختلاف تناول المهلة بعد وفاة المؤلف، فقد حددت إتفاقية برن هذه المدّة طيلة حياة المؤلف مضافاً إليها 50 سنة بعد مماته، وبما أن لبنان عضو في هذه الإتفاقية تكون هذه المدة المعمول بها في لبنان عملاً بمبدأ تسلسل القواعد الذي نصّ عليه قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد[1]، وعند حلول الأجل المذكور يسقط الإستغلال المادي للمصنف ويصبح إستغلاله مجاناً دون الحصول على أي موافقة من المؤلف، لأنه بذلك يكون المصنف قد أصبح جزءاً من الثروة الفكرية للمجتمع .[2]

البند الثاني: إمكانية التصرف بالحق المالي وجواز الحجز عليه

الحق المالي للمؤلف كغيره من الحقوق المالية يجوز التصرّف بها بكافّة أشكال التصرّف، ويجوز إلقاء الحجز عليها على إعتبار أنّها مالاً يقبل الحجز.[3]

وقد نصّت المادة 16 من قانون رقم 99/75 على أنّ الحقوق الماليّة للمؤلّف هي من فئة الأموال المنقولة التي يمكن التفرّغ عنها كليّاً أو جزئيّاً.[4]

يستطيع المؤلف إستغلال عمله أو أداءه ونقله إلى الغير عن طريق عقود يجريها لهذا الغرض ومن أهم هذه

---

[1] المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "على المحاكم أن تتقيّد بمبدأ تسلسل القواعد."

[2] المادة 7 من إتفاقية برن:" مدة الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته."

[3] جورج جبور، في الملكية الأدبية وحقوق المؤلف، دار الفكر المعاصر، 1996، بيروت، ص 56.

[4] المادة 16 من قانون رقم 99/75:" إن الحقوق المادية للمؤلف تعتبر حقاً منقولًا يمكن التفرغ عنه كليّاً أو جزئياً."

العقود عقد الطباعة والنشر، عقد العرض والتمثيل، عقد الإنتاج السمعي والبصري..[1]

وقد نصّ المشرع اللبناني على طرق إستغلال الحقوق الماليّة في المادة 15 من قانون رقم 75/99 من خلال نسخ مصنفه، وتصويره، وترجمته بكافة الوسائل الممكنة. ونظّم عقود الإستغلال الحقوق المالية وشروطها في المادة 17 من القانون التي توجب أن تنظم عقود إستغلال الحقوق المادية خطياً تحت طائلة البطلان. [2]

[1] إدوار عيد وكرستيان عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين الوطنية والأجنبية، الجزء الثاني، منشورات صادر الحقوقية، بيروت–لبنان،2009 ، ص54–55.

[2] المادة 17 من قانون رقم 99/75:"إن عقود استغلال الحقوق المادية أو التصرف بها أيّاً كان موضوعها يجب أن تنظم خطياً تحت طائلة البطلان بين المتعاقدين وأن تذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد وأن تكون محددّة في الزمان والمكان وأن تنص إزامياً على مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات عن عمليات الاستغلال والبيع إذا لم تتضمن تلك العقود مهلة محددة تعتبر حكماً أنها معقودة لفترة عشر سنوات فقط اعتباراً من تاريخ توقيع العقد."

المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف على شبكة الإنترنت

لم يتغيّر مضمون حق المؤلف الذي يتألف من حق أدبي وحق مالي كثيراً في شبكة الإنترنت، فلم تنقص أي من حقوق المؤلف المعنوية أو الماديّة عندما تنشر على الشبكة، لكنّ التطرق إلى تفاصيل الحقوق التي يقوم عليها مضمون حق المؤلف تظهر لنا عدة إشكالات ناتجة عن طبيعة التقنية وتعقيدها، مما أدى إلى صعوبة حماية حقوق المؤلفين عندما تنشر مصنفاتهم على الإنترنت خاصة بعد إكتشاف العديد من التعديات التي لحقت بحقوق المؤلف سواء المادية أو المعنوية. [1]

إنّ حق المؤلف يمنح صاحبه كما سبق وذكرنا، حقّاً ماليّاً وحقاً معنوياً، اللذان يعتبران سلطتان متميزتان لكل منهما أثرها البالغ على الثاني، لذلك سنقوم بتحليل الحقوق المالية للمؤلف **(المطلب الأول)**، ثمّ التحدّث عن الحقوق المعنويّة للمؤلف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحقوق المالية للمؤلف les droits patrimoniaux

يتمتع المؤلف بحق مالي على مصنّفه منذ تاريخ نشره، يمكنّه من إستغلاله عبر عدّة طرق تتمثل بنسخ مصنّفه ونشره لأجل بيعه أو تأجيره، وإما عبر نقله للجمهور لقاء بدل يعود له عن ذلك.

سنتناول فيما يلي الوسائل التي يمكن المؤلف من خلالها إستغلال عمله، من خلال حقّه بنسخ العمل **(فقرة أولى)**، ونقله إلى الجمهور **(فقرة ثانية)**، ونشره وتوزيعه **(فقرة ثالثة)**.

فقرة أولى: الحق بنسخ العمل. Droit de reproduction

إنّ الحق بنسخ العمل هو حقّ خاص بالمؤلف حصراً، فإذا كان العمل كتابياً يقوم بطباعته ومن ثمّ ينشره، وإذا كان العمل فنياً، فينشره إما من خلال الرسم أو التصوير، وتعتبر أعمال النسخ دون موافقة المؤلف الخطيّة جرائم تعرض فاعليها للعقوبات، فالمصنف هو نتاج المجهود الذي بذله المؤلف، فيكون من الطبيعي

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص58.

أن يستأثر وحده بالنفع المادي الذي يعود له من وراء نسخ مؤلفه طوال مدة الحماية المقررة قانوناً للمصنف.[1]

وقد عرفت المادة 1 من قانون 99/75 حق النسخ بأنه إنشاء نسخة أو عدد من النسخ من أي عمل عبر عدّة أشكال بما فيها التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أقراص وغيرها من ذلك. [2]

وكذلك عرّفه القانون الفرنسي للملكية الفكرية" بأنه التثبيت المادي لمصنف معين بجميع الوسائل التي تؤمن إنتقاله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة".[3]

يتبين لنا من خلال التعاريف السابقة للنسخ والنشر، أنّه وضع المصنف بمتناول الجمهور عبر عدد من النسخ تؤمن حاجة هذا الجمهور سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو أيّة وسيلة أخرى تنقل حيازة أو ملكيّة نسخة المصنّف أو حق إستعمالهما.[4]

نلاحظ من التعاريف السابقة لمفهوم النسخ أنه يمكن أن يتمّ بأي وسيلة تمكّن نقل المصنّف إلى الجمهور، إذ لا يتمّ التقيد بوسيلة معينة، فالعبرة بأن تتحقق العلنية في وسيلة الإستغلال.[5]

إلاّ أن تعريف النسخ لم يوضح ما إذا كان التثبيت المؤقت يعتبر إستنساخاً، ومن هنا طرحت إشكالية حول معرفة ما اذا يجب أن يكون التثبيت دائم كي يعتبر المؤلف مستنسخاً، أم أنه يكتفى بالتثبيت المؤقت كدليل لحصول الاستنساخ؟

---

[1] محكمة إستئناف بيروت 1997/4/21، النشرة القضائية اللبنانية، العدد الثالث، 1997، ص 279.

[2] تنص المادة الأولى من قانون رقم 99/75:" "صنع نسخة أو أكثر من أي عمل بأي طريقة أو بأي شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة الكترونية ."

[3] Art.L122-3 de CPIF :" La reproduction consiste dans la fixation materielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte.
Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique."

[4] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 371.

[5] أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، 2006، ص 72.

أجاب المشرّع اللبناني صراحة على هذه الإشكاليّة عند تعريفه لحق النسخ، .. بأنّ التسجيل سواء كان دائماً أو مؤقتاً على أسطوانات، أو أشرطة، أو أقراص، أو ذاكرة إلكترونية، يشكل نسخاً، فيكون المشرع اللبناني قد أجاب على هذا التساؤل، وإعتبر أن التسجيل أو التثبيت المؤقت كافياً لاعتبار الفعل إستنساخاً، آخذاً بعين الإعتبار كافة الوسائل الحديثة والتطورات التقنية التي تبحث عن طرق مستحدثة للنسخ، والتي لم تكن معروفة من قبل، كالنسخ بالطرق الإلكترونية أو الوسائل المعلوماتية والتي من خلالها يتم إستنساخ بنوك المعطيات وبرامج الحاسوب عبر الأقراص، أو الأسطوانات الممغنطة أو من خلال الذاكرة الإلكترونية للحاسوب بشكل مؤقت أو دائم.[1]

وقد حاول رجال الفقه تحديد الحالات التي تعتبر نسخاً في سياق التقدم التكنولوجي، وإعتبروا أن إدخال أي مؤلف من أي نوع كان أدبي أم فني في الشبكة، أي وضعه في موقع ويب مخصص له يفترض فعل نسختين متتابعتين، كي يتم النسخ في الشكبة يفترض بدايةً ترقيم المؤلف المنوي نشره، وإعتبر الإجتهاد في قرار "كينو" الذي صدر في 5 أيار 1997' أن **ترقيم المصنف يعتبر تقنية من خلالها يتم ترجمة المؤلف إلى لغة رقمية، يرمز لها بالرقمين صفر وواحد، وكل وحدة منها تؤلف "بيت** Bit" وبحسب نوع المصنف، أي إذا كان نصاً أو صورة ثابتة أو متحركة، أو صوت، تختلف اللغة. [2]

ويكون بالإمكان عبر إستخدام السكانر Scanner التي تتصل بالحاسوب أن نظهر صفحات الكتاب، وكافة محتوياته من صور ورسوم على شاشة الكمبيوتر، وتشكّل هذه العمليّة تثبيت مادي للمصنّف بغير وسيلة النقل إلى الجمهور، **وهذا الفعل يحتاج بطبيعة الحال إلى إذن مسبق من المؤلف إذ أنّه يشكّل نسخاً، والإذن للقيام بالترقيم لا يعني إذناً بتثبيت المؤلف في ذاكرة الناقل serveur المتصل بالإنترنت، لأنّه للقيام بهذه العملية تحتاج إلى إذن مختلف عن الإذن المعطى للترقيم، لأنّها كذلك تشكّل عمليّة نسخ.[3]**

لم يتمكن القضاء إلى غاية اليوم من وضع تحديد لأعمال الإستنساخ التي ذكرناها، ولكن في أغلب الأحيان

---

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 63.

[2] TGI, 5 mai 1997, JCP.
https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-5-mai-1997/

[3] ديالا عيسى ونسة، المرجع أعلاه، 64-65.

تعتبر المحاكم أن **الترقيم يشكّل إستنساخاً** من دون التفريق بين عمليّة النسخ الأولى التي تتجسّد بتحويل المصنف من حالته الورقيّة إلى مؤلف رقمي، وعمليّة الإستنساخ الثانية التي تتمثل بوصله في الشبكة، وربّما يعود السبب الأساسي في الخلط بين العمليتين إلى الدقة في فهمها.[1]

وفي قرار آخر صادر عن محكمة باريس في 14 آب 1996 المعروف بقرار Jacques Brel Michel Sardou et، تتمثل الوقائع بقيام طلاب مدرسة بترقيم ووضع على صفحات مدرستهم الشخصيّة نصوصاً وأعمال موسيقيّة تعود لأغاني بريل وساردو، فإعتبرت المحكمة أن أفعالهم تشكّل إستنساخاً وخرقاً لحق المؤلف من دون تحديد الفعل المادي لعملية الإستنساخ.[2]

فقرة ثانية: الحق بنقل العمل إلى الجمهور Droit de communication au publique

عرف قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني في مادته الأولى حق النقل إلى الجمهور بأنّه وضع العمل تحت تصرّف الجمهور عبر وسائل سلكية ولاسلكيّة بطريقة تسمح له بسماعه أو رؤيته من أماكن تبعد عن مراكز الإرسال في أي زمان ومكان يختاره.[3]

وكذلك عرفه المشرع الفرنسي في المادة ل 122- 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه: النقل عبر أي

---

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص65.

[2] TGI Paris 14 Aout, affaire Michel Sardou Ref. 60138 et affaire Jacques Brel Ref 60139.
http://lthoumyre.chez.com/txt/jurisfr/da/resum.htm

[3] تنصّ المادة الأولى من قانون رقم 99/75: "وضع العمل في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت أو للصورة أو لأحدهما فقط بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيته من أماكن تبعد عن مركز الإرسال. ويشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية ولاسلكية (مثل الانترنت) بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما."
وأكّدت هذا التعريف المادة 15 في فقرتها الأخيرة التي نصّت أنّه:" نقل العمل الى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لاسلكياً وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أو ما شابهها أو عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة الصوت وغير المرمزة ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي أو الآتي عن طريق القمر الصناعي وإعادة إرساله إلى الجمهور بأيّة وسيلة تتيح نقل والصورة."

طريقة من طرق الإتصال عن بعد للأصوات والصور والمستندات والبيانات والرسائل مهما هي طبيعتها."[1]

يتبن من النصوص المذكورة أنه يوجد طريقتين يتحقق بهما النقل: النقل المباشر للجمهور، والنقل غير المباشر.

النقل المباشر هو النقل الذي كان يتم قبل ظهور الوسائل الجديدة لبث أو إذاعة الأعمال الفكريّة، فهو يتمّ عبر التلاوة العلنية كقراءة المصنّف بصوت عالٍ، الأداء الغنائي للجمهور، التمثيل، نقل العمل عبر شاشة التلفاز، أمّا النقل غير المباشر فظهر مع بروز التقنيات الحديثة لنشر الأعمال حيث بات هذا النقل يتم عبر ركائز ماديّة كالأسطوانات والبث الحاصل عن طريق وسائل الإتصال البعيدة.[2]

إن النقل في العالم الرقمي أوجب إعادة النظر بمفهوم النقل إلى الجمهور، فقد حاول منادي الحرية المطلقة على الإنترنت، إخراج نقل المؤلف عبر الشبكة من حماية حق المؤلف، سواء من خلال مشاهدته أو سماعه عبر الحاسوب، وبالتالي عدم وجوب أخذ إذن مسبق من المؤلف، وذلك عبر تشبيه بعمل تمثيلي أي كونه نقلاً إلى الجمهور، وإعتبروا أن وضع أي مصنّف على الشبكة لا يشكّل إتصالاً أو تقديماً بالمعنى المقصود قانوناً.[3]

لكنّ المشرع اللبناني إعتبر عبر نص صريح في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني أن وضع العمل

---

[1] Art. L122-2 du CPIF :"la representation consiste dans la communication de l'oeuvre au public par un procédé quelconque, et notamment:

1° Par récitation publique, exécution lyrique, représentation dramatique, présentation publique, projection publique et transmission dans un lieu public de l'oeuvre télédiffusée ;

2° Par télédiffusion.

La télédiffusion s'entend de la diffusion par tout procédé de télécommunication de sons, d'images, de documents, de données et de messages de toute nature.

Est assimilée à une représentation l'émission d'une oeuvre vers un satellite. »

[2] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 377-378.

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص67.

في شبكة الإنترنت يعتبر نقلاً إلى الجمهور.[1]

إنّ حق النقل إلى الجمهور يخول المؤلف حقّاً إستئثارياً لا يجوز بدون موافقته التنازل عن هذا الحقّ، وإلاّ إعتبر هذا الأمر تعدياً على حقه معاقب عليه قانوناً.

فقرة ثالثة :حق النشر أو التوزيع droit de distribution

عرفت المادة الاولى من قانون 99/75 حق النشر بأنه وضع العمل بمتناول الجمهور.[2]

أما على صعيد الإتفاقيات الدولية فنصت المادة 6 فقرة 1 من إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية على إعطاء هذا الحق في جميع المؤلفات.[3]

إنّ التطور التكنولوجي كان له تأثير على التعدي على حق التوزيع، فمع تزايد أهمية الترقيم، تزداد أهمية حق التوزيع، فكل نسخة أصلية متوفرة في الحاسوب، يمكن أن ينتج عنها عدد كبير من النسخ عند إتصالها بالإنترنت.[4]

إن تحويل المصنف إلى مصنّف رقمي على الإنترنت يخضع لقواعد حماية حقوق المؤلف، ولكي يتم ذلك يجب الحصول على إذن صريح من المؤلف، وإستناداً لذلك يعتبر إستغلال أي مصنف على الإنترنت (ومنها المصنفات الصحفيّة) تمثيلاً للمصنف ونسخاً له في الوقت ذاته، يتمتع بهما مستخدم الإنترنت، وبالتالي لا

---

[1] المادة الأولى من قانون رقم 99/75.

[2] تنص المادة الأولى من قانون رقم 99/75 على أنه:" هو وضع نسخ عن العمل أو عن التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق إستعمالهما وتعني كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة الكترونية."

[3] Art. 6.1 du traité de l'OMPI 1996 : " Les auteurs d'œuvres littéraires et artistiques jouissent du droit exclusif d'autoriser la mise à la disposition du public de l'original et d'exemplaires de leurs œuvres par la vente ou tout autre transfert de propriété."
http://www.concernedhistorians.org/content_files/file/to/17.pdf

[4] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 72.

يجوز لمستخدمي الإنترنت (وللمؤسسات الصحافية في حالة الأعمال الصحفيّة) إعادة نشر الأعمال المحمية من دون موافقة مؤلفيها، وإلا يعتبر عملها إعتداء على حق المؤلف.[1]

المطلب الثاني:محتوى الحق الأدبي للمؤلف les droits moraux

الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف هو من الحقوق المتصلة بشخصيته، وهو حق أدبي غير مالي ويرمي إلى حماية شخصية المؤلف كونه متصلاً بها، لذلك لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه .

أوضح القضاء الفرنسي في بعض أحكامه مفهوم الحق الأدبي للمؤلف مثل الحكم الذي أصدرته في العام 1927 محكمة السين الفرنسية الذي إعتبر أن الشخص الذي يتخلى عن بعض لوحاته من خلال تمزيقها والقائها في سلة المهملات، يبقى متمعاً بحقه الأدبي على هذه اللوحات، فإذا وجدها أحد الأشخاص لا يكون له سوى الملكية المادية للوحات، ولا يحق له أن يصلح هذه اللوحات وأن يعرضها في مكان عام، لأنه بذلك يكون قد تعدّى على الحق الأدبي للرسام، ولا يمكن بالتالي الإستناد إلى المادتين 539 و 713 من القانون المدني الفرنسي اللتان تعتبران أن الأموال المتروكة تعتبر أموال عامة، لأن أحكام هاتين المادتين لا تنطبقان على حالة هذا الشخص إذ أن نية الترك لم تنصب إلا على الشيء المادي.[2]

ولا بد من الاشارة إلى أنّ الإعتراف بالحقوق المعنوية يختلف من دولة إلى أخرى، فالقانون الاميركي الذي يعتمد على نظام الكوبيرايت لا يعترف بالحقوق المعنوية إذ أنه يميل إلى الأخذ بالقيمة "**التجارية**" للمؤلفات بخلاف دول الإتحاد الأوروبي ولبنان التي تعترف بالحقوق المعنوية وإن بشكل متفاوت إذ أنها تنظر إلى القيمة "**الفكرية**" للمؤلفات وترمي إلى حماية مصالح وحقوق المؤلفين، فتتبع كل من فرنسا ولبنان مثلاً مفهوم متشدداً وتعتبر من الدول الأكثر حزماً في موضوع الحقوق المعنويّة.[3]

نصت المادة 21 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني على عناصر الحق الأدبي للمؤلف، حقّه

---

[1] أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الرحمن جميل محمود حسين، رسالة دبلوم بعنوان الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008، ص 41.

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 115.

في إشهار عمله **(فقرة أولى)**، ونسبة العمل إليه **(فقرة الثانية)**، وتعديل العمل ومنع إجراء أي تعديل عليه **(فقرة ثالثة)**، والحق في سحب العمل من التداول **(فقرة رابعة)**

فقرة أولى: الحق في إشهار العمل droit de divulgation

نصت المادة 21 من قانون رقم 75/99 على أنّه يكون للمؤلف الحق بتقرير إشهار عمله وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها دون أن تعرّف ما المقصود بالإشهار.[1]

ونصت عليه كذلك المادة ل 121-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[2]

إنّ حق إشهار العمل ويعرف أيضاً بالحق في الإفشاء عن العمل أو الظهور الأول له، وهو إستعمال المؤلف منفرداً حقه في وضع أو عدم وضع عمله في التداول لإطلاع الجمهور عليه، ويتم ذلك عبر نشر المصنّف أي إخراجه من دائرته الشخصيّة إلى العلن.[3]

إن قيام أي شخص بإشهار مصنف كان مؤلفه يريد إبقاءه سريّاً، يشكّل مساس بحقوق المؤلف المعنويّة، وقد أحسن المشرع اللبناني في ترك حرية إختيار طريقة الشهر والوسيلة للمؤلف، إذ يختار هذا الأخير الطريقة

---

[1] تنص المادة 21 من قانون رقم 99/75:"يكون للمؤلف بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة وحتى بعد التصرف بها الحقوق المعنوية الآتية:

- حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها.
- حق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر إسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرّة يستعمل فيها العمل إستعمالاً علنياً.
- الحق بأن يستعمل إسماً مستعاراً أو أن يبقى إسمه مغفلاً.
- منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قي يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية الأدبية والعلميّة.
- التراجع عن عقود التنازل أو التصرّف بالحقوق الماديّة حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

[2] Art.L121-2 du CPIF:"l'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre... il determine le procédè de divulgation et fixe les conditions de celle-ci."

[3] طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، 2001، ص 118.

والوقت الذي يراه مناسباً لذلك والجمهور الذي سيوجه إليه.[1]

تختلف طرق النشر بإختلاف العمل فقد يكون على شكل كتاب، أو عبر صورة تعرض على الجمهور، أو من خلال التمثيل، أو البث الإذاعي، أو التلفزيوني.

وفي هذا السياق، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس أن قيام عدد من الأشخاص بإعداد وطباعة وتوزيع كتاب على المكتبات يتضمن أشعار لشاعر معين من دون أخذ ترخيص من ورثته، يؤلف تعدياً على حقوق الورثة الأدبية وفق المادة 86 من قانون رقم 99/75 وقضي بحبس المدعى عليهما وتغريمهما، وإلزامهما بإتلاف كافة نسخ الكتاب المطبوعة، وبنشر الحكم في جريدتين، وإغلاق المكتبة التي تمّ فيها البيع لفترة أسبوعين.[2]

فقرة ثانية: الحق في نسبة العمل إلى المؤلف Droit à la patérnité

إعتبرت المادة 21 من قانون رقم 99/75 أنّ للمؤلف الحق بأن ينسب العمل إليه وأن يذكر إسمه على جميع نسخ المصنف المنشورة في كل مرة يستعمل فيها العمل إستعمالاً علنياً، بالإضافة إلى حقه بأن يضع مؤهلاته العلمية، وما يراه مناسباً من مناصب أو ألقاب لها صلة بالعمل، وأن ينشر أسماء المساهمين الذين ساهموا بالنشر.

وكذلك نصت المادة ل1-121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن للمؤلف الحق بإحترام إسمه وصفته.[3]

---

[1] خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص 44.

[2] القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس، قرار رقم 2003/1062 تاريخ 2003/7/9، العدل 2003 عدد2و3 ص 285.

[3] Art L121-1 de CPIF:" L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son oeuvre.

Ce droit est attaché à sa personne.

Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible.

ويعتبر هذا الحق أساسي للمؤلف إذ يسمح بإنشاء رابطة معنويّة بين المؤلف والجمهور.[1]

وطالما أن للمؤلف الحق بأن ينسب العمل إليه، فهو يستطيع أن يتخلى عن هذا الحق عندما لا يرغب بأن يكشف هويته فيستخدم إسم مستعار أو يبقى إسمه مغفلاً droit de rester anonyme، والمقصود بالإسم المستعار هو إستخدام إسم مختلف عن الإسم الحقيقي للمؤلف، أما الثاني فالمقصود أن لا يكون هناك إسم للمؤلف على العمل، ويحقّ للمؤلف أن يكشف عن شخصيته متى أراد، وللمؤلف أن يوعز للناشر بنشر إسمه مستعاراً لأسباب شخصية، فهناك عدد كبير من المؤلفين نشروا أعمالهم بأسماء مستعارة مثل الشاعر بشارة الخوري الذي نشر مؤلفه بإسم الأخطل الصغير، الشاعرة مي زيادة بإسم خالد رأفت ...[2]

في ظل العالم الرقمي والتقنيات نلاحظ أن هذا الحق ليس محترماً، حيث في أغلب الأحيان نلاحظ تحويراً في المؤلفات خاصةً في المؤلفات الموسيقية والصورية حيث وجد تفكك في الأصوات والألوان.[3]

فقرة ثالثة: الحق في إحترام المؤلف Droit au respect de l'oeuvre

تمنع المادة 21 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني كل شخص من إجراء أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرف المؤلف، أو سمعته، أو شهرته.

وكذلك تعترف المادة ل 121-1 للمؤلف بحق إحترام مؤلفه.[4]

ولا يشترط أن يكون هناك إساءة أو ضرر في التحوير فبمجرد القيام بالتحوير دون إذن المؤلف يشكّل تعدياً دون إشتراط وجود سوء نيّة، وقد قضت محكمة التمييز بحق أحد المؤلفين بمنع تحوير كتاب شارك في

Il est transmissible à cause de mort aux héritiers de l'auteur.

L'exercice peut être conféré à un tiers en vertu de dispositions testamentaires."

[1] إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 352.

[2] خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص53.

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 119.

[4] L'art.L.121-1, 1er al du CPI reconnait à l'auteur:" le droit au respect de son oeuvre."

تأليفه.[1]

فيكون للمؤلف وحده الحق في القيام بأي تعديل، أو حذف، أو تغيير، أو إضافة على عمله.

قد يضطر المؤلف في بعض الأحيان إلى القيام ببعض التعديلات على مؤلفاته لأسباب معيّنة، كوجود عيب في العمل، أو أن العمل يحتاج إلى تعديل لحصول تغيرات معينة، أو تصحيح الأخطاء الإملائية أو اللغوية، فقد تكون التعديلات جوهرية تؤثر على كامل العمل بشكل عام، وقد تكون التعديلات بسيطة لا تؤثر على مضمون العمل وجوهره ولا تؤثر على الإطار العام.[2]

وقد عرضت في هذا المجال قضية على القضاء اللبناني وهي دعوى الأخوين الرحباني ضدّ شركة "ميوزك ماستر"، حيث قام منسق موسيقي بإعادة توزيع أغنية "نسم علينا الهوا" بناءً لطلب الشركة من دون إذن كاتب وملحن هذه الأغنية، فإعتبر قاضي الأمور المستعجلة أن قيام الشركة الشركة بتحوير وتعديل لحن الأغنية من دون موافقة كاتبها وملحنها يشكّل تعدّياً على حق المؤلف ينبغي إزالته تحت طائلة غرامة إكراهية، وإعتبر أنّه لا يحق للناشر إجراء أي تعديل أو تحوير على اللحن، إذ أنّه حق حصري للمؤلف، كما أن تنازل المؤلف عن حقوقه تبقى محصورة بهذا الحق فقط، وكل تغيير يحصل دون موافقته يسمح له بالإعتراض حفاظاً على حقوقه الماديّة.[3]

وفي حالة وفاة المؤلف يكون الحق للورثة في إجراء التعديل وفق ما تقتضيه ضرورة التطور العلمي.

إن هذا الحق يواجه في ظل الترقيم تعرضات كثيرة، كتحوير معنى المؤلف أو تغير طبيعته، حيث يسهل الترقيم التلاعب بالمؤلفات كتغيير الألوان، وإضافة صور مما يشكل إنتهاكاً لحق إحترام المؤلف.[4]

فقرة رابعة: الحق في سحب العمل من التداول ووقف نشره. Droit de retrait

أقرت المادة 21 من قانون رقم 99/75 الحق للمؤلف في التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق

---

[1] محكمة التميز المدنية الثالثة، قرار إعدادي رقم 5 تاريخ 4 تشرين الثاني 1961، حاتم جزء 47 ص 55.

[2] خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص58.

[3] قاضي المور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 17 تاريخ 2004/1/19، العدل 2004 عدد 2، ص 339.

[4] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 119-120.

المادية ولو بعد نشرها إذا كان هذا التراجع لازماً للحفاظ على شخصية المؤلف وسمعته، أو إذا وجد أنّ مؤلفاته لم تعد متفقة مع أفكاره ومعتقداته، وأنّ الإستمرارية بنشرها سيلحق الضرر بسمعته، على شرط توافر أسباب مشروعة لذلك، وتعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع كالناشر أو المتعاقد معه. وهذا ما نصت عليه المادة ل 121 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي. [1]

إعتبر البعض أن ممارسة هذا الحق من قبل المؤلف يشكل إخلالاً بالأمن التعاقدي الذي يعتبر مبدأ أساسي في العقود، لكن برر هذا للأمر بالإجابة أنه يشترط لسحب العمل من التداول أن يحافظ على حقوق الغير من خلال التعويض عن الأضرار التي نتجت عن ممارسة المؤلف، وأن يكون التراجع لازماً للمحافظة على شخصية المؤلف وأن يتم ممارسة هذا الحق دون أي تعسف.[2]

إن ممارسة المؤلف لهذا الحق يشكل صلاحية إستثنائية تواجه صعوبات في ظل التقنيات الحديثة لأنه من الصعب سحب العمل، لذلك تضمّن القانون الفرنسي نص صريح في المادة ل 121-7 تضمّن صراحة على أن حق التراجع عن النشر ليس له محل في برامج الحاسوب الآلي تفادياً للمشاكل التي قد تطرح[3] .

ويرى رجال القانون أنه يجب إعادة النظر في الحق المعنوي لأنه لم يعد يتناسب مع التقدم التكنولوجي حيث أن مستخدمي الشبكة الإنترنت يمكنهم التلاعب بسهولة بهذه الحقوق مقابل صعوبة إكتشاف مرتكبيها، حتى

---

[1] Art L121-4 du CPIF:" Nonobstant la cession de son droit d'éxploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'éxploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées."

[2] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 120.

[3] Article L121- 7 de CPIF:" sauf stipulation contraire plus favorable à l'auteur d'un logiciel, celui-ci ne peut:

-s'opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au 2e de l'article L122-6, lorsquelle n'est pas préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation.

- exercer son droit de répentir ou de retrait. »

أنهم يعتبروا أن الحق المعنوي للمؤلف يشكل عائق أمام إستغلال أو الإطلاع على بعض المؤلفات في ظل أوتوستراد المعلومات .[1]

خلاصة الفصل الأول

بختام الفصل الأول من هذا القسم يتبين لنا أنّ حقوق المؤلف هي الحقوق التي تمنح للمؤلفين بموجب الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخليّة التي تنظّم حقوق المؤلف.

تتمتع حقوق المؤلف بطبيعة مزدوجة تجمع بين حقين مختلفين وهي الحقوق المعنويّة التي تعطي صاحبها مزايا أدبيّة الهدف منها حماية المصنف على إعتباره إنتاجاً فكرياً أو خلقاً ذهنياً ملازماً لشخصية صاحبه، والحقوق الماديّة أو المالية التي تتيح للمؤلف الإستئثار في إستغلال إنتاجه إستغلالاً مالياً.

تشمل الحقوق المعنويّة حق الأبوة، حق إشهار العمل، حق المحافظة على روحية العمل، وحق التراجع عن عقود الإستغلال.

أما الحقوق الماديّة تشمل حق المؤلف بإستغلال عمله مادياً وجني الأرباح التي تنتج عن هذا الإستغلال، وإجازة أو منع الغير من نسخ أو طبع أو تصوير عمله بأي وسيلة كانت، وترجمته إلى لغة أخرى، وإقتباس العمل، وأداءه، ونقله إلى الجمهور، وإعادة النقل بأي وسيلة نقل أو بث.

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثاني: المصنفات محل الحماية على الانترنت

إختلفت الأعمال المحمية بقانون الملكية الأدبية والفنية في ظل تكنولوجيا المعلوماتية التي تعتمد على تقنية ترقيم المعلومات، فتعرّض القضاء الفرنسي للعديد من الإشكاليات التي نشأت عن هذه التكنولوجيا، أبرزها البحث عن الطبيعة القانونية للعمل الذي يتم نسخه عبر الترقيم، فهل يتعلق الأمر بنسخ ذات المؤلف، أم بتجميع معطيات رقمية من أحد بنوك المعطيات، وما هو الحال إذا تمّ إستخدام برنامج للحاسوب يتضمّن تعليمات بإمكانها تحويل المعطيات إلى مصنّف آخر يختلف عن الأول؟[1]

لا بدّ من الإشارة إلى أن الشروط العامّة لإعتبار الإنتاج الذهني مؤلفاً يتمتع بالحماية لم يختلف في البيئة الرقميّة، بل تغيّر مضمون بعض الشروط ليتناسب مع المؤلفات الرقميّة وخصوصاً شرط الإبتكار، وهذا ما سنبحثه في **(المبحث الأوّل) المتعلق بالشروط المطلوبة لحماية المؤلفات في شبكة الانترنت**، لنعود ونتناول في **(المبحث الثاني) الأعمال المشمولة بالحماية في شبكة الإنترنت**.

المبحث الأول: الشروط العامة لحماية حق المؤلف عبر الإنترنت

إن الشروط المطلوبة لإعتبار الانتاج الذهني مؤلفاً ومحمياً بموجب القانون لم تختلف في بيئة الإنترنت، فالشروط المطلوبة لحماية العمل الفكري في شبكة الإنترنت هي ذات الشروط العامة المطلوبة لحماية حق المؤلف إذ أنها تشكل القانون الأساسي لحق المؤلف.

من خلال القانون رقم 99/75 يمكن أن نستنتج الشروط التي يجب أن تتوفر في العمل لحمايته وهي شرط "الشكل" **(المطلب الأول)**، "وشرط الإبتكار" **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : عنصر الشكل

نصّت قوانين حق المؤلف والإتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، وأبرزها إتفاقية برن في المادة 2-2[2]، على الركن الشكلي بأنه شرط من شروط حماية العمل **(الفقرة الأولى)**.

---

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 21-22

[2] نصّت المادة 2-2 من إتفاقية برن:" تختصّ مع ذلك تشريعات دول الإتحاد بحق القضاء بأنّ المصنفات الفنيّة أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية، طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً."

فينصّ القانون على حماية الجانب الشكلي للمؤلفات دون مضمونها، فما تشمله الحماية هو التجسيد المحسوس لهذه الأفكار وإفراغها في قالب مادي ملموس، من هنا تستبعد الأفكار من نطاق الحماية التي يوليها القانون للمصنفات **(الفقرة الثانية)**.

فقرة أولى: تحديد الركن الشكلي كشرط من شروط الحماية

نصّت الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المادة الأولى منها أنه يقصد بالركن الشكلي "إخراج العمل من مجال الفكر إلى مجال الواقع مظهراً له كياناً حسياً بالكتابة أو الرسم أو النحت أو تسجيل الصوت أو الكلام أو الحركة".

ولا يتأثر بالحماية نوع العمل أو قيمته أو طريقة التعبير عنه، حيث أقرت المادة 2 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني الحماية "لجميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية، أو تصويرية، أو نحتية، أو خطية، أو شفهية، أو مهما كانت قيمتها، وأهميها، وغايتها، ومهما كانت طريقة، أو شكل التعبير عنها."

فالحماية القانونية لا تتناول الفكر والنظريات التي هي مشاع، بل تطبّق الحماية على الإخراج الشكلي للفكرة، ويحمى الأثر الأدبي والفني بغض النظر عن قيمته أو أهميته، فالأثر الهزيل يحمى كما يحمى الأثر الرائع.[1]

فالفكرة إذا لم يعبّر عنها ماديّاً من خلال وسيلة أدبية أو فنيّة لا تكون مصانة ومحميّة قانوناً مهما كانت عبقريتها، من هنا إن الأفكار التي نطلقها في أحاديثنا ومجالسنا لا ملكية لنا عليها.[2]

فقرة ثانية: وجوب إستبعاد الأفكار من نطاق الحماية

لكي يحمى أي إنتاج فكري بموجب القانون يجب أن يكون قد خرج من المجال الفكري إلى الواقع المحسوس، فما تتضمنه الحماية هو التجسيد المحسوس للآراء والأفكار التي لا تكون محمية في الأصل، لكن لدى التعبير عنها أو ترتيبها بطريقة مبتكرة من صاحبها وتجسيدها في قالب يكون له أثر ملموس، تصبح متمتعة

[1] عبد الله لحود، الملكية الأدبية والفنية، العدل 1978، العدد 1، ص 100.

[2] جوزف مغيزل، حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان، العدل 1986، العدد 3، ص102.

بالحماية التي ينص عليها القانون، فالأفكار تخرج من نطاق تطبيق الملكية الادبية التي لا تطبق إلا على الشكل الذي توجد فيه الافكار.[1]

ويعتبر مبدأ وجوب ترك الأفكار للتداول الحر من المبادئ الثابتة، ونجده منصوص عليه صراحةً في بعض التشريعات النادرة مثل تشريع الولايات المتحدة الأميركية (المادة 102 فقرة 6 من قانون 19 تشرين الاول 1976) وتشريع كولومبيا (المادة 6 من قانون 28 كانون الثاني 1982).

إن السبب الأساسي في إستبعاد الأفكار من الحماية هو عدم صلاحيتها لأن تكون محلاً للتملك بمقتضى حقوق المؤلف، فحقوق المؤلف تؤسس إحتكاراً لمصلحة المؤلف حيث يصبح يتمتع بحقوق تحميها عقوبات، والسماح للفرد أن يدعي أنه مالك لأفكاره سيؤدي إلى شلل كامل.[2]

ولكن برز في الوقت الحالي تيار تأثر بالتطوّر التكنولوجي، وأصبح ينادي بوجوب حماية الأفكار إذا كان لها قيمة إقتصادية.[3]

المطلب الثاني: عنصر الإبتكار

يعتبر الإبتكار العنصر الأساسي والأهمّ الذي من خلاله يتم حماية العمل مهما كان نوعه (أدبياً، أو علمياً، أو فنياً)، ومهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغاية منه، فهو مجهود فكري يتمثل فيه جانب من شخصية المؤلف. فيعدّ الإبتكار شرط أساسي لملكية العمل.

ويعتبر الإبتكار هو جوهر بل علّة وجود حق المؤلف، لذلك سنقوم بتعريف الإبتكار **(الفقرة الأولى)**، ثم دراسة مفهموم الإبتكار كشرط لحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد المعلومات **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، مرجع سابق، ص118.

[2] Henri desboi, le droit d'auteur en France, dalloz 2eme ed, p 20-21.

[3] للتفاصيل حول هذا الموضوع راجع: www.share.america.gov/ar/

فقرة أولى: تعريف الإبتكار

لم تنص غالبية القوانين على تعريف واضح لشرط للإبتكار بالرغم من أنها ذكرت هذا الشرط، والعلّة من ذلك هي أن مفهوم الإبتكار هو مفهوم مرن flexible يختلف بحسب طبيعة كل عمل.[1]

فالمفهوم التقليدي للإبتكار يوجب أن يكون العمل يعبّر عن شخصية مؤلفه، فلا يكفي أن يكون العمل جديد أو أن تكون الآراء أو الموضوعات التي يتضمنها غير مسبوقة أو أثيرت لأول مرّة لكي يكون محميّاً، بل يجب أن يكون العمل مصاغاً بشخصية المؤلف أي أن يكون هذا الأخير قد أبرز شخصيته في العمل سواء كان ذلك في طريقة معالجة الموضوع من حيث الأسلوب المستخدم وطريقة عرض الافكار.[2]

فيعتبر الإبتكار المعيار الأساسي للحقوق الذهنيّة وخاصةً حقوق المؤلف، وهذا ما قررته المادة الأولى فقرة (أ) من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 5 تشرين الثاني 1981.[3]

وقد إعتبرت المحكمة البدائية في بيروت "أنّه مع غياب التعريف القانوني لمعيار الإبتكار وبما تتمتع به المحكمة من سلطة حرّة وتقديرية، عرّفت الإبتكار "أنّه كل ما يعكس شخصية المؤلف في إنجاز عمل خلاق خاص به."[4]

نصّ قانون 99/75 على هذا الشرط في المادة 5 التي إعتبرت أن كل شخص بمجرّد أن يبتكر أي عمل سواء كان أدبياً أو فنيّاً، له حق ملكيّة مطلق على هذا العمل.[5]

---

[1] بلال عثمان عبدالله، حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية، العدل 2009، العدد 2، ص 549.

[2] وهذا ما إستقر عليه إجتهاد محكمة التميز الفرنسية.

[3] تنصّ المادة الأولى– فقرة (أ) من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:" يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها."

[4] بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 378 تاريخ 2003/12/9، راني جوزيف صادر، المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية، المنشورات الحقوقية، صادر، 2006، ص309.

[5] تنص المادة 5 من قانون رقم 99/75:" إن الشخص الذي يبتكر عملًا أدبياً أو فنياً له بمجرد إبتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، إحتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأيّة إجراءات شكلية."

ينشأ حق المؤلّف على المصنّف بمجرد إبتكاره ودون أي إجراءات ترمي إلى شهره، ودون الحاجة إلى القيام بأية إجراءات شكليّة كالإيداع الذي ينصّ عليه القانون اللبناني رقم 99/75.

لكي يتمتع كل مصنّف بحماية حق المؤلّف سواء في شبكة الإنترنت أو في خارجها يجب أن يكون ناتج عن إبداع وخلق شخصي، هذا المبدأ الذي يبدو سهلاً نظرياً لكن تبرز صعوبته عند التطبيق نظراً للمعيار الذاتي المعطى لمفهوم الخلق أو الإبتكار المعتمد في الانظمة اللاتينية والقانون اللبناني كذلك الذي يعتبر المصنّف مبتكر كلما كان العمل يحمل البصمات الشخصية للمؤلف الذي يصفي عليه شيء من شخصيته، على عكس المفهوم المعتمد في الأنظمة الانجلوساكسونية الذي يعتمد على المعيار الموضوعي الذي يعتبر معيار موسع.[1]

بالنسبة للإبتكار في الأعمال الأدبيّة يجب البحث في تسلسل الأفكار وترابطها، وشكل العبارات وصياغتها، فالعنصر الأهم هو الأصالة بالعمل.[2]

ويتم تقدير وجود الإبتكار بالنظر بشخصية المؤلف.[3]

يلجأ البعض إلى التفريق بين الأصالة والجدة لتحديد معنى الإبتكار، فالأصالة هي الأساس في مجال حق المؤلف، بينما الجدة هي المعيار الأساس للملكية الصناعية.[4]

وكانت فكرة التمييز بين الإبداع والإبتكار قد أخذت جدلاً كبيراً بين الفقهاء لصعوبة التميز بينهما، فقد حاول البعض التفريق بين الكلمتين إلاّ أنهما تتماذجان فيما بينهما لتكونا وجهين لعملة واحدة، ووليدتا الإنتاج الفكري المبتكر بطريقة حديثة غير مسبوقة.[1]

---

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 25-26.

[2] جمال عبدالله، خصوصية مفهوم الإبتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنية، العدل 2005 العدد ¾، ص 326.

[3] Pascale desjonqueres, les droits d'auteur, guide juridique social et fiscal, 2éme ed, p34: « L'originalité de l'oeuvre qui constitue un élément décisif en matière de droit de l'auteur, apparait dès que l'on y trouve l'empreinte de la personalité de son auteur. »

[4] ديالا عيسى ونسه، المرجع أعلاه، ص 26.

فقرة ثانية: الإبتكار كشرط لحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد المعلومات.

إن المفهوم التقليدي للإبتكار لم يعد منسجماً مع التطور التكنولوجي ويبدو غير قادراً على إعطاء صفة الإبتكار لبرامج الحاسب الآلي، إلا أن محكمة التميز الفرنسية بهيئتها العامة وضعت مفهوم جديد للإبتكار بإعتبارها العمل المبتكر هو الذي يحمل العلامات الفكريّة للمؤلف " Une oeuvre est originale pour autant qu'elle porte la marque de l'apport intellectuel de l'auteur".[2]

مع إدخال ملكية برامج الحاسوب وبنوك المعطيات برز الإختلاف بين الجدة والإبتكار، حيث أصبح من الصعب إعتبار هذه التقنيات الحديثة داخلة ضمن نطاق الملكية الأدبية والفنية إذا أعتمد المعيار الذاتي للإبتكار، لأنه سيثور التساؤل كيف أن تعليمات تم وضعها من قبل الآلة تحمل طابعاً شخصياً؟ وذلك نظراً للطابع التقني في إنشاء هذه المصنفات، بالإضافة إلى أنه لا يمكن إدخالها ضمن نطاق الملكية الصناعية كون هذه الفئة محصورة فقط بالصناعين والتجار، ونظراً لوجود قواعد غير عملية خصوصاً على مستوى الإجراءات الشكلية الواجب التقيد بها، هذه التطورات ألزمت توسيع نطاق حق المؤلف ليشمل جميع الإنتاجات الحديثة التي نشأت في عصر الأرقام. ويكون شرط الأصالة في الإبتكار هو المطلوب فقط، ولكن بمفهوم جديد. لذلك يعتبر البعض أنه يجب الأخذ بالمعيار الموضوعي كي تصبح برامج الحاسوب وبنوك المعطيات محمية تحت لواء حق المؤلف، أي إعتماد المعيار المعمول به في الدول الأنجلوساكسونية فبرنامج الحاسوب الذي لم يكن منسوخاً يعتبر مبتكراً.[3]

إن الإتجاه الموسع في معيار الأصالة بدأ يبرز مع بروز النزاعات المتعلقة بملكية برامج الحاسوب.

---

[1] أندريا الزهيري، رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية بعنوان "الملكية الفكرية ما بين الإبتكار والعولمة"، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2012، ص 14.

[2] Cass. Ass. Plén. 7 mars 1986, Babolat/ Pachot, N du pourvoi 83-10477
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007016934

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص27.

فبالنسبة لبرامج الحاسب الآلي يبرز معيار الإبتكار في كتابة البرنامج الذي يجب أن يعكس المجهود الشخصي للمؤلف، بحيث تتعدّى التقيد بمنطق أوتوماتيكي مفروض مسبقاً، وأن يكون التعبير عنه وأداؤه متميزاً.[1] فالإبتكار يجب أن يتوفر في كتابة وهندسة البرنامج.

فقد أقرت محكمة التميز الفرنسية في قرار Pachot[2] اللجوء إلى مفهوم الأصالة الموسع وذلك عبر إستخدام عبارة apport intellectual أي المجلوب الذهني بدلاً عن ال effort intellectual أي المجهود الفكري، التي كانت العبارة المستخدمة تقليدياً عند البحث في مسألة الإبتكار، وقد تغيرت كونها لم تعد تتناسب مع الإبتكارات المعلوماتية الحديثة التي يغلب فيها المجلوب الفكري على المجهود الفكري، وإن توسيع معيار الأصالة أصبح يمتد إلى كل عمل فكري ينتج عنه أعمال يمكن إلحاقها بالمنتجات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية.[3]

إن هذا المعيار الموسع طبق من خلال القضاء أيضاً على بنوك المعلومات وعلى جميع المنتجات المعلوماتية في هذا الإطار، شرط أن يكون مضمونها مبتكراً، ويكون الإبتكار إما في إختيار المعلومات، وطريقة عرضها، أو ترتيب مضمونها في مجموعات الأعمال.[4]

في فرنسا لم يكن يوجد أي نص خاص بحماية قواعد المعلومات قبل تعديل قانون الملكية الفكرية الفرنسي في العام 1992 ، لكن محكمة التمييز الفرنسية في دعوى "ميكروفور" على جريدة " le monde " أقرّت مبدأ

---

[1] Cass. Ass. Plen 7 mars 1986, Babolat /Pachot.

Attendu, en second lieu, qu'ayant recherché, comme ils y étaient tenus, si les logiciels élaborés par M. X étaient originaux, les juges du fond ont souverainement estimé que leur auteur avait fait preuve d'un effort personnalisé allant au- delà de la simple mise en œuvre d'une logique automatique et contraignante et que la matérialisation de cet effort résidait dans une structure individualisée".

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007016934

Cass.ass. plèn, 7 mars 1986[2]

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007016934

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 28.

[4] المادة 3 من قانون رقم 75/99.

أن قواعد البيانات هي من قبيل أعمال الفكر وتستفيد من الحماية بشرط أن يكون ثمة إبتكار في إختيار مضمونها أو تنسيقها.[1]

لكن هذا المعيار الموسّع تعرض للإنتقاد من بعض الفقهاء إذ إعتبروا أنه سيفتح للمحاكم مجالاً واسعاً في تحديد الأصالة، إن التقدم المعلوماتي يحتم على تطوير مفهوم الإبتكار، خصوصاً وأن المشرّع اللبناني والأجنبي لم يدخل كافة المبتكرات الجديدة ضمن الملكية الأدبية الفنية تاركاً المجال للمحاكم في تحديد شرط الإبتكار، إن هذا المفهوم الموسّع إبتعد عن المعيار الشخصي المعمول به في النظام اللاتيني وأصبح يقترب من النظام المعتمد في الدول الأنجلوسكسونية، وهذا أمر إيجابي لأنه يجب أن تكون المفاهيم القانونية مرنة وليست قوالب جامدة تتغير بتغيير المكان والزمان وحسب الحاجة إليها.[2]

المبحث الثاني: الأعمال التي تتمتع بالحماية على الإنترنت

نصّ القانون على الأعمال التي تتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف وحددها **(المطلب الأول)** وقد أدى إستعمال تكنولوجيا المعلوماتية وشبكات الإتصال إلى تكوين إقتصاد جديد للمعلومات قام عند بروز سلع وأموال معلوماتيّة تتميّز بطبيعتها الغير ماديّة، وهي ما تعرف بالمصنفات الرقميّة التي سنتناولها في **(المطلب الثاني)**، وسنبحث في الإعتداءات التي تطالها، ومعرفة مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليديّة على هذه المصنفات الحديثة التي أوجدتها تكنولوجيا المعلوماتيّة.

---

[1] Cass. Ass. Plén. 30 oct 1987.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007019548

[2] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الأول: الأعمال المشمولة بحماية حق المؤلف

لم تتضمن التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية على تعريف محدد للأعمال التي تشملها الحماية بل نصّت أن كافة إنتاجات العقل البشري مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها هي محمية.[1]

إن هذا المفهوم الواسع للأعمال الذي إعتمده المشرع يهدف إلى توسيع نطاق الحماية لجميع الإبتكارات والأعمال التي تنتج عن العقل، لذلك يمكن تقسيم الأعمال المحمية إلى نوعين، الأعمال الأصلية **(الفقرة الأولى)** والأعمال الفرعية **(الفقرة الثانية)**

فقرة أولى: حماية الأعمال الأصليّة

يشمل حق المؤلّف جميع المصنفات الناتجة عن العقل والفكر المبتكرة في مجال الآداب والفنون والعلوم، وقد نصت القوانين والمعاهدات الدولية على عدد من الأعمال الأصلية التي يحميها حق المؤلف وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، فأدرج ضمن الحماية الكتب، والمحفوظات، والكتيبات، والمنشورات، والمطبوعات، وجميع الاعمال الأدبية، شرط أن تكون مكتوبة ومبتكرة، وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص التي تتميز بالطابع التوثيقي، بالإضافة إلى التوثيق التقني، وتشمل الحماية أيضاً المحاضرات، والخطب، وجميع الأعمال الشفهية الأخرى، والمختارات، ومجموعات المعلومات، وتدوينات الأعمال الموجودة سابقاً، أو التي تم ترجمتها إلى لغة أخرى أو تعديلها، لكن ما يميز هذه الأعمال أنها تكتفي بإلقائها كي تتمتع بالحماية ولا تحتاج لشرط الكتابة.[2]

وتعتبر كذلك أعمال محميّة بموجب حق المؤلف الأعمال السمعيّة والبصريّة، والمصنفات السينمائيّة، والمسرحيات و أعمال الرسم والتصوير، والصور الفوتوغرافيّة، والرسوم والصور التي تختصّ بفنّ العمارة، والأعمال الموسيقية المصحوبة وغير المصحوبة بكلام، وتصاميم الرقص، وأعمال النقش، والنحت، والحفر، والطباعة على الحجر، وبرامج الحاسب الآلي بما في ذلك االعمال التحضيرية، والخرائط، التصاميم،

[1] المادة 2 من معاهدة برن، مادة 2 من قانون رقم 99/75، مادة 1 من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف باريس1971.

[2] شيروان إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكريّة، دار دجلة، عمان الأردن، 2010، ص32-33.

المخططات، والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية، وأعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت، والمصنفات الخاصّة بالفنون التطبيقيّة سواء كانت حرفيّة أو صناعيّة، والأعمال التي تستلهم الفلكلور.[1]

وحدد القانون صراحة المصنفات المستثناة من الحماية بموجب المادة الرابعة من قانون رقم 99/75 وهي نشرات الاخبار، والقوانين والمراسيم الاشتراعية وغيرها من المراسيم والقرارات الصادرة عن جميع سلطات الدولة وأجهزتها، والأحكام القضائية، والخطب التى تلقى في الإجتماعات العامّة، والأفكار والمعطيات والوقائع العلميّة المجردة إضافة إلى الأعمال الفنية الفولكلوريّة.[2]

فقرة ثانية: حماية الأعمال الفرعية

إن الأعمال الفرعيّة هي الأعمال المنبثقة عن الأعمال الأصلية والمشتقّة منها، الناتجة مثلاً عن ترجمة، وتكيف وتحويل وتحوير الأعمال الأصليّة أو تعديلها، إضافة إلى إعادة توزيع قطعة موسيقيّة، ومجموعات الأعمال والمعلومات المبتكرة من دون تدخل مؤلف المصنف الأصلي. ويمكن إضافة التكيفات السمعيّة-البصريّة والأدبية، ترجمات برامج الكمبيوتر، الأعمال المكيفة للمسرحيات أو الإعلانات.[3]

تتمتع هذه الأعمال بالحماية القانونية على شرط موافقة المؤلف الأصلي ودون المساس بحقوقه.[4]

المطلب الثاني: المصنفات الرقمية

إن الأعمال التي سنتناول دراستها في هذا المطلب هي المصنفات الرقمية وهي المصنفات المبتكرة المنتمية إلى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي.[5]

---

[1] المادة 2 من قانون رقم 99/75.

[2] المادة 4 من قانون رقم 99/75.

[3] رمزي سلوان، الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والإجتهاد، مرجع سبق ذكره، ص 1383.

[4] مادة 3 من القانون، والمادة 2 فقرة 3 من معاهدة برن.

[5] جبران خليل ناصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية بعنوان حماية الملكية الفكرية-حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، الجزائر 2017-2018، ص 125-126.

وتعتبر مصنفات رقميّة كلّ الأعمال الإبداعية التي تنتمي إلى تقنية المعلومات وفق المفهوم المتطور للأداء التقني وفق إتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب من دون أن يؤثر ذلك على انتماء المصنف بنفسه لفرع أو أخر من فروع الملكية الفكرية.[1]

نشأت هذه المصنفات بفعل التقدم التكنولوجي، وأدخلت ضمن نطاق حماية حق المؤلف، وسنتناولها تباعاً وهي برامج الحاسوب **(فقرة أولى)**، قواعد البيانات **(فقرة ثانية)**، المؤلفات المتعددة الوسائط **(فقرة ثالثة)**.

فقرة أولى: برامج الحاسوب

عرفت كلمة الحاسوب أو الحاسب الآلي باللغة العربيّة على ما يسمّى ordinateur بالفرنسيّة و computer بالإنجليزيّة، تطوّر الحاسب الآلي سريعاً من حيث الحجم أو القدرة على الإستيعاب أو الإتصالات عن بعد مما جعل منه وحدة صغيرة تستطيع جمع عدد كبير من المعلومات وتشغيلها بشكل إستثنائي.[2]

طرح الفقه عدة تعريفات لبرامج الحاسوب أبرزها أنّه مجموعة من التعليمات والأوامر المعبّر عنها بتسلسل كلمات أو رموز أو بأي شكل آخر بإستطاعتها عندما تدخل إلى الحاسب الآلي أن تجعله قادراً أن يقوم بمهمة أو وظيفة معينة أو أن يقدّم نتيجة ما.[3]

وكذلك عرف بأنّه جهاز إلكتروني بإستطاعته ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي من أجل تنفيذ عمليات إدخال بيانات (data) وإخراج معلومات (information) وإجراء عمليات حسابية أو منطقية.[4]

---

[1] سوفالو أمال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون بعنوان "الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 13.

[2] نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2006، ص 32.

[3] طوني عيس، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، العدل 1999 عدد 2 ص 126.

[4] علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص 46.

عرّف المشرّع اللبناني بالمادة الأولى من قانون 75/99 برنامج الحاسب الآلي.[1]

لكن القانون الفرنسي المتعلّق بالملكية الفكرية الصادر في 3 تموز 1985 لم يعرَف برنامج الحاسوب الآلي بل إستعمل عبارة " logiciel" أي الحاسب الآلي، الذي إستعملها كذلك القانون اللبناني بدلاً عن مصطلح programme d'ordinateur أي برنامج الكمبيوتر الذي إختارها المشرع البريطاني والأميركي، والملاحظ أنّ اللوجسيل أو باللغة الإنجليزية software يختلف عن البرنامج المعلوماتي، programe d'ordinateur فبرنامج الحاسب الآلي software يتميز بتركيبته الخارجية structure extreme وبالنسبة للحماية فإنها لا تطال إلا الشكل المرئي la forme visible، في ما أن برنامج الحاسوب computer program programe d'ordinateur يتمتع بتركيبة داخليّة structure interneوتشمل الحماية هندسته son architecture، وكذلك البرنامج المصورle programme source، أو محل البرنامج son objet .[2]

إن عبارة لوجسيل التي إعتمدها المشرع الفرنسي تدلّ على تقدمه وتنعكس إيجاباً في سدّ الثغرات التي قد تؤدي إلى الإفلات من الحماية نظراً لدقّة التقنيات الجديدة.[3]

تتكوّن الحاسبات بأنواعها المختلفة من عنصرين إثنين، العنصر الأول مادي hardware يتمثل في مكونات الحاسب المادية من آلات وشاشات ومفاتيح، وأقراص ممغنطة.. أما العنصر الثاني وهو غير مادي ويسمّى بالكيان المنطقي للحاسب software، ويتمثّل في عدد من البرامج والأساليب التي تتعلّق بتشغيل وحدة

[1] عرّفت المادة الأولى من قانون رقم 99/75 الحاسب الآلي بأنه "مجموعة من الأوامر والتعليمات معبّر عنها بتسلسل كلمات أو رموز أو بأي شكل آخر بإمكانها حين تدخل إلى الحاسب الآلي أن تجعله قادراً أن يؤدي مهمة ما أو وظيفة أو أن يقدم نتيجة معينة."

[2] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص33-34 .

[3] Le livre vert sur le droit d'auteur et le defi technologique public par la comission européene définit le programme d'ordinateur comme « un ensemble d'instructions qui a pour but de faire accompli des fonctions par un système de traitement de l'information. »

معالجة البيانات.[1]

يمكن للوهلة الأولى القول أن برنامج الكمبيوتر لا يعتبر عمل أدبي أو فني، إذ أنّ مؤلفه هو مؤلف تقني وليس كالمؤلف الأدبي أو النحات أو الرسام، فهو لا يقوم بمخاطبة الذوق الفني والجمالي أو العاطفة، وإنما يقوم بتشغيل آلة، فهل يمكن إعتبار برامج الحاسوب مؤلفات ذهنية مشمولة بحماية حق المؤلف؟ [2]

إن الإجابة على هذا التساؤل إنقسمت بين آراء مؤيدة ومعارضة، حيث إعتبر البعض أن الحماية لا تنطبق على برامج الحاسوب لأن هذه البرامج تتجرد من كل طابع جمالي، إذ يتميز برنامج الحاسوب أنه ذو طبيعة تقنية وعمله لا يتعدى كونه أداة لتشغيل إحدى الآلات، ويعتبرون أن الحماية لتطبق على المصنفات الفكرية يجب أن تمسّ وتخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان، وبرامج الحاسوب لا تتمتع بأي هدف سوى توجيه عدد من العمليات المتتالية التي يقوم بها الحاسب ولا يجب بالتالي أن تتمتع بالحماية، بينما إعتبر البعض الآخر أنه ليس ما يمنع حماية من برامج الحاسوب بمقتضى حق المؤلف، إذ إنها برامج تظهر على شكل تعليمات منظمة منطقياً وبلغة يفهمها الحاسب، لذلك يجوز شمول برامج الحاسوب بالحماية بالإستناد إلى تحليل أنها ذات طبيعة تقنية وليست فنية.[3]

تبنّى أغلب الفقهاء نظرية حماية برنامج الحاسب الآلي من خلال قوانين حق المؤلف إذ أن هذه البرامج هي نتاج لتفكير مؤلفيها، وتعتبر بالتالي من المصنفات الأدبية التي أقرّ لها القانون الحماية بموجب قانون حق المؤلف، بالإضافة إلى أن الطبيعة الإبتكاريّة لهذه البرامج لا تختلف عن الطبيعة الإبتكارية التي ينصّ عليها قانون حماية حق المؤلف للمصنفات الأدبيّة والفنيّة.[4]

بالإضافة إلى أنّه لا يتمتع بالحماية المقررة ببراءة الإختراع لأنه لا يعتبر من الإختراعات الصناعية، إلاّ أنه

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنيّة ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 23.

[2] جمال عبدالله، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر (بحث عن هوية)، العدل 2006 العدد 1، ص 57.

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 36.

[4] جريس حنّا النجار، رسالة معدّة لنيل شهادة الماستر قسم المعلوماتية القانونية بعنوان "حماية برنامج الحاسب الآلي بين الملكية الأدبية والملكية الصناعيّة"، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2009-2010، ص5.

لا يمنع البرنامج من التمتع بالحماية بمقتضى قانون براءة الإختراع إذا كان يؤلّف مرحلة من مراحل تكوين الإختراع الصناعي.[1]

لكن بالرغم من تعدد الآراء في هذا المجال، حسم المشرع اللبناني النقاش ونصّ في المادة 2 فقرة 1 من قانون 99/75[2] أن هذا القانون يحمي جميع إنتاجات العقل البشري، وبالتالي شمل برامج الحاسوب ضمن لائحة المؤلفات الفكريّة التقليديّة، وأصبحت تستفيد من الحقوق والإمتيازات التي يستفيد منها صاحب هذا الحق، وبالتالي قصد المشرع أنه لا يريد تعيين القضاة نقاد فنينن، وعدم ترك تطبيق الحماية على هذه المصنفات لمحض تقديرهم من ناحية، والمساواة في المعاملة بين ما يعتبر فناً خالصاً وما هو من قبيل الفنون التطبيقية من ناحية أخرى.[3]

أما في فرنسا، فكان القانون رقم 85-660 الصادر في 1985/7/3 أول نص يلمح إلى إمكانية حماية برامج الكمبيوتر بمقتضى المادة 45 منه.[4]

ثم جاء القانون الفرنسي رقم 94-361 في 1994/5/10 الذي وضع موضع التطبيق في فرنسا ما جاء في الإرشاد الأوروبي في 1991/5/14 المنشور في الجريدة الرسمية للسوق الأوروبية في 1991/3/17 لناحية إعتماد مبدأ حماية برامج الكمبيوتر عبر حقوق المؤلف.

ثم صدر المرسوم رقم 96-103 في 1996/2/2 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في 1996/2/9

---

[1] أحمد علي عيد، رسالة معدلة لنيل شهادة دبلوم دراسات عليا في المعلوماتية القانونية بعنوان" دراسة قانونية وعملية حول جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية وشروط الحماية"، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 1999-2000، ص 47.

[2] نصت المادة 2 فقرة 1 من قانون 99/75، على أن "هذا القانون يحمي جميع إنتاجات العقل البشري سواء أكانت كتابية، أو تصويرية، أو نحتية، أو خطية، أو شفهية، مهما كانت قيمتها، وأهميتها، وغايتها، ومهما كانت طريقة، أو شكل التعبير عنها."

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ، ص 35.

[4] Article 45 de la loi n85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle : »sauf stipulation contraire, le logiciel créé par un ou plusieurs employés dans l'exercice de leurs fonctions appartient à l'employeur auquel sont dévolus tous les droits reconnus aux auteurs. »

الذي يتعلق بتطبيق القانون رقم 94-361 في 1994/5/10 فيما يخصّ الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر. وهكذا حسم الجدال في القانون الفرنسي حول هذه الحماية.

وكذلك حميت هذه البرامج على الصعيد الدولي، إذ نصّت المادة 10 من إتفاقية تريبس (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة الموقعة عام 1994) على أن برامج الكمبيوتر تتمتع بالحماية بإعتبارها أعمال أدبية.[1]

وهذا ما أكدت عليه كذلك محكمة التمييز الفرنسية أكثر من مرة، ومنذ زمن حيث جاء في قرارها الصادر في 15 نيسان 1982 أن الحماية القانونية تشمل كل مصنف ناشئ عن إنتاج ذهني مبكتر بغض النظر عن كل إعتبار فني أو جمالي.[2]

أضاف قانون الملكية الفرنسي على هذه البرامج عدد من الصلاحيات الحديثة لم تكن معروفة في النظام التقليدي لحقوق التأليف التي تراعي الطابع المميز لبرامج الحاسب الآلي وتفرقه عن باقي الآثار الفكرية أبرزها الحق في ترجمة العمل الفكري، وتحليله، وتفكيكه، ورهن حق الإنتفاع به، وتطوره، إضافةً إلى غيرها

---

[1] تنص المادة 10 من إتفاقية التريبس:" تتمتع برامج الحاسب الآلي (لكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية بإعتبارها أعمالًا أدبية بموجب معاهدة برن(1971)."

[2] Cass civ, 15 avr 1982, numéro d'affaire 80-15403." La protection légale s'étend a toute oeuvre procedant d'une création intellectuelle originale indépendament de toute considération ésthetique ou artistique."

https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19820415-8015403

-TGI de Paris 21 sep 1983

"Si les programmes d'ordinateurs ne sont pas immédiatement pérceptibles par les sens de tout un chacun comme le sont les oeuvres littéraires ou plastiques, ils sont néanmoins accéssibles et intélligibles grâce à leur transcription sur divers support matériels, si leur lecture n'est pas à la portée de tous et requiert une technicité certaine, cette seule particularité n'est pas de nature à les exclure de la catégorie des oeuvres de l'esprit.

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-1re-chambre-jugement-du-21-septembre-1983/

من الحقوق.[1]

إن الأخذ بهذه القواعد يؤدي إلى القول أن برنامج الحاسب الآلي لم يعد مرتبط بصاحبه وفق المفهوم الكلاسيكي، بل أصبح يتجه بشكل تدريجي إلى فكرة أنه قيمة للتداول valeur marchande أو مالاً صناعياً، وهو ما تعاملت أنظمة الدول الأنكلوساكسونيّة common law بمرونة أكثر من الأنظمة الاتينيّة، لأنها تأخذ بالقيمة التجاريّة للمؤلفات الفكريّة، بالإضافة إلى أنها تعتبر برامج الكمبيوتر أقرب إلى الصناعة من الإبداع الفني أو الأدبي، وبالتالي قابلة للتداول (البيع والشراء) بسهولة، في حين أن الأنظمة الاتينيّة تأخذ بالقيمة الفكريّة للمؤلفات الأدبيّة والفنيّة، إضافة إلى حقوق ومصالح مؤلفيها.[2]

ومبرر هذا الإختلاف هو في طبيعة برنامج الكمبيوتر الذي له وجهين مزدوجين: فهو من ناحية أولى وسيلة من خلالها يمكن تشغيل الحاسب الآلي للوصول إلى نتيجة ما، وهو ما يجعله يبدو من أنواع الإختراعات les inventions وبجميع الأحوال نوع من المعرفة أو سرّ الصناعة savoir faire (كبراءات الإختراع)، وذلك بسبب طبيعته الأقرب إلى الصناعة وبراءات الإختراع من الإبداع الفني أو الأدبي أو الصناعي، ومن جهة ثانية يصنف في فئات الأعمال اللغوية، oeuvres de langue، وهنا تبرز فكرة الميول إلى حقوق التأليف.[3]

فقرة ثانية: قواعد البيانات Les bases de données

لم يعرّف قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني قواعد البيانات، إلاّ أنّ هذا القانون نصّ في مادته الأولى أنّه يحمي جميع إنتاجات العقل البشري، ثم عاد ونصّ في المادة الثانيّة على أن تعداد الأعمال المشمولة بالحماية جاء على سبيل المثال ولا الحصر.

ويتبين لنا من نصّ المادة 2 المذكورة أنّ قواعد وبنوك المعلومات غير واردة ضمن تعداد الأعمال الأصليّة المشمولة بالحماية، ولكن المشترع إستدرك هذا الأمر في المادة 3 من القانون التي إعتبرت أنّه تستفيد من الحماية مجموعات الأعمال والمعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر المجازة من قبل

---

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2] طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، العدل 1999 العدد 2 ، ص 126.

[3] طوني عيسى، المرجع أعلاه، ص 127.

صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين شرط أن يكون إختيار أو تركيب المضمون مبتكراً، وبالتالي يكون هذا النصّ يشمل بطبيعة الحال قواعد وبنوك المعلومات.[1]

إن غياب التعريف القانوني لقواعد البيانات دفع بالفقهاء إلى تعريفها ومن أبرز التعريفات بأنها أعمال "إختيار" و"جمع" أو "تجميع" لعدد من المؤلفات سواء كانت أدبيّة أو فنيّة أو موسيقيّة أو برامج كمبيوتر وغيرها، أو لأيّة مواد أخرى كالنصوص والأصوات والصور والوثائق والأرقام والوقائع والبيانات التي يتم ترتيبها وتنسيقها وتخزينها بشكل نظامي systématique أو منهجي méthodique بالإمكان الوصول إليها accessibleوإسترجاع المعلومات منها إفرادياً individuellementبوسائل إلكترونية أو إلكترو مغناطيسية أو إلكتروبصرية أو أساليب ووسائل مشابهة. كما يمكن أن تجري كذلك بوسائل غير إلكترونية.[2]

وعرّفت كذلك أنها المعلومات أو المعطيات التي تعدّ بلغة الكلام أو الأرقام أو الرموز، ويتم إختزانها عبر أي وسيلة من الوسائل التقنيّة لإسترجاعها لدى الحاجة إليها، سواء كان ذلك من خلال عرضها على الحاسوب أو طباعتها أو أي وسيلة أخرى.[3]

وتأخذ قواعد المعلومات مع تقنيتي الوسائط المتعددة ونظام الترقيم عدّة أشكال: مثل الموسوعات العامّة والمتخصصّة التي تتألّف من نصوص وأصوات ورسوم بيانيّة وصور ثابتة ومتحركة، والصحف الإلكترونية وغيرها.

كما عرفتها معاهدة الويبو لحقوق المؤلّف لعام 1996 في المادة 5 منها أنّها مجموعة بيانات أو أية مواد أخرى تتمتع بالحماية بصفتها هذه مهما كان شكلها، إذا كانت تعتبر إبتكارات فكريّة بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخلّ بأي حق للمؤلّف قائم في البيانات

---

[1] المادة 3 من قانون 75/99.

[2] طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، مرجع سابق، ص 130

[3] عباسن نسيمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص بعنوان "الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 16.

أو المواد الواردة في المجموعة.[1]

وكذلك عرفتها إتفاقيّة التربس في المادة 10 منها.[2]

تعرف قواعد البيانات باللغة الأنجليزية data base or data bank ، وبالفرنسية bases ou banques de données، وفي يومنا هذا يغلب على تسميتها بنوك المعلومات وهي التسميّة التي إعتمدها التوجيه الأوروبي حول قواعد البيانات.

تتميّز بنوك المعطيات عن برنامج الحاسوب بأنّها عبارة عن مجموعة منسقة ومركبة من معلومات أو بيانات أو معطيات موجودة مسبقاً، يتم حفظها ليتم إسترجاعها في وقت آخر من أجل الحصول على المعرفة و الوصول إلى المعلومات بطريقة بسيطة وسهلة في وقت سريع جداً لا يتعدّى في أغلب الأحيان عدة ثوان، في حين أن برامج الحاسوب هي عبارة عن مجموعة من الأفكار المجرّدة التي تم تجسيمها وتجسيدها لإخراجها في شكل محدد يكوّن إطارها الخارجي الذي ينجم عن الإبداع الفكري، بالإضافة إلى أن الحاسوب يقوم بمعالجة مشكلة محددة، في حين أنّ قواعد البيانات توفر معطيات يكون المستخدم بحاجة إليها فيستخدمها بشكلها الموجود، إن عملية تجميع المعطيات وترتيبها وتنسيقها بالنسبة لبنوك المعطيات الإلكترونية تحصل من خلال برامج حاسوب متخصصة، كذلك الأمر بالنسبة لعملية العودة أو الدخول إليها لإستعادة المعطيات تكون من خلال الحاسوب بإستعمال البرامج المعدة لهذه الغاية. وبالتالي فإن هناك إختلاف كبير بين بنوك المعطيات وبرامج الحاسوب من حيث طبيعتها، فهذه الأخيرة تعتبر مؤلفات ترتكز على معلومات ومعطيات سابقة سواء أكانت مبتكرة أو غير مبتكرة، وتختلف بحسب موضوع البنك، أما برامج الحاسوب تعتمد على النظريات الرياضية أو الخوارزمية التي يتم تحليلها لإبتكار برنامج حسابي ليتم استخدامه في الحاسوب.[3]

---

[1] تنص المادة 5 من إتفاقية الويبو:"تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كأن شكلها، إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخلّ بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

[2] تتمتع بالحماية البيانات المجمّعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكّل خلقاً فكرياً نتيجة إنتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حدّ ذاتها ولا تخلّ بحقوق المؤلف المتعلّقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

[3] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 40.

إختلف الفقهاء حول طبيعة قواعد البيانات وشمولها بالحماية المقررة في قانون المؤلف إذ إعتبرها البعض أنها مجرّد تقنيّة تخلو من الإبتكار والأصالة، إذ أن الشخص الذي يقوم بإعدادها يقوم فقط بالنقل من عدة مصادر ليعود ويجمعها في قاعدة بيانات في مجال محدد فإعتبرت عمل آلي لا يتصف بأيّ مجهود ذهني.[1]

في حين إعتبرها البعض الآخر أنها تتمتع بالحماية بمقتضى حقوق التأليف بالإستناد إلى إختيار وترتيب المعطيات الموجودة سابقاً حيث تشكل أعمال فكرية خاصة بمؤلفها والتي يجب أن تكون مبتكرة، وبالتالي لا تتمتع بالحماية بنوك المعطيات التي لا تتضمن ما يعكس فيها شخصية المؤلف، كأن يشمل بنك المعطيات شعر أو رواية أو أي شيء آخر من المؤلفات التي يكون بالإمكان تثبيتها بشكل مباشر دون الحاجة إلى الترتيب المنهجي أو للمعلومات الموجودة التي يحتويها، الأمر الذي يمكننّا من الرجوع إليها من خلال برنامج الحاسوب والذي بدوره يقوم بالبحث عن كل معلومة مطلوبة بشكل مباشر.[2]

فيكون الإبتكار والأصالة في الإختيار والترتيب هما المعياران المؤهلان لحماية هذه المصنفات، فتظهر أصالة قواعد البيانات في الجهد الشخصي والذهني الذي يبذله مؤلف قواعد البيانات ويتجسّد عملياً في الجهود المبذولة من قبل المؤلّف في التجميع والترتيب والمنهجيّة إذ أنّ هذه الجهود تعبّر عن حجم المجهود الذي أتاه المؤلف مما يجعلها مبتكرة ومحميّة بموجب القانون.

فقرة ثالثة: المؤلفات المتعددة الوسائط les oeuvres multi-media

تحتوي البيئة الرقمية على عدد كبير من الأعمال والمؤلفات الفكرية التي تتمتع بالحماية الخاصة بحق المؤلف على شرط توفر الشروط المطلوبة لتأمين تلك الحماية.

ظهر مفهوم الوسائط المتعددة عام 1987 مع ظهور الأسطوانات الليزريّة CD – ROOM، لا يوجد تعريف قانوني محدد للوسائط المتعددة، لكن يمكن تعريفها على أنها وسيلة نقل معلوماتية حديثة تجمع في الوقت

[1] عجة الجيلاني، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص124.

[2] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق لتأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص 41.

عينه الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة من عدّة وسائط.[1]

إنّ التفاعلية l'interactivité هي الخاصة الأساسية للوسائط المتعددة تماشياً مع تكنولوجيا اليوم[2].

تتألف المؤلفات المتعددة الوسائط من عدة مؤلفات خاضعة لعدة أنظمة قانونية تختلف كل منها عن الأخرى، وقد تكون أحياناً متعارضة، ويعتبر هذا الأمر من أبرز المشاكل التي تطرحها هذه المؤلفات، بالإضافة إلى أنه يوجد عدة أنواع من هذه الإنتاجات المتعددة الوسائط مما يعقّد الوصف النوعي لهذه الوسائط، وطرحت هذه الوسائط إشكالية حول طبيعتها وإمكانية حمايتها بمقتضى حقوق التأليف وذلك بسبب الطابع الفني والتقني الذي يسيطر عليها إلى حدّ يغلب غيرها من المؤلفات المعلوماتية كبرامج الحاسوب مثلاً، لكن حمايتها بموجب حق المؤلف أمر ضروري، لا سيما أن بعض القوانين نصت بشكل صريح على شمولها بالحماية ونشير إلى كل مؤلف من المؤلفات المتعددة الوسائط وطرق حمايته بمقتضى حق المؤلف.

البند الأول: الصور الرقمية les images numeriques

كما سبق وذكرنا أنّ الإبتكار يعدّ الشرط الأساسي لحماية أي مؤلف، وينطبق هذا الأمر أيضاً على الصور الرقمية التي لا يمكن حمايتها ما لم تكن مبتكرة، والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو محل الحماية هل هي الصورة بحدّ ذاتها التي تعكس شخصية مؤلفها، أم موضوع الصورة المبتكر؟

لا يتوفر الإبتكار في تصوير الأشياء الموجودة مسبقاً، وبالتالي تكون غير محمية، لأن دور المصور يعتبر وسيط ثبت نتاج كان موجود مسبقاً في صورة حديثة، لكن هذا الأمر يختلف بطبيعة الحال إذا كانت الصورة مبتكرة. فإذا قام أحد الأشخاص بتصوير كرسي صنعه شخص معين، يعتبر هذا الأمر إنتهاكاً للنتاج الفكري

---

[1] Alain BENSOUSSAN, Internet Aspects juridique, Hermes, Paris, 1998, p45, "le multimedia est un support et un vecteur de communication qui reunite à la fois du son, du texte, de l'image fixe ou animée, des donnés pouvant provenir de plusieurs médias. »

[2] Francois DESSEMONTET, Le droit d'auteur, cedidac, p107 : l'œuvre multimedia se définit en pratique par son support, mais le recours a un support numerisé suppose certaines étapes préalables qui peuvent porter atteinte aux droits des auteurs ; de surcoit, le support el les programmes permettant l'**interactivité**.

لهذا الشخص خاصّة إذا لم يعط إذنه المسبق للمصور، ولكن إذا كان التصوير بطريقة مختلفة فيمنع صانع الكرسي من التذرع بحق المؤلف، وكذلك الأمر إذا تم تصوير شجرة فلا يمكن الأخذ بحق المؤلف، في حين يمكن ذلك إذا كانت الصورة المأخوذة هي لحديقة مصممة من قبل شخص ما.[1]

ولا تدخل في الحماية أيضاً الأشياء التي تم تصويرها والتي لا تنسب لشخص محدد بإبتكارها (مثال ذلك، رسم مسدس، أو مفتاح، أو حبل ..)

تنقسم الصور الرقمية الموجودة في الإنترنت إلى قسمين، يتضمن القسم الأول الصور غير المصممة بالأساس بصيغة رقمية مثل الصور التي ترسم باليد، واللوحات الفنية والزيتية، وهي الصور التي ترقم فيما بعد، وتحول إلى لغة بإستطاعة الحاسوب أن يفهمها لتنشر في شبكة الإنترنت، فمن الضروري في هذه الحالة الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل، وإلا يعتبر تحويلاً غير مشروع للعمل، لكن إذا كان هناك تدخلاً خلاق ومبتكر على الصور بعد أن تم تحويلها إلى الصيغة الرقمية، فتصبح موضوع ملكية فكرية تخصّ الشخص الذي قام التدخل الخلاق والجديد فيها. أما للقسم الثاني فيتضمن الصور المصصمة في الصيغة الرقمية، وهي تلك التي تم إبتكارها بإستخدام الحاسوب وجميع الأدوات المعلوماتية المتطورة في هذا المجال، إن القيام بإعادة النسخ الإلكتروني لهذه الصور من غير موافقة صاحب الحقوق عليها يشكل خرقاً لحقوق المؤلف.[2]

وقد حمى قانون 99/75 الصور الفوتوغرافيّة وأصبح لكل إنسان الحق في منع عرض الصورة التي تجسده دون موافقته، وخصوصاً في ظل التطور التكنولوجي، إذ يستطيع أي شخص في وقت قصير جداً أن ينشر صورة أحد الأشخاص عبر الإنترنت مما يظهرها في كافة أنحاء العالم فيشكل هذا العمل إنتهاكاً لحقوقه الشخصية، خاصة في حال عدم موافقته على هذا الأمر، فأحسن المشرع اللبناني في حماية الصورة الفوتوغرافية في نص المادة2 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.[3]

---

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 46.

[2] ديالا عيسى ونسه، المرجع أعلاه، ص 48.

[3] نصّت المادة الثانية من هذا القانون صراحة أن هذا القانون يحمي الأعمال السمعية البصرية والصور الفوتوغرافية.

البند الثاني: النصوص الرقمية les texts numeriques

إذ تحقق شرط الإبتكار في النصوص الأدبية أو العلمية الموجودة على شبكة الانترنت بصيغة رقمية تكون مشمولة بالحماية سواء كانت مؤلفة من سطر أو من عدة أسطر، أو عدة صفحات، ومهما كانت الدعامة التي تثبتها (ورقة، موقع على الانترنت، CD...)[1]

البند الثالث: الأعمال السمعية والبصرية Les oeuvres audiovisuelles

تدخل المؤلفات الموسيقية كالأشرطة والاسطوانات الموسيقية المصحوبة أو الغير مصحوبة بكلام ضمن الأعمال السمعية المحمية بمقتضى حق المؤلف، ويتوجب كي تتمتع بالحماية كذلك في شبكة الإنترنت أن تكون مبتكرة الموضوع ، وإما أن يتم ترقيم مؤلف موسيقي موجود سابقاً.[2]

وتعتبر الأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية والأعمال المسرحية، مشمولة بحماية الأعمال السمعية والبصرية.

أدت الثورة التكنولوجية إلى نشوء الكثير من مواقع الويب المختصة في نشر المؤلفات السمعية والبصرية، ومرد ذلك هو تبادل هذه الملفات الموسيقية عن بعد وإستعمال وسائل مبتكرة في تخزينها، بالإضافة إلى تقنية MP3 التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل إنتشار المؤلفات الموسيقية وإستغلالها، وبعد أن صدر برنامج Napster في العام 1999 الذي يتم بيعه بشكل مجاني عبر الإنترنت والذي يتضمن فهرساً لعدد هائل من الأغاني التي تظهر على الحاسوب في حال تم إتصاله في أحدى المكتبات الموسيقية الإلكترونية المتصلة بالإنترنت، لاقى هذا البرنامج إقبالاً كبيراً من قبل مستخدمي الإنترنت، وبالمقابل واجه من قبل المؤلفين

---

[1] طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص 103، "لا مجال مطلقاً لإدراج عمل أو أثر فكري داخل شبكة الإنترنت أيّاً كان شكله أو نوعه بما في ذلك العمل أو الأثر غير الموضوع أساساً في صيغة رقمية، دون أن يصار إلى ترقيمه مسبقاً أي تحويله إلى لغة رقمية يفهمها الحاسوب الآلي بهدف نشرها في الإنترنت."

[2] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 50.

والناشرين الموسيقين ومن جمعيات إدارة حقوق غالبية ملفات ال mp3 الموسيقية إعتراضات كبيرة.[1]

بالإضافة إلى المؤلفات الموسيقية تتمتع بحماية حق المؤلف الأفلام وجميع الأعمال البصرية التي تكون مبتكرة، لذا يمنع نشر أي فيلم مصور على الإنترنت من دون الحصول على موافقة مسبقة من الذين يمتلكون حقوق على الفيلم وإلاّ يعتبر العمل إنتهاكاً لحق المؤلف.

خلاصة الفصل الثاني.

بختام الفصل الثاني من هذا القسم، يتبين لنا أن المشرع وضع حداً للنقاش الذي كان سائداً بالسابق حول تمتع بعض الأعمال بحماية حق المؤلف إذا كانت بدون أهمية أو قمية، إذ إعتبر أن العمل يكون محمياً إذا كان مبتكراً، عندها لا يعود للقضاء أن يقدر قيمة العمل أو الغاية منه أو حداثته لكي يعتبر مشمول بالحماية أم لا، إذ يكفي أن يظهر العمل كنتاج لخلق الفكر البشري ويعكس شخصيّة صاحبه إن في موضوع الأفكار المعروضة أو في طريقة التعبير أو الأسلوب كي يكون محمي.

توسع معيار الإبتكار ليتماشى مع إنتاجات العالم الرقمي التي فرضها التقدم التقني والتكنولوجي مثل قواعد البيانات والمؤلفات المتعددة الوسائط، وغيرها من ذلك، ويعد معيار الإبتكار المعيار الأهم لحماية العمل دون تطلب أي شرط آخر.

[1] برنامج ال Napsterهو من برنامج الحاسوب الآلي، وهو قادر على شحن ما يريد من الموسيقى والأغاني عن بعد، والإحتفاظ بها داخل ملفات ال MP3.

خلاصة القسم الأول:

بختام القسم الأوّل من هذه الدراسة، يتبين لنا أنّ حق المؤلف يتميز بطبيعة خاصّة ومتميزة، فهو يعطي صاحبه حقوقاً ماديّة وحقوق معنويّة، تخوّل الحقوق الماديّة صاحبها وحده حق إستغلال عمله مادياً عن طريق الأرباح التي تعود له من جراء نشر العمل ونقله إلى الجمهور، أمّا الحقوق الأدبيّة التي تكون مرتبطة بشخصيّة المؤلف وسمعته، لا يجوز التصرّف بهذه الحقوق ولا الحجز عليها، وتعطي هذه الحقوق للمؤلف الحق في إشهار عمله، وتعديله أو منع إجراء أي تعديل عليه، والحق في التراجع عن هذا العمل، إضافة إلى حقّه في نسبة العمل إليه.

كذلك تبين لنا أنه يقصد بالمؤلف بالمعنى الواسع ليس فقط الشخص الذي يعبّر عن آراءه وأفكاره ويجسدها في كتاب، بل كل شخص يقوم بإنتاج فكري مهما كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه ما دام أنّه مبتكر، فيكون عنصر الإبتكار المعيار الأساسي لحماية حقّ المؤلف، دون الحاجة للقيام بأي إجراء شكلي. هذه الشروط المطلوبة لحماية حقوق المؤلف لم تختلف كثيراً لحماية المؤلفات على الإنترنت، فالقانون لا يحمي إلاّ الأعمال المبتكرة، إنطلاقاً من ذلك لا تعتبر كافّة الأعمال الفكريّة المنشورة على الشبكة محميّة بموجب القانون ما لم تكن مبتكرة.

وقد توسّع مفهوم الإبتكار مع التطور التقني إذ برزت صعوبة في إثباته في ظلّ البيئة الرقميّة، مما أدى إلى توسيع مفهومه ليشمل برامج الحاسوب، وبنوك المعطيات وغيرها من المستجدات الحديثة. وحالياً تسعى فرنسا والبعض من الدول الأوروبيّة إلى إلغاء البند الذي لا يمنح براءات الإختراع لبرامج الحاسب الآلي الموجود في قانون الملكيّة الصناعيّة الفرنسي، دون أن يؤثّر ذلك على حماية تلك البرامج من خلال حقّ المؤلّف إذا توفّر شرط الإبتكار، حيث ينبغي في الإطار الحديث إجتماع 3 شروط وهي: الجدّة la nouveauté، والنشاط الإختراعي l'activité inventive، والطابع الصناعي le caractére industrielle، تماشياً مع بعض الأنظمة كالولايات المتحدة الأميركيّة التّي لجأت إلى حماية برنامج الحاسب الآلي من خلال قانون الملكيّة

الصناعية عبر منح براءات إختراع لبعض تلك البرامج. ومن هنا يجب على القانون اللبناني تطبيق هذه النقطة نظراً للأهميّة الإقتصاديّة التّي تنجم عن هذه البرامج.

القسم الثاني: وسائل حماية حق المؤلف في ظلّ التطور التكنولوجي (الإنترنت)

إن التطور التكنولوجي أدى إلى إنتقال حقوق المؤلف من وضعيتها الكلاسيكية القديمة إلى تقدّم ملحوظ، الأمر الذي سهل عملية النشر، فقد حقق النشر الإلكتروني عدد من المزايا للمؤلفين من ناحية سهولة نشر مؤلفاتهم وإيصالها إلى الجمهور في كافّة أنحاء العالم، إضافة إلى تكلفته المنخضة، ونشر المصنفات مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء لدور النشر، إلاّ أنّه من جهة أخرى، كان لهذا النشر العديد من التأثيرات على المؤلفين الذين يواجهون عدد كبير من المشكلات الناتجة عن النشر في البيئة الرقميّة، أبرزها سهولة إستنساخ المؤلفات المنشورة إلكترونياً، وصعوبة ضبط عمليات التعدي على هذه الحقوق أو الحدّ من إنتشارها أو منعها و الحصول على تعويض مادي مقابل النشر الغير المرخّص، إضافة إلى إمكانية النشر دون إذن المؤلفين، وصعوبة اللجوء إلى التقاضي، إذ يكون صاحب الحقّ أمام تعدد القوانين، وتنازع في الإختصاصات.

وأكثر دليل يعبّر عن هذا الواقع هي قضية نشر كتاب "السرّ الكبير" Le grand secret في الويب بواسطة شبكة الإنترنت، وهو الكتاب الذي وضعه الدكتور Gubler الطبيب الشخصي للرئيس الفرنسي الراحل فرنسوا ميتران وهو عبارة عن مذكرات يتألّف من 190 صفحة، وفيه يكشف مراحل مرض الرئيس الفرنسي بمرض السرطان والذّي أدّى إلى وفاته سنة 1996، حيث قام أحد الأشخاص المشتركين بالشبكة في فرنسا إلى ترقيم مضمون الكتاب ونشره في الشبكة، على الرغم من أن عائلة الرئيس تمكّنت من الحصول على حكم من قاضي الأمور المستعجلة بمنع نشر الكتاب لكن تبين في وقت لاحق أن مشتركين آخرين بالشبكة موجودين خارج فرنسا نشروا هذا الكتاب بعد أن نسخوه عن بعد من الموقع الفرنسي قبل إغلاقه، مما أدى في الواقع إلى بقاء الكتاب موجود على الإنترنت على الرغم من وجود قرار قضائي يمنع نشره على الإنترنت.[1]

بناءً على ما تقدم، سنعالج في القسم الثاني من هذا البحث **أثر التكنولوجيا والتقنيات الحديثة على حقوق المؤلف (الفصل الأول) ووسائل وطرق حماية حقوق المؤلف في الإنترنت (الفصل الثاني)**

[1] Marzouzi (M), Sedallian (V) , Langlois (P), le grand secret le plus partagé du monde, planète Internet, N6 Mars 1996, p 80.

الفصل الأول: أثر التكنولوجيا والتقنيات الحديثة على حقوق المؤلف

كان لتطور تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات أثر بالغ الأهميّة على المجتمع إذ أصبحت شبكة الإنترنت وسيلة التواصل الأكثر أهميّة وإستعمالاً في كافة أنحاء العالم، فتطوّر إستعمالها من مجرّد نشر وتبادل للمعلومات والأخبار إلى ممارسة النشاط التجاري عبرها، وبذلك أصبحت هذه الشبكة تستهوي الشركات والدول والإدارات الرسميّة التي وجدت فيها مجالاً لممارسة نشاطاتها وتوفير خدماتها، إلى أن بات المجتمع الذي نعيش فيه يسمّى مجتمع المعلومات societé de l'information، وعصر تكنولوجيا المعلومات.[1]

فأصبحت شبكة الإنترنت الوسيلة المثلى لتبادل المعلومات وتشاركها مما يشكّل تهديداً لحقوق المؤلف، لذلك فإن أهم ما يمكن أن يثار يتمحور حول **التقنيات الحديثة لإنتهاك حقوق المؤلف (مبحث أول)، وحدود حق المؤلف (مبحث ثاني).**

[1] بلال عبدالله، حق المؤلف في عصر الويب، العدل 2013 العدد 3، ص 1151.

المبحث الأول: التقنيات الحديثة لانتهاك حقوق المؤلف.

إن الثورة التقنية في مجالات الفكر البشري المختلفة واجهتها عدّة تعديات، فعلى قدر ما قدمته من مساهمة في التطور على قدر ما كثرة المخالفات التي تتناولها، إذ أنّ طابعها العالمي الذي يميزها يسير إرتكاب الإنتهاكات على صعيد يتجاوز الحدود الوطنيّة[1].

فعلى المستوى الدولي، نلاحظ أن أعمال القرصنة Le piratage للأعمال التّي تشملها حماية حقوق المؤلف متزايدة وتشكّل خطراً كبيراً، وباتت تخيف الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات نسبةً للتكاليف المرتفعة التي تنفقها من أجل وضع المؤلفات التقنية الحديثة مثل تكاليف وضع برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات إلخ.. وعدم حصولها بالمقابل على الربح المادي بالإضافة إلى أنها تهدد أصحاب الحقوق المعنوية وتحطّ من عزيمتهم وإبداعهم الفكري.[2]

يتبين لنا من خلال ما تقدّم، أن الإنترنت أصبح الوسيلة الأسهل لإنتهاك حقوق التأليف، لذلك سنقوم بدراسة "**حق المؤلف في مواجهة ثورة الويب** "(المطلب الأول)، "**والقيود الناشئة عن طبيعة الشبكة**" (المطلب الثاني).

المطلب الأول:حق المؤلف في مواجهة ثورة الويب.

إن الويب بات الوسيلة الأمثل لتبادل الأعمال والمعلومات وتشاركها، إذ أنّ التحول إلى الويب 2,0 وما إشتمله من تقنيات وفرت للمتصفح حريّة في نشر ما يشاء من أعمال وتعديلها وحتى مشاركتها مع الآخرين بغض النظر عن ما إذا كانت أعمالاً مبتكرة ومحمية.

إنطلاقاً من ذلك سنقوم بتعريف الويب **(فقرة أولى)** وتبيان أوجه إنتهاك حق المؤلف في الويب **(فقرة ثانية)**.

---

[1] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 123.

[2] TABBARA ®, Information and communication technology in Lebanon, center for development studies and projects MADMA, Middle East and studies (MERS).

فقرة أولى: تعريف الويب

إنّ العدد الهائل من الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت هو النتيجة الحتميّة لتطور الويب، فقد حقق الجيل الحديث في عالم الويب قفزةً نوعية مع الويب 2,0، إذ تحوّل متصفّح الشبكة من مستخدم عادي إلى مؤلف وناشر ومشارك في إنشاء الصفحات، فأصبح الويب 2,0 يمكّن المتصفح من تجميع وتنظيم ونشر المعلومات، في حين كان الويب 0،1 عبارة عن صفحات أو واجهة عرض تخول المتصفح الإطلاع على مضمونها من دون أن يكون له حق في المشاركة، ومع الإنتقال إلى الويب 1,5 أصبح يعتمد على معلومات محمّلة من قواعد بيانات في تغير مستمر، إلى حين ظهور التحديث الجديد للويب 2,0 الذي يقوم على التفاعل بين كافة مستخدمي الشبكة، وإجازة لكل مستخدم المشاركة والمساهمة ضمن أطر مختلفة، فالمستخدم هو المحور الرئيسي في الويب 2,0.[1]

إن هذا التطور التكنولوجي حول مستخدم الإنترنت من مجرد متلقي سلبي إلى متلقي ومشارك في آن معاً، مما شكل تهديداً لحقوق المؤلفين.

فقرة ثانية: أوجه إنتهاك حق المؤلف في الويب

كما سبق وذكرنا أنّه لا تطرح أي إشكاليّة في حال تم نشر عمل غير محمي، أو عمل يدخل في الحقل العام إذ يكون قد أصبح ملكاً عاماً وبالتالي تسقط عنه الحماية.

إنّ الويب 2,0 يخوّل المتصفّح نشر المعلومات وتداولها مع الآخرين، ففي الفيس بوك الذي يعتبر من أكثر مواقع التواصل الإجتماعي شهرةً، يقوم المستخدمين بنشر أفكارهم وتعليقاتهم ومشاركتها مع المستخدمين الآخرين، وغالباً ما يقومون بنشر أعمالاً محميةً سواء قصداً أو دون قصد، إن الإتفاقية بين الفيس بوك والمستخدم تنصّ على أنّ الموقع يحترم حقوق الملكية الفكريّة، ويساعد أصحاب هذه الحقوق على حماية حقوقهم، وهو يمنع مستخدمي هذا الموقع من نشر أي محتوى يمسّ بحقوق الملكية الفكرية التي تعود

[1] بلال عبدالله، حق المؤلف في عصر الويب 2,0، مرجع سابق، ص 1151-1152.

لشخص من الأشخاص، وفي حال حصل ذلك، يزال فوراً المحتوى أو يتم تعطيل الوصول إليه، كما أنّه يتم إزالة الحسابات التي تتكرر فيها المخالفة أكثر من مرّة.[1]

أمّا في الويكيبيديا (الموسوعة الحرّة المجانيّة على الإنترنت) تبرز الإشكالية، إذ أنه موقع يقوم على المشاركة والمساهمة، إذ تختلط مساهمات المستخدمين ببعضها وتكمل بعضها، فيستطيع كل مستخدم من القيام بأي تعديل في مضمون الموسوعة كما يشاء، وبالتالي يكون صعب تحديد مؤلفي فترة معينة، فما يبقى من مفهوم حق المؤلف؟

في الواقع، إن مستخدم ويكيبيديا الذي يقوم بنشر مقالاته ودراساته، يكون قد قبل مسبقاً بشروط هذا الموقع، وتنازل عن حقوقه، وترك المجال لأي مستخدم آخر القيام بتعديلات في عمله. فتظل لمؤلف العمل ملكية عمله، بإستطاعته إعادة نشره كما يشاء، لكنّه لا يمكنه أن يعود ويحصل على الأعمال التى نشرها في الموسوعة، لأنه يكون قد أدخل عليها تعديلات من قبل عشرات المستخدمين.[2]

وفي حال كانت الأعمال التي يراد نشرها تعود للغير فيجب قبل القيام بالنشر الحصول على إذن صريح من صاحب حق المؤلف عليها، وتوضع تحت رخصة غنو العموميّة GNU Public إذ يمكن إعادة نشرها وتعديلها من خلال عدد من الأطر منها الأطر التجاريّة. أمّا غير ذلك فإن نشر أعمال محميّة على الويكيبيديا من دون إذن مؤلفيها يشكل إعتداءً على حقوق المؤلف الماديّة والمعنويّة سيما الحق بإحترام العمل.[3]

وفي هذا الإطار، إعتبرت محكمة التميز الفرنسيّة أن الخدمة التي تقدمها شركة غوغل بتوجيه المستخدمين عبر طريقة منهجية، عن طريق عرض كلمات مفاتيح إلى مواقع تتضمن على تسجيلات متاحة للجمهور

---

[1] https://ar-ar.facebook.com/legal/terms

تاريخ الدخول إلى الموقع 2020/9/13

[2]https://ar.wikipedia.org/wiki/

تاريخ الدخول إلى الموقع 2020/9/13

[3] http://www.gnu.org/licenses/licenses.fr.html

تاريخ الدخول إلى الموقع 2020/9/13

دون إذن فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، أنها خدمة تمكن من إنتهاك حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.[1]

المطلب الثاني: القيود الناشئة عن طبيعة الإنترنت

إن شبكة الإنترنت أنتجت نوعين من القيود، الأولى منبثقة عن الطابع المعلوماتي والرقمي للأعمال التي تحمى في الإنترنت سنتناولها في **(الفقرة الأولى)**، والثانية المنبثقة عن تقنية الوصل الفائق بين النصوص والشبكة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: القيود الناشئة عن الطابع المعلوماتي والرقمي للأعمال المحميّة في شبكة الإنترنت

إن الطبيعة الرقميّة للأعمال المحميّة المنشورة على الشبكة تهدد الحقوق الماديّة وإستغلالها الطبيعي التي تكفلها التشريعات الوطنيّة للملكية الفكرية والإتفاقيات الدوليّة، سنقوم بعرض حالتين تشكلان إستثناء على حماية حق المؤلف، تتعلّق الأولى بوضعيّة برامج الحاسب الآلي المجانية المتشاركة (بند أول)، والثاني يتعلّق بالحفظ المؤقت في ذاكرة الحاسب الآلي (بند ثاني).

---

[1] Cass. Civ. 1ére chambre, 12 juillet 2012, SNEP/Google France.

« Attendu qu'en se déterminant ainsi quand, d'une part, le service de communication au public en ligne des sociétés Google orientait systématiquement les internautes, par l'apparition des mots-clés suggérés en fonction du nombre de requêtes, vers des sites comportant des enregistrements mis à la disposition du public sans l'autorisation des artistes-interprètes ou des producteurs de phonogrammes, de sorte que ce service offrait les moyens de porter atteinte aux droits des auteurs ou ou aux droits voisins. »

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026181998/

البند الأول: وضعيّة برامج الحاسب الآلي المجانيّة والمتشاركة

كما هو معلوم أنّه يمنع إستغلال برامج الحاسب الآلي المحمي قانوناً من دون موافقة مؤلفه أو صاحب الحقوق عليه، لكن يوجد عملياً نوعين من البرامج التي توضع في تصرّف الجمهور الحرّ. فتوزّع في شبكة الإنترنت عدد كبير من برامج الحاسب الآلي البعض منها مجاني وتسمّى البرامج المجانيّة،[1] وإماّ بشكل تشاركي المعروفة بالبرامج المتشاركة.[2]

برزت عدّة تساؤلات حول إمكانية إعتبار هذه البرامح "برامج حرّة من الحقوق" أي تتميز بحريّة الوصول إليها دون أي قيد.[3]

إنّ المقصود ببرنامج الحاسب الآلي المجاني أنّه البرنامج الذي تعطى حقوق إستغلاله وإستعماله إلى الآخرين مجاناً. إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ مؤلّف هذا النوع من البرامج يكون قد أراد التنازل عن حقوق إستغلاله، إنما مجرّد إهمال بسيط لحقوقه الماديّة شرط أن يذكر المتنازل عنها ذكراً خاصاّ وصريحاً للحقوق المتنازل عنها، وأن تكون محددة بالمكان والزمان.[4]

وهذا ما نصّت عليه المادّة 17 من قانون 99/75 التي ألزمت أن تكون عقود إستغلال الحقوق الماديّة أو التصرّف بها منظمة خطيّاً، تحت طائلة البطلان، وأن يتم ذكر بالتفصيل الحقوق موضوع العقد، وأن تكون محددة بالمكان والزمان، بالإضافة إلى المادة 19 من القانون التي تنصّ أن يكون تفرّغ المؤلف عن أحد حقوقه محصوراً فقط في ذلك الحقّ، وأن تفسّر العقود الجارية على حقوق المؤلف تفسيراً ضيقاً.[5]

---

[1] تعرف باللإنجليزيّة ب "freeware"، وبالفرنسيّة "gratciel".

[2] تعرف بالإنجليزيّة ب "shareware"، وبالفرنسيّة"logiciel contributif ".

[3] وتسمى هذه الفئة من البرامج بالفرنسيّة oeuvres totalement libre de droit ou en libre d'acces sur l'Internet.

[4] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 186.

[5] المادة 17 و 19 من قانون رقم 99/75.

أما النوع الثاني من هذه البرامج وهو برنامج الحاسب الآلي المتشارك، هو البرنامج الذي يوضع بتصرّف من يريد من الجمهور سواء من داخل الشبكة أو خارجها مقابل تعويض، لا يلزم من إستعمله أن يدفع إلاّ إذا جرّبه مدّة من الزمن ورضي عنه.[1]

فإستخدام هذا النوع من البرامج لفترة معينة بشكل مجاني، لا يعني بأي شكل من الأشكال إمكانية الإستمرار في إستعماله والإحتفاظ به، وتثبيته في الحاسوب بشكل دائم، إذ أن الإستمرار بذلك بعد إنتهاء الفترة التجريبيّة من غير دفع التعويض المتوجب إلى صاحب الحقّ يؤلف عملاً غير مشروع يخالف قوانين حق المؤلف، والإتفاقات الدوليّة التي تحمي هذا الحقّ.[2]

تتشابه البرامج المتشاركة مع البرامج المجّانيّة عمليّاً، إذّ إنّه من غير الممكن حصر النسخ التي تطرح منها في السوق من أجل تجربتها، أو معرفة هويّة أو أعداد الحائزين عليها، إذ لا وجود لأيّ مرتكزات ماديّة بالإمكن الإعتماد عليها لإحصاء عدد النسخ المتبادلة، ومعرفة وجهة سير هذا العدد الكبير من النسخ "المستنسخة" في ظلّ وجود عدد هائل من المستخدمين المنتشرين من مئات المناطق المتصلة بالإنترنت.[3]

إن الملاحقات الناتجة جراء عدم تسديد التعويض الآزم لقاء إستعمال البرامج المتشاركة قليلة نسبيّاً، إذ أنّ نيّة أصحاب الحقوق على هذه البرامج ليست للإستغلال الطبيعي لها، بل إلى الحصول على تعويضات على شكل تبرعات أو مساهمات غير إلزاميّة.[4]

إن برامج الحاسب الآلي المتشاركة أضحت إستثناء في ظل شبكة الإنترنت، بناءً لطبيعة الشبكة التي لا تخول ملاحقة الأشخاص الذين لم يسددوا التعويض الواجب عليه، في حين أن طبيعة برامج الحاسب الآلي المجانية جعلتها إستثناءً على حق المؤلف مخصّص لإستعمال الجمهور.[5]

---

[1] طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سبق ذكره، معجم مصطلحات الإنترنت، ص 508.

[2] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 187

[3] ديالا عيسى ونسة، المرجع أعلاه، ص 187-188.

[4] طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[5] ديالا عيسى ونسة، المرجع أعلاه، ص 188.

البند الثاني: الحفظ المؤقت للأعمال المحميّة في ذاكرة الحاسب الآلي

لكي يتمّ الإنتقال بين المواقع الموصولة بالشبكة خصوصاً بين مواقع الويب، تحتاج العملية الى حفظ تلقاتي تقوم به البرامج المتصفّحة لعدد من أجزاء أو صفحات من محتوى الويب ليتم الإتصال بها، مثال أن تحفظ صفحة الإستقبال الرئيسيّة لموقع الويب أو الصفحات الأخرى داخل الحاسب الآلي الذي يعود للمستخدم الذي يجري الإتصال بالموقع، ويكون الهدف من عمليات الحفظ من الناحية التقنية أو القانونيّة، جعل عملية تصفح الموقع المطلوب أسهل وأسرع، بالإضافة إلى تمكين المستخدم من الرجوع إلى الموقع بعد قطع الإتصال بالشبكة وهذا ما يعرف بلغة الإنترنت التصفح خارج الشبكة offline.[1]

من ناحية أخرى، يستطيع مورد خدمة الإتصال بالإنترنت fournisseur d'acces sur Internet (FAI) القيام بعمليات الحفظ المماثلة في مقلمه الرئيسي Serveur، بالإضافة إلى وظيفته الأساسيّة التي تقوم على تقديم للمشتركين خدمة وصلهم بالشبكة بموجب عقود إشتراك تسمّى بعقود الإتصال بشبكة الإنترنت، ويكون الهدف من الحفظ تسهيل للمستخدمين معاينة المواقع المنسوخة مرة أخرى في وقت قصير.[2]

وقد ثار النقاش لمعرفة ما إذا كانت عمليات الحفظ المؤقت للأعمال الفكريّة بشكل رقمي في ذاكرة الحاسب بدون موافقة المؤلف يعتبر نسخاً، وتشكّل إنتهاكاً لحقوق المؤلف المادية، فبرز تياران في هذا المجال، إعتبر التيار الأول أن النسخ يشمل كافّة أنواع الحفظ أكانت مؤقتّة أو دائمة، وإستندوا إلى المادة 1/9 من إتفاقية برن لتدعيم رأيهم التي إعتبرت أن مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذي تطبّق عليهم هذه الأتفاقيّة يتمتعوا بحقّ إستئثاري في التصريح بإقامة نسخ من هذه المصنفات.[3]

إعترض التيار الثاني على هذا الرأي، إذ إعتبر أن الأخذ بهذا الإتجاه سيجعل من كافة مستخدمي الإنترنت "قراصنة" ، لذلك حاولوا رد الحجج التي إعتمدها التيار الأول مجيزين الأخذ بالحفظ المؤقت، يؤلف هذا التيار

---

[1] تعرف هذه البرامج باللغة الفرنسية "logiciel de navigation ou butineu" وبالإنكليزية "browser".

[2] يعرف مورد خدمة الإتصال بالإنكليزية ب "Internet Service Provider (ISP)".

[3] المادة 1/9 من إتفاقية برن تنصّ:" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنيّة الذين تحميهم هذه الإتفاقية بحق إستئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأي طريقة وبأي شكل كان."

المطالبين بعدم تطبيق حق المؤلف في شبكة الإنترنت، وإعتبروا أن إتفاقية برن الذي أخذ بها التيار الأول لم تتضمّن تعريفاً لحق النسخ، وأنّ عملية التخزين المؤقتة واجبة عند الإتصال بالشبكة.[1]

أما بالعودة إلى القانون اللبناني نجد أن قانون رقم 99/75 عرّف حقّ النسخ بمقتضة المادة الأولى منه، ويتبيّن من خلال هذا المادة أن المشّرع اللبناني يأخذ بالرأي الأول، إذ أنّه نصّ أن التسجيل المؤقت في ذاكرة إلكترونيّة– مثل ذاكرة الحاسب الآلي للمستخدم– تشكّل إستنساخاً يعاقب عليه إذا حصل دون موافقة المؤلف، لكن لا بدّ من الإشارة، إلى أنّه بالرغم من وجود هذا النصّ الصريح، فإن بيئة الشبكة التقنيّة والعالميّة لا تجعل من السهل إكتشاف هذه الخروقات، لذلك يظلّ الحفظ المؤقت للأعمال المحميّة في ذاكرة الحاسب الآلي تهدد حقوق المؤلّف.[2]

فقرة ثانية: القيود الناشئة عن تقنية الوصل الفائق بين النصوص والمواقع.

يعتمد مفهوم الوسائط المتعددة بشكل أساسي على مبدأ " التصفح التفاعلي" لمواقع الويب، من خلال تقنيّة "الوصل الفائق" بين النصوص والمواقع liens hypertexts، التي تمكّن من الإنتقال من صفحة إلى صفحة أخرى، ومن موضوع إلى موضوع آخر داخل نفس الموقع، كما تسمح من الإنتقال من موقع site إلى آخر، أو من مقلم serveur إلى آخر عبر عدد من الإحالات المرجعيّة التي تعرف ب"الوصلات"، وتعتبر هذه الوصلات مهمّة جدّاً لدرجة يمكن القول أنه لا شبكة الإنترنت من دون هذه الوصلات. [3]

أثارت هذه الوصلات تساؤل حول هل يعتبر فعل إقامة الوصلات بين موقع يستعمل الإنترنت الخاصّ ومواقع الأخرين الموصولين بالشبكة مباحاً فبالإمكان ممارسته بحريّة أم إنّ ذلك يؤدي إلى إنتهاك حقوق المؤلف إذا كانت هذه المواقع تشكل أعمالاً فكريّة محميّة أو كانت تحتوي على مثل هذه الأعمال؟

قام البعض بتشبيه تقنيّة "الوصل الفائق" بين المواقع في شبكة الإنترنت بالإستشهاد بأعمال الغير على سبيل القياس، وإذا كان الإستشهاد بأعمال الغير أمر مشروع إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة قانوناً، إلاّ أن

---

[1] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 193.

[2] ديالا عيسى ونسة، المرجع أعلاه، ص 194.

[3] تعرف هذه الوصلات ب"liens" بلغة الإنترنت.

الشروط الواجبة لقبول الإستشهاد كإستثناء على حق المؤلف، لا تتطابق مع مفهوم الوصل الفائق بين المواقع في الشبكة، إذ انّه خلافاً للإستشهاد، فإنّ "الوصلة" تسيّر مستعمل الشبكة فوراً وبشكل مباشر إلى الموقع المستشهد به، وإلى الصفحات المحددة داخل الموقع من غير المرور بصفحة الإستقبال الرئيسيّة له، وهي أول صفحة تظهر على الشاشة عندما يتصل بالموقع المراد زيارته أو تصفحه.[1]

يتبين لنا من خلال كل ما تقدّم، أنّ تقنية الوصل الفائق تشكّل إنتهاكاً لحقوق المؤلف، إذا تناولت أعمال محميّة، وإذا لم يتم الحصول على ترخيص مسبق.

المبحث الثاني: حدود حقوق المؤلف.

إنّ القانون أوجد بعض القيود والإستثناءات على حقوق المؤلف الأدبية لعدد من الإعتبارات أهمها عدم تقيد العلم، وتعميم المعرفة والثقافة لدى الشعوب، والسبب الأساسي لهذه الإستثناءات هو تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف الخاصّة ومصلحة المجتمع أي المصلحة العامّة، وقد نصّ المشرع اللبناني في المادة 4 من قانون حماية الملكية الفكرية والأدبية على هذه الأعمال.[2]

إنّ أبرز ما طالته تلك الإستثناءات هي حق النسخ وحق النقل للجمهور. سنتناول هذه الإستثناءات وفق المصلحة التي يجب تأمينها، نتحدث في (المطلب الأول) عن "**الإستثناءات الموضعة لمصلحة الإستخدام الشخصي**"، وفي (المطلب الثاني) عن "**الإستثناءات الموضوعة لمصلحة الجمهور**".

---

[1] والتي تعرف بالفرنسيّة ب " page d'accueil" وبالإنجليزيّة ب "home page".

[2] تنص المادة 4 من قانون رقم 99/75 على أنّه:"لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون:

– نشرات الأخبار اليومية.

– القوانين والمراسيم الإشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية.

– الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسميّة.

– الخطب الملقاة في الإجتماعات العامة والجمعيات على أن الخطب والمرافعات التي تخصّ شخصاً واحداً لا يحق إلّا لذلك الشخص جمعها ونشرها.

– الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.

– كافة الأعمال الفنيّة الفولكلورية التراثية غير أن الأعمال التي تستلهم الفلكلور فهي مشمولة بالحماية."

المطلب الأول:إستثناءات موضوعة لمصلحة الإستخدام الشخصي.

بعد أن أعطت قوانين حق المؤلف للمؤلف الحماية القانونية على جميع أعماله وإحتكار جميع الحقوق المادية والأدبية التي تنبثق من هذا الحق، عاد المشرع حرصاً على إفادة المجتمع من هذه الأعمال ونظراً لطبيعتها، وأورد بعض الإستثناءات على هذه الحقوق، إذ سمح بإستعمال بعض الأعمال أو أي جزء معين منها دون موافقة مؤلفها، وذلك بغية الحفاظ على التوازن بين حاجات المجتمع والجمهور، وللإستفادة من هذه الأعمال التي لا يجب أن تكون حكراً على أحد.

إنّ هذه الإستثناءات طرحت إشكاليّة تخصّ المصنفات الرقميّة إذ أنّ التقنيات الجديدة ساعدت في تسهيل إستنساخ المؤلفات مقابل صعوبة إكتشافها، بناءً على ما تقدّم سنتناول الإشكالية التي تتعلّق بالنسخة الخاصة **(فقرة أولى)**، والإستثناء المتعلّق بالنقل في إطار عائلي **(فقرة ثانية)**.

فقرة أولى: النسخة الخاصّة

نصّ قانون الملكية الأدبية والفنية اللبناني صراحةً على إجازة النسخة الشخصية في المادة 23 منه التي سمحت لأي سخص طبيعي من أجل إستعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من دون إذن أو موافقة المؤلف.[1]

وهذا ما نصّ عليه أيضاً قانون الملكية الفرنسي حيث إستثنت المادة ل 122-5 النسخة الخاصّة عند نصّها على الأعمال التي تخرج عن الحق الإستئثاري للمؤلف ب les copies ou reproductions من حماية حماية حق المؤلف.[2]

---

[1] المادة 23 من قانون رقم 99/75:"مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون يجوز لكل شخص طبيعي من أجل إستعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير إذن أو موافقة صاحب الحق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نشر بشكل مشروع. لا يعتبر إستعمال النسخة المنسوخة أو المصورة ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر استعمالًا شخصياً وخاصاً."

[2] Art L122-5:" lorsque l'oeuvre a été divulgé, l'auteur ne peut interdire:

-Les representations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille ;

فحمى القانون حقوق المؤلف بنصه على جزاءات رادعة بمن يبعث في هذه الحقوق، إلاّ أنّه عاد ووضع إستثناء وإعتبر أنّ فعل المستخدم يكون مباحاً إذا أجرى نسخة خاصّة لإستعماله الشخصي دون نيّة الحصول على أي ربح من هذه النسخة التي تنصرف للإستعماله الشخصي البحت، كإستعمال أي مصنف منشور على الإنترنت إمّا من خلال تصفّحه للإستفادة الشخصيّة منه، وإما من خلال تحميله على الحاسوب الخاصّ بالمستخدم، وذلك بإعداد نسخة فقط لأغراض شخصيّة بحتة مثل الدراسة أو البحث العلمي..[1]

إنّ التبرير لهذا الإستثناء يتمثل بانّه لا يضر بمصلحة المؤلف بأي شيء، والفكرة الأساسية منه هي حق وحرية كل شخص بأن يحصل على نسخ من المؤلفات التي يكون بحاجة إليها شرط أن تكون لإستخدامه الشخصي فقط، وأن لا يستغلها للحصول على أي عائد مالي، من هنا نرى أنّ القوانين حرصت أن لا يتعارض هذا الإستثناء مع الإستغلال الطبيعي للعمل الفكري، فلم يعتبر إستعمال النسخة ضمن شركة أو في أي عمل آخر إستعمال خاص وشخصي، فجاءت المادة 24 من قانون 99/75 تنصّ على أن هذا الإستثناء لا يعمل به إذا ألحق أي ضرر بحقوق المؤلف، وكذلك تنصّ هذه المادة على أن إستثناء النسخة الشخصيّة لا يطبق على بعض الأعمال وهي برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.[2]

–Les copies ou reproductions strictement reservées à l'usage privé du copiste et non destinées a une utilisation collective, à l'exception des copies des œuvres d'art destinées a etre utilisées pour des fins identiques à celles pour lesquelles l'œuvre originale a été crée, et des copies d'un logiciel autres que la copie de sauvegarde établie dans les conditions prévues au II de l'art 122-6-1. »

[1] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2014، ص 359.

[2] المادة 24 من قانون رقم 99/75:" لا يطبق الإستثناء المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أدى ذلك إلى الحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص بما يأتي:

– تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي.

– نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الاصلية.

– تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه.

– تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها.

إعتبر البعض أنّ هذه المادة تتضمن خروجاً عن القواعد العامة، وتشكل مسّاً بحق أساسي أعطاه القانون للمستخدمين وحرمه إياه فيما يختص بمادة البرمجيات الحديثة، إلاّ أنّ المادة 24 عادت وأجازت إجراء نسخة الحماية la copie de sauvegarde لبرنامج الحاسب الآلي، فنصّت على إجازة صنع نسخة واحدة فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية لبرنامج الحاسب الآلي، وهذا ما تنصّ عليه غالبية القوانين، ولا يعتبر الفقهاء هذه النسخة نسخة شخصيّة بل وجدت للضرورات العلميّة.[1]

وقد أحسن المشرع اللبناني في تحديده عدد النسخ بنسخة واحدة، لكنّ المادة 25 من قانون 99/75 أجازت للمؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح تصوير نسخ غير محددة من برامج الحاسب الآلي شرط أن يكون لديها نسخة أصلية على الأقل من هذه البرامج، وذلك من أجل السماح للطلاب والجامعيين الإستفادة من هذه البرامج واستعارتها مجانياً، فأثارت هذه المادة إشكالية لناحية تعارضها مع المادة 24 التي إستثنت برامج الحاسب الآلي من النسخة الشخصيّة إضافة إلى أنها تؤدي إلى تشريع النسخ غير المرخّص به لأعداد هائلة من برامج الحاسب الآلي مما يلحق الضرر بحقوق المؤلف المادية، إذ أن فتح المجال للطلاب بنسخ برنامج الحاسب الآلي سينتج عنه عدد هائل من النسخ مما يهدد مفهوم الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الآلي بكامله.[2]

– تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلّا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب حق المؤلف إستعمال البرنامج وكان ذلك من أجل صنع نسخة واحدة لإستعمالها فقط في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية."

[1] المادة 24 من قانون رقم 99/75.

[2] تنص المادة 25 من قانون رقم 99/75:"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذه البرامج وذلك من أجل وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية على أن يصار إلى تحديد آلية إجراء النسخ وفئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموحة بواسطة قرارات تطبيقية لاحقة تصدر عن وزارات التربية الوطنية والثقافة والتعليم العالي والتعليم المهني والتقني كما يحق للطالب أن ينسخ أو يصور نسخة واحدة لإستعماله الشخصي. ويجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له إستعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما أو من أجل الإستشهاد أو لغاية تعليمية ما شرط ألا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات إلا أنّه يجب أن يعين دائماً إسم المؤلف والمصدر إذا كان إسم المؤلف وارداً به.

أما في ما يتعلّق بقواعد البيانات فألغيت النسخة الشخصية بموجب الفقرة 5 من المادة 24 من قانون رقم 99/75 التي إعتبرت أنه لا يجوز تسجيل أو نقل مجموعة من المعلومات بكافة أنواعها، وبذلك يكون المشرّع قد خرج عن القواعد التي أعطيت للمصنفات التقليديّة تدعيماً لحقوق المؤلف المالية إذ أنها تؤلف قيمة إقتصادية كبيرة.

إلا أنه يبقى معمولاً بنسخة الحماية في قواعد البيانات إستناداً إلى نصّ المادة 27 من القانون التي سمحت للمكتبات العامّة التي لا تهدف الربح إلى نسخ أو تصوير نسخة إضافية لتستعمل في حالتي فقدان أو تضرر النسخة الأصليّة من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له.[1]

ويرى البعض أنّ ما يقرر بالنسبة للنسخة الشخصية لبرنامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، يجب أن يقرر على كافة المؤلفات وأعمال الفكر الموضوعة في صيغة رقمية أي النصوص والصور الثابتة والمتحركة، والأعمال الموسيقية التي لا ينطبق عليها إسم برامج الحاسب الآلي أو قواعد البيانات، إلا أن السبب الأساسي لعدم الأخذ بالنسخة الشخصية على الأعمال الرقمية يعود لطبيعة هذه الأعمال، وسهولة نسخها بأعداد كبيرة ووقت سريع جداً وكلفة متدنية، دون أن يؤثر ذلك على نوعية الأصل وعلى نوعية النسخ التي تبقى كالأصليّة مهما بلغ عددها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق المؤلف الماديّة.[2]

بالعودة إلى قضايا بريل وساردو السابقة الذكر، كان من أبرز ما أدعى به المدافعون أنّ إستنساخ الأغاني كان فقط للإستخدام الشخصي وليس الجماعي، وإحتراماً للمادة ل 122-5 الفقرة الثانية، التي تسمح بهذه النسخة الشخصية، وبالتالي يعتبر إستنساخ مشروع إذ أنّ الطلاب رقموا المؤلفات ووضعوها في مواقع الويب المستخدمة لإستعمالهم الشخصي دون أي هدف لنقلها إلى الجمهور.[3]

---

[1] تنص المادة 27 من قانون رقم 99/75:"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة إضافية من قبل مكتبات عامة لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل وذلك من أجل الإحتفاظ بتلك النسخة الاضافية لإستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية."

[2] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 81

[3] TGI Paris, 14 Aout 1994. « Attendu qu'en permettant à des tiers connectés au réseau Internet de visiter leurs pages privées et d'en prendre éventuellement copie, et quand bien-

لكنّ المحكمة لم تقبل بهذه الحجج بإعتبار أنّه طالما يستطيع أيّ شخص متصل بالإنترنت زيارة صفحاتهم فسيتمكن بطبيعة الحال من الحصول على نسخة، وبالتالي يكونوا قد سمحوا بالإستخدام الجماعي لما تم إستنساخه، هذا ما أكده قرار Queneau الذي إعتبر أنّ ترقيم العمل الفكري لا يعاقب عليه إذا كان من أجل الإستخدام الشخصي فقط[1].

وهنا لا بدّ من التفرقة بين ترقيم العمل الفكري الذي يمكن تطبيق الإستثناء المتعلّق بالنسخة الشخصيّة عليه، في حال كان للإستخدام الشخصي فقط، وبين إدخال العمل الرقمي على موقع ويب مما يسمح لأي مستخدم بالوصول إليه، ويخرجه بالتالي من نطاق الإستخدام الشخصي، إذ أنّه مفتوح لإستخدام الجمهور، وهذا ما إعتمدته الجمعية الوطنية للإتحاد الأوروبي في موقفها وهو زوال النسخة الشخصيّة على الإنترنت.[2]

وهناك تطبيقات أخرى تطرحها شبكة الإنترنت لا تسمح الأخذ بالنسخة الشخصيّة وهي التي تتعلّق بمساحة المناقشة Le forum de discussion، والبريد الإلكتروني Le courier éléctronique، في ما يتعلّق بمساحة المناقشة فهي عبارة عن موقع إلكتروني يشارك به عدد من الأشخاص الذين يرغبون بتبادل المعلومات حول موضوع محدد حيث يستطيع كل مشارك إرسال مساهمته عبر رسالة إلكترونيّة، فإذا كان ما تم إرساله عملاً محمياً، يشكل ذلك خرقاً لحق النسخ، ولا يعتبر تطبيقاً للنسخة الشخصيّة لأنّ بذلك يكون المؤلف قد وصل إلى الغير.[3]

---

même la vocation d'Internet serait- elle d'assurer une telle transparence et une telle convivialité, les défendeurs, favorisent l'utilisation collective de leurs reproductions ». https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-14-aout-1996/

[1] TGI Paris, 5 Mai 1997, l'affaire Queneau « une telle numerisation peut échapper à la sanction de la contrefaçon lorsqu'elle a été faite pour une usage strictement privé ». https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-5-mai-1997/

[2] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 83.

[3] ديالا عيسى ونسة، المرجع أعلاه، ص 84.

أما بالنسبة للبريد الإلكتروني الذي يعتبر من أبرز وسائل الإتصال الذي يمكن من خلاله نقل نصوص وصور.. فطرح التساؤل عن معرفة إذا كان إرسال أي عمل فكري مرقم محمي عبر البريد الإلكتروني يعتبر إستخدام شخصي أم لا؟

تفاوتت الآراء بين آراء تعتبر أن الإستخدام لا يعتبر شخصياً، والبعض الآخر يعتبرها كذلك ، كأن ترسل مؤسسة عدد كبير من الرسائل تتضمن ذات المصنف فيشكل الألف شخص المرسل إليهم بشكل جماعي جمهوراً، مما يعطي لإستعمال المصنف طابعاً جماعياً le caractère collectif.[1]

لم يرد تعريف صريح لمفهوم الإستعمال العادي إذ إنّه مفهوم يصعب وضع تعريف صريح له، فتقوم المحاكم بتحديد هذا المفهوم من خلال الأخذ بعين الإعتبار حجم الجزء المستخدم وأهميته، والغرض من إستخدام هذا العمل، ومدى إستخدامه تجارياً، وتأثير إستخدامه على السوق وعلى قيمته، وأن لا يلحق الإستعمال ضرر بمصالح المؤلف المشروعة.

فقرة ثانية: إستثناء التمثيل والنقل في إطار عائلي

La representation ou la communication dans le cercle de famille.

نصّ المشرّع الفرنسي في المادة ل 122-5 الفقرة الأولى من قانون الملكيّة الفرنسي على إخراج من إحتكار المؤلف في ممارسة حقّ التمثيل الخاصّة والمجانيّة الجارية فقط في الإطار العائلي، فأجاز القانون هذه الأعمال وإعتبرها إستثناء على حق التمثيل.[2]

لم ينصّ القانون اللبناني على هذا الإستثناء إلاّ أنه يمكن إستنتاجه من خلال تفسير مفهوم الجمهور الذي ذكر في تعريف النقل إلى الجمهور.[1]

---

[1] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 85.

[2] L'art L.122-5/1 du CPIF à echappé au monopole de l'auteur " les representations privées et gratuites effectuées exclusivement dans un cercle de famille."

للأخذ بهذا الإستثناء يجب أن تكون عمليات التمثيل خاصة ومجانية، إن شرط مجانية التمثيل لا يثير أي صعوبة إلاّ أنّ الشرط الأول أي أن يكون التمثيل خاصاً فهو يثير صعوبةً في تحديده إذ أنه غير محدداً قانوناً وإجتهاداً، وكذلك لم يحدد المشرع مفهوم الإطار العائلي، فحاول القضاء تحديد المقصود بهذه العبارة مراعياً ضرورة حماية المؤلفين من الإستغلال ومنح الحريّة التي منحها القانون للأفراد.

إعتبر البعض أنّ المقصود بالطابع العائلي هو حلقة عاديّة للأسرة.[2]

والبعض الآخر إعتبر أن مفهوم الأسرة هو المفهوم الذي يأخذ به القانون المدني، إذا العبارة مأخوذة بشكل دقيق، بالإضافة إلى البعض من المقربين، والأصدقاء والجيران، إذا أخذت بمعنى وسيط معتدل، والأسرة بالمعنى الواسع التي تطلق على أي تجمّع خاصّ مثل النقابات، والرابطات التي يعتبر أفرادها أعضاء أسرة واسعة.[3]

إلاّ أنّ التوسّع في تفسير هذا المفهوم يشكّل خطراً كبيراً على المؤلفين مع زيادة عدد الحاضرين لمتابعة التمثيل المستثنى من الإعفاء.

---

[1]عرفت المادة الأولى من القانون اللبناني النقل إلى الجمهور انّه:" وضع العمل في متناول الجمهور عن طريق الارسال السلكي أو اللاسلكي للصوت والصورة أو لأحدهما فقط بشكل يسمح للجمهور بسماعه أو برؤيتها من أماكن تبعد عن مركز الارسال ."

[2]لكن محكمة Douala الفرنسيّة إعتبرت أنه لا يكفي أن يغطي الإجتماع الطابع العائلي وإنما يجب أن يغمره الطابع العائلي.
Cour de Douala, 3 mars 1967, RIDA
https://www.la-rida.com/article-rida/2918?lang=fr

TGI Reims, 26 octobre 1960, RTD Com 1961. 89 obs DESBOIS[3]
L decision à l'avantage de montrer clairement qu'il existe 3 conceptions possibles, en allant du plus étroits au plus large, de la notion de cercle de famille:

a- Dans l'acceptation la plus restrictive, il s'agirait de la réunion, en un 2eme lieu de personnes ayant entre elles un lien de parenté ou d'alliance.
b- Dans une conception moyenne, il s'agirait de la réunion en un meme lieu de personnes, qui se fréquentent habituellement.

Dans le sens le plus large, il s'agirait d'une réunion, en un meme lieu, de plusieurs personnes faisant partie d'une meme association.

تتبيّن لنا نية المشرّع الفرنسي من خلال نصّ المادّة ل 122-5 فقرة 1، ومن إستخدامه عبارة "حصرياً" exclusivement، مما يشير إلى ضرورة فهم عبارة الإطار العائلي بمعناها الدقيق.

لذلك ينبغي التفريق بين الإستعمال الشخصي الذي يكون لغايات شخصيّة، والإستعمال الخاص الذي يكون لأغراض خاصّة لا تنحصر فقط بالمستخدم الفرد بل تتعداه إلى الإطار العائلي أو الطلابي داخل منشأة تعليميّة. إلاّ أن القاسم المشترك بينهما هو عدم السماح بإستعمال المصنف إستعمال جماعي حيث يكون ممنوع قانوناً جعل النسخة المستنسخة لإستخدام شخصي أو خاصّ إلى نسخة عامة للجمهور.[1]

مع التطور التكنولوجي يظهر إتجاه بوجوب الإستغناء عن عبارة الدائرة العائلية كشرط للإعفاء لأنها تطرح العديد من الإشكاليات.

أمّا بالنسبة للشرط الثاني، وهو المجانيّة في التمثيل فهو يعني أن لا يتم تحصيل أي مبلغ أو رسم عند الإستخدام، وذلك تأكيداً أنّ غاية التمثيل ليست لتحقيق الربح لأن القول بذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمؤلف، إن شرطي الخصوصيّة والمجانية يعتبران شرطان ضروريان مكملان لبعضهما البعض، للأخذ بهذا الإستثناء، بالمقابل يمكن الأخذ بعدم توافر أحد هذين الشرطين فقط لعدم الأخذ بإستثناء التمثيل في الإطار العائلي.[2]

المطلب الثاني: إستثناء موضوع لإستخدام الجمهور

يتبيّن لنا من دراسة القوانين أنه يوجد إستثناءات تقليديّة معترف بها عالميّاً، في حين توجد إستثناءات أخرى لا تعترف بها إلاّ بعض القوانين. وبدأ يظهر تأثير التطور الرقمي على البعض من هذه الإستثناءات إن من ناحية مفهومها أو من ناحية الشروط للأخذ بها.

---

[1] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 84.

[2] إستبعد الأخذ بهذا الإستثناء قي قضية ال CNN على إعتبار أن الإستماع للمؤلفات الموسيقية كان بمقابل، بإعتباره أحد الخدمات التي يقدمها الفندق.

Cass. Civ. 6 Avril 1994

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007031908/

سنتناول هذه الإستثناءات وهي الإستشهاد **(الفقرة الأولى)**، الإستثناء المعطى لوسائل الإعلام **(الفقرة الثانية)**، الإستثناءات الموضوعة لمصلحة التعليم والمكتبات العامّة **(الفقرة الثالثة)**، من ثمّ الإستثناءات المعطاة للدعاية **(الفقرة الرابعة)**، ومن ثم نستعرض الإستثناء على حق النقل للجمهور **(الفقرة الخامسة)**.

فقرة أولى: الإستشهاد les citatios

إعترفت أغلب القوانين بحق أي شخص إستعمال العمل للإستشهاد بفقرات منه في عمل آخر، أو الإستناد إليه كمرجع، وذلك بغية توضيح فكرة ما، أو تفسيرها، أو لمناقشة موضوع معيّن، أو من أجل النقد، أو التثقيف أو الإختيار، وهو ما نصّت عليه المادة 25 من قانون 99/75[1] .

وكذلك نصّ المشرع الفرنسي في المادة ل 122-5/3 من قانون الملكيّة الفرنسي أنه لا يمكن للمؤلف أن يمنع ..التحليلات والإستشهادات القصيرة التي يبررها الطابع النقدي والجدلي والعلمي والتعليمي والإعلامي للمؤلف الموضوعة فيه. فأشار قانون الملكية الفرنسي بالإستشهاد كإستثناء على الحصول على إذن المؤلف المسبق إذا كان يتسم بطابع علمي أو نقدي أو جدلي أو تعليمي أو إعلامي.[2]

وهذا ما سمحت به إتفاقية برن في الفقرة الأولى من المادة 10، على إمكانية نقل مقتطفات من العمل شرط أن يتفق ذلك وحسن الإستعمال.[3]

يجب أن يفسّر الإستشهاد بشكل ضيق، وهناك بعض الشروط الواجب توافرها لمشروعيّة الإستشهاد أهمّها أن يكون العمل الذي تمّ الإستشهاد منه منشور بشكل شرعي، وأن يتم الإستشهاد عبر الإستعانة بفقرات أو أجزاء محددة من العمل، فيشترط أن لا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه

---

[1] نصت الماة 25 من قانون رقم 99/75.

[2] Art L 122-5/3: " sous reserve que soient indiques clairement le nom de l'auteur et la source:

A) Les analyses et courtes citations justifiées par le caractère critique, polemique, pédagogique, scientifique ou d'information de l'œuvre à laquelle elles sont incorporées.

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من إتفاقية برن:" يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع فى متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الإستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

الحالات تماشياً مع العادات السليمة، وبالقدر الذي تسوّغه الغاية المرادة منه أي الإستعمال العادل faire use الذي يأخذ به القانون الأميركي. وأن يكون الإستخدام حصريّاً للنقد، أو لدعم وجهة نظر، أو بقصد الإيضاح، وأن يكون هذا الإستعمال لغايات حسنة، وأخيراً أن يتم ذكر العمل الذي تمّ الإستشهاد منه، وإسم مؤلفه ويتعلّق هذا الشرط بحق الأبوّة التابع للمؤلف، إنّ إتمام هذا الشرط هو أمر خال من الصعوبة بالنسبة للمؤلفات الأدبيّة سواء كانت بالصيغة التقليديّة أو الرقمية حيث يتمّ وضعها بإستخدام الوسائل التي تمكن من عرضها مباشرةً على حاسوب المستخدم.[1]

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه لا يتوجب موافقة المؤلف الذي يتمّ الإستشهاد بمصنفه، إذ أن ذلك يضحي أن يكون عامل معوّق للغاية.

يمكن إذن تعريف الإستشهاد بأنّه إستعمال جزء معين من مؤلف موجود مسبقاً بشكل شرعي للإستعانة به في مؤلف سيتم إنتاجه.

فقرة ثانية: الإستثناء الممنوح لوسائل الإعلام

سمحت المادة 30 من قانون 99/75 لوسائل الإعلام إستخدام مقتطفات من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية من دون موافقة المؤلف، شرط ذكر إسمه والمصدر الذي أخذ منه. [2]

كما أجاز القانون الفرنسي في المادة ل122-5 النشر حتى الكامل عبر الصحافة أو وسائل البث الإعلامي لأغراض الإعلام عن مجريات الساعة، وعن الخطب التي تلقى على الجمهور في إجتماعات سياسيّة أو قضائيّة أو أكاديميّة وفي الإجتماعات العامّة ذات الصبغة السياسيّة والإحتفالات الرسميّة.[3]

---

[1] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 93.

[2] نصّت المادة 30 من قانون رقم 99/75 :"يجوز لوسائل الاعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له وضمن الحدود الإعلامية المتعارف عليها إستعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال التي ظهرت أو سمعت أثناء أحداث جارية ومن خلال وصف وسائل الإعلام لتلك الأحداث شرط ذكر إسم المؤلف والمصدر."

[3] Art. L122-5 du CPIF:" lorsque l'oeuvre a été divulguée l'auteur ne peut interdire:
Sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source:

يتبين من هذه المادة أنّه للأخذ بالإستثناء المعطى لوسائل الإعلام يجب الإعتراف أولاً بالإستعمال من خلال ذكر إسم المؤلف، ومصدر المقتطفات التي يجب أن تكون قصيرة بطبيعة الحال.

كذلك أضاف القانون بمقتضى المادة 31 من نفس القانون أنه يمكن لوسائل الإعلام من دون موافقة المؤلف أن تنشر صور لأعمال هندسية أو أعمال فنيّة سواء كانت مرئية أو تطبيقية أو أعمال فوتوغرافية على شرط أن تكون هذه الأخيرة متواجدة في أماكن متاحة للجمهور.[1]

إن أبرز ما يبرر هذا الإستثناء هو كون الأعمال التي يمكن إستنساخها موجودة في أماكن عامة متاحة للجمهور، وبذلك لن يتضرر المؤلف لأن أعماله هي في الأصل معروضة مسبقاً، وليست وسائل الإعلام المبادرة الأولى في عرضها، يمكن أن تطبق هذه المواد على وسائل الإعلام التي تستخدم التقنيات الحديثة، إذ يمكن أن توضع هذه المقتطفات على الموقع الإلكتروني العائد للوسيلة الإعلاميّة، إذ أنّ هذا الأمر لا يختلف بين أن يكون النشر على صحيفة أو على الإنترنت طالما أن الغاية لا تخرج عن تلك المحددة قانوناً.[2]

C) la diffusion, meme intégrale, par la voie de presse ou de télédiffusion, a titre d'information d'actualité, des discours déstinés au public pronouncés dans les assemblées politiques administrative, judiciaries ou académiques, ainsi que dans les réunions publiques d'ordre politiques et les cérémonies officielles."

[1] المادة 31 من قانون رقم 99/75:" يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نشر صور لأعمال هندسية أو لأعمال فنية مرئية أو أعمال فوتوغرافية أو أعمال فنية تطبيقية شرط أن تكون تلك الأعمال متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور."

إنّ مبرر هذا الإستثناء هو أن الأعمال الممكن إستنساخها هي أعمال موجودة في أماكن عامّة مفتوحة للجمهور، وبذلك لن تكون وسائل الإعلام المبادرة في عرضها، إذ هي معروضة مسبقاً، ولن يتضرر المؤلف من نشرها.

[2] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق ص 104.

فقرة ثالثة: الإستثناء الممنوح لمصلحة التعليم والمكتبات

تمنح العديد من البلدان إعفاءات خاصّة بالمؤسسات التعليميّة، إلا أنّ القانون الفرنسي والقوانين المتأثّرة به كالقانون اللبناني، لا تعط هذه المؤسسات الإعفاء المذكور، ولا ترد فيها إشارة إلى التعليم إلا في الإستشهادات التي تكون لغايات تعليميّة.[1]

إلاّ أن بعض البلدان وضعت قاعدة مفادها أنّ المدارس والجامعات فيها لا تتعرّض لجريمة التقليد عند إستنساخ مصنفات لحاجات تلاميذها شرط ألا يتعارض ذلك مع الإستغلال العادي للمصنف وألا يلحق أضرار بصاحب المصنّف.

أما فيما يتعلّق بالمكتبات فنصّ القانون على الإستنساخ الحرّ لمصلحة المكتبات العامّة في المادة 27 من قانون 75/99 إذ يجوز نسخ أو تصوير نسخة إضافية من المكتبات العامة التي لا تتوخى الربح من دون موافقة المؤلف بشرط أن يكون لديها نسخة واحدة أصليّة لتستخدم عند فقدان أو تضرر النسخة الأصليّة.[2]

تطبّق هذا الإستثناء عمليّاً غالبية التشريعات إذ أنّه يحقق نشر المعرفة من المجتمع من خلال تيسير الحصول على المؤلفات مجاناً في المكاتب العامّة.

فقرة رابعة: الإستثناء الممنوح من أجل الدعاية

تنص المادة 34 من قانون 75/99 أنّه يمكن تصوير أو نسخ أي عمل فني لنشره في كاتلوجات معدة لتسهيل بيع العمل من دون موافقة المؤلف شرط ألا يضرّ ذلك بمصلحته. تندرج الأعمال السمعيّة والبصريّة

---

[1] المادة 25 من قانون رقم 99/75.

[2] نص المادة 27 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية:"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة إضافية من قبل مكتبات عامة لا تتوخى الربح شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل وذلك من أجل الاحتفاظ بتلك النسخة الإضافية لاستعمالها فقط في حال فقدان أو تضرر النسخة الأصلية."

ضمن الأعمال الفنيّة، ويكون من الممكن من خلال هذه المادة إدراج صور فوتوغرافيّة لأعمال المؤلفين في صالات البيع أو في المزاد، وينطبق ذات الأمر على المصنفات الموسيقية.[1]

يستفيد المؤلفين من هذه الدعاية المجانيّة وهي لا تضرّبهم بأي شيء، إذ يتم التسويق لأعمالهم من خلالها.

فقرة خامسة: الإستثناء على حق النقل إلى الجمهور

تنص المادّة 32 من قانون رقم 75/99 أنّه يمكن أداء أو عرض عمل بشكل علني من دون موافقة المؤلف في الحفلات الرسمية ونشاطات المؤسسة التعليمية.[2]

ينحصر الإستثناء بحالتي العرض أو الأداء في المناسبات الرسميّة، وأن يكون العرض أو الأداء ضمن الحدود التي تطلبها هذه المناسبات، وحالة ثانية أن يجري التمثيل ضمن نطاق نشاط المؤسسات التعليميّة على أن يكون الجمهور منحصراً بالأساتذة والطلاب وأهلهم والأفراد المساهمين مباشرة في عمل المؤسسة التعليميّة.

بالإضافة إلى أنّه نصّت المادة 33 من ذات القانون أنّه يمكن من دون موافقة المؤلف عرض أي عمل فني في المعارض أو المتاحف شرط أن يكون المتحف مالك للمادة الملموسة التي تحتوي على العمل وأن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح المؤلف.[3]

---

[1] المادة 34 من قانون رقم 99/75:" يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له نسخ أو تصوير نسخة عن عمل فني ما من أجل نشره في كاتالوجات معدة لتسهيل بيع العمل شرط ألا يضرّ ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف."

[2] تنصّ المادة 32 من قانون رقم 99/75:"يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض أو أداء عمل بشكل علني خلال المناسبات الآتية:

– في الحفلات الرسمية وذلك ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك المناسبات.

– ضمن نطاق نشاطات المؤسسات التعليمية إذا إستعمل العمل من قبل الاساتذة أو الطلاب شرط أن يكون الجمهور مقتصراً على الأساتذة والطلاب وأوليائهم والأشخاص المشتركين مباشرةً في نشاط المؤسسة التعليمية.

[3] نص المادة 33 من قانون رقم 99/75:" يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض العمل الفني في المتاحف أو في معارض منظمة داخل المتاحف شرط أن يكون المتحف مالكاً للمادة الملموسة التي تحتوي على العمل وشرط ألّا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف."

يتنبين لنا لإعمال هذه المادة أنه يجب أن يكون مكان العرض متحفاً أو معرضاً منظماً داخل متحف حصراً أي العرض الحرّ للجمهور الذي يكون بأماكن عامّة.

خلاصة الفصل الأول

بختام الفصل الأول من هذا القسم، يتبين لنا أن التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات كان له أثر كبير على حقوق المؤلف، حيث أن التقنيات الحديثة التي نشأت عن هذه التكنولوجيا سمحت بإنتهاك حقوق المؤلفين، ولا سيما فيما يتعلق بالإستثناءات التى أعطيت على حق المؤلف، فقد حاول المشرع أن يوازي بين كل من مصلحة المؤلف الخاصّة، ومصلحة المجتمع العامّة، وأورد عدد من الإستثناءات على حقوق المؤلف كي يستفيد المجتمع من إبتكارات الفكر البشري.

شكلت هذه الإستثناءات تهديداً لحقوق المؤلف، وأبرزها إستثناء النسخة الشخصيّة، فحاول بعض الفقهاء عدم الأخذ بالنسخة الشخصيّة على الأعمال الرقميّة، إذ أن ذلك سيؤدي إلى نسخها بأعداد كبيرة وكلفة متدنية ووقت قصير جداً مما سيهدد حقوق المؤلفين.

الفصل الثاني: وسائل وطرق حماية حقوق المؤلف في بيئة الإنترنت

إن الملكية الأدبية ككافة الملكيات الأخرى هي عرضة للإعتداء، لذلك سعت التشريعات الوطنية والأجنبيّة، وكذلك الإتفاقات الدولية إلى تأمين الحماية القانونية التّي تناسب حقوق المؤلف المالية والمعنويّة، وذلك بغية ضمان سلامة المؤلفات المحمية وحقوق مؤلفيها من الإعتداء.

ويعرف الإعتداء على حقوق المؤلف بأنّه إستثمار لأي عمل دون مراعاة حقوق صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين.[1]

سنستعرض وسائل الحماية الممنوحة للمؤلف في مبحثين، يتضمن **(المبحث الأول) الوسائل الوقائية،** و**(المبحث الثاني) بالوسائل الموضوعية للحماية.**

المبحث الأول: وسائل وقائية وموضوعية للحماية

يوجد نوعين من الوسائل لحماية حقوق المؤلف، سنتناول "وسائل وقائية للحماية" **(المطلب الأول)**، ثمّ البحث في "وسائل موضوعيّة للحماية" **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وسائل وقائية للحماية.

إنّ الهدف من هذه الوسائل هي الإحتراز من الإعتداءات التّي يمكن أن تقع على حق المؤلف، وهي على نوعين الأولى إجراءات الإيداع **(الفقرة الأولى)**، والثانية هي الإجراءات التحفظية **(الفقرة الثانية)**.

فقرة أولى: إجراء الإيداع Le Dépot

لا تتفق الأنظمة على إجراءات شكلية محدّدة وموحّدة للإستفادة من الحماية التي تعطى لحقوق المؤلف إلاّ أنّ غالبية البلدان المنضمّة إلى إتفاقية برن تعتبر أنّ كل مؤلف يتمتّع بهذه الحقوق دون الحاجة لإتباع أيّة

[1] إلياس الشيخاني، الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 10.

إجراءات شكلية محدّدة وذلك من خلال نصّ المادة5 من الإتفاقية،[1] و يؤكّد القانون اللّبناني على ذلك من خلال نصّ المادة 5 من قانون 99/75،[2]وهذا ما تضمنته المادة ل 111-2 من قانون الملكية الفرنسي.[3]

وهذا ما تعتمده المحاكم اللبنانيّة في قراراتها التي تعتبر أنّ للإيداع مفعول إعلاني وليس إنشائي[4].

أمّا في الأنظمة المتبعة في الدول الأنجلوسكسونية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، لم يعد الإيداع شرط من شروط الحماية بعد أن تخلى عنه القانون، إلا أنه بقي يقضي بإنزال العقوبات في حال إهمال تسجيل المؤلفات بحرمان المؤلف من إقامة دعوى التقليد أو المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر[5].

سنبحث تباعاً معنى الإيداع القانوني وأهميته (البند الأول)، ومضمون نظام الإيداع (البند الثاني).

البندالأول: معنى الإيداع القانوني وأهميته

إنّ الإيداع القانوني هو إلزام صاحب المصنف القانوني سواء كان المؤلف أو النّاشر أو الطابع أو الموزّع، على تسليم نسخة أو عدّة نسخات من المصنف المنشور لسلطة من السلطات الرسمية أو لإحدى المكتبات الوطنية أو الخاصّة التي يعينها القانون.[6]

---

[1] تنصّ المادة 5 من إتفاقية برن :"لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف."

[2] تنص المادة 5 من قانون رقم 99/75 "أنّ الشخص الذّي يبتكر عملاً أدبياً أو فنّياً له بمجرد إبتكاره حق الملكية المطلقة على هذا العمل ودونما حاجة لذكره، أو لإحتفاظه بحقوقه قيامه بأيّة إجراءات شكليّة."

[3] Art. L.111-2 du CPIF:" l'oeuvre est reputé crée indépendamment de toute divulgation publique, du seul fait de la réalization, meme inachevée, de la conception de l'auteur."

[4] قرار قاضي التحقيق في بيروت تاريخ 22 أيار 1997- العدل1999- عدد 1 ص170 الذي إعتبر "أنّ مفعول الإيداع للأثر الأدبي في مصلحة حماية الملكيّة الفكريّة في وزارة الإقتصاد هو مفعول إعلاني وليس إنشائي."

[5] art 411-412 et 504 de la loi americaine.

[6] جيهان فقيه، حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006، ص 123-124.

فإذا كان الإعتراف بحق المؤلف ليس بحاجة إلى أي إيداع، بالرغم من أنّ هناك عدد من الآراء تقول بعكس ذلك إلا أن الصعوبة الحقيقية تكون في الإثبات، وخصوصاً في معرفة أصحاب حقوق التأليف من جهة، ومن جهة أخرى تحديد تاريخ خلق المصنف.[1]

وهنا نوضح مسألة علامة حق المؤلف notice de copyright والتي تتألف 3 عناصر وهي: الرمز c الذي هو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية تحيطه دائرة، وهو كذلك الحرف الأول من كلمة copyright أي حق المؤلف، وإسم صاحب الحق ، وتاريخ السنة التي حصل فيها النشر للمرّة الأولى.[2]

يعتبر نظام التأشير بحفظ حقوق المؤلف الذي يعمل به عالمياً من أهم الإجراءات التي تسهل المحافظة على حقوق المؤلف محلياً ودولياً، فقيام أي مؤلف بالتأشير بحفظ حقوقه على مؤلّفه لدى الإنتهاء من التأليف أو عند النشر، يعطيه عدّة مميزات تبين لكافة المعنين بالأمر أن مصنفه محمي، بالإضافة إلى أنه يمكّن المؤلف محلياً من إثبات أن المعتدي على مصنفه كان على علم عند إستعمال المصنف أنّه مشمول بالحماية، وبالتالي إرتكابه عمل غير مشروع عن قصد وعن سوء نيّة، وبالتالي لا يعود بإمكان المعتدي في هذه الحالة أن يتذرع بحسن نيته في هذا المجال. أما دولياً، فإن وجود رمز دولي للإستفادة من حماية حق المؤلف أمر يلعب دور هاماً في حماية حقوق المؤلف خارج بلدها من خلال الإتفاقيات الدولية، وخصوصاً مع التطورات الحاصلة في الإتصالات والتي سهلت إنتقال المؤلفات المشمولة بحماية حق المؤلف خارج الحدود الجغرافية للبلد وعبورها نحو كافة أنحاء دول العالم.[3]

---

[1] مثل الميثاق العالمي لحق المؤلّف المعروف بإتحاد جنيف أو الإتفاق العالمي الذي إنضمّ إليه لبنان في أيلول 1959. يخضع إكتساب الحماية لمراسيم وصيغ شكليّة كالإيداع ودفع الرسوم وإلخ..وبمقتضى نصوص الميثاق كل كتاب يحمل إلى جنب إسم الناشر علامة الميثاق التي هي عبارة عن دائرة صغيرة في وسطها حرف يشير إلى الميثاق، يعفى مبدئياً من الصيغ الشكليّة والرسوم التي تفرضها القوانين الداخليّة لإكتساب الحماية، ولهذا نرى في كافّة الكتب الجديدة الصادرة في فرنسا أو لندن أو نيويورك تحمل علامة الميثاق العالمي.

[2] رمزي سلوان، لإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والإجتهاد، مرجع سابق، ص 1387.

[3] جيهان فقيه، حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 125-126.

ومن خلال التقنيات الحديثة برزت عدة إجراءات تمكّن من كشف التعديات الواقعة على المؤلفات أبرزها طريقة العناوين التي تكون فخاً، حيث يكون الفخّ عبارة عن عدد من الأغلاط الإرادية والمقصودة التّي تجعل النسخة المأخوذة تحمل ذات الأغلاط مما يظهر معه حصول التقليد.[1]

ويوجد نوعان من الإيداعات أولهما تقليدي يطلق عليه إسم الإيداع المادي le dépot physique، وهو يتم بإيداع الدعامة المادية (أكانت نسخة ورقية، أسطوانة، أو شريط مغناطيسي..) بين أيدي شخص ثالث، والنوع الثاني يسمى الإيداع عبر الشبكة le dépot en ligne، ويحصل ذلك عبر التوقيع الإلكتروني، حيث يمكن إرسال ما يراد إيداعه بطريقة مباشرة عبر الإنترنت إلى مقلم أرشيفي فيتلقى المرسل فوراً إشعاراً بالإستلام.[2]

البند الثاني: مضمون نظام الإيداع القانوني

من المستحسن إيداع كافة الأعمال المعتبرة بمثابة ملكية أدبية وفنية، إذ أنّ هذا الإيداع يحافظ على حقوق المؤلّفين ويضمنها، لكنّ يوجد بعض الأعمال من المستحيل إيداعها، إذّ أنّ طبيعتها لا تسمح القيام بهذا الإجراء مثل اللوحات الفنيّة، والتماثيل الّتي يصنعها الإنسان، فلا يمكن إيداع نسخة أو نموذج عنها. إلاّ أن القانون اللبناني رقم 99/75 أدرك هذا الأمر فنصّ في المادة 77 فقرة ب منه على أنّه بالنسبة لهذه الأعمال يستعاض عن النسخ المذكورة بصورة (فوتوغرافيّة أو غير فوتوغرافيّة) عن العمل.[3]

إلاّ أنّ هذه المشكلة لم تعد مطروحة في ظلّ التقنيات الحديثة، حيث يتم الإيداع من خلال وضع أسطوانة واحدة تحتوي على العمل الفكري مهما كانت طبيعته أو حجمه.

كذلك نصت المادة 77 من القانون أنّه يكون للمؤلف ولورثته بعد وفاته، أو للشركات أو الأفراد العاملين في مجال النشر والطبع، أن يقوموا بعملية الإيداع بنفسهم أو من خلال وكلاء قانونيين عنهم، كما ليس من

---

[1] تسمّى هذه العناوين بالفرنسيّة "les addresses pièges" .

[2] إلاّ أن هذه الطريقة غير متبعة بعد في لبنان لعدم وجود شركات مانحة للتوقيع الإلكتروني بعد.

[3] تنص المادة 77 فقرة ب من القانون:"فيما يختص بالصور واللّوحات الزيتية والمائية والتماثيل والهندسة والأعمال التي لا يوجد منها إلا أصل واحد يستعاض عن النسخ المذكورة آنفاً بصورة فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية من ذلك العمل على 3 أبعاد تعطى شكل وهيئة العمل جملةً وتفصيلاً.

الضروري أن يكون المودع لبناني، وعلى الأشخاص المذكورين إيداع مؤلفاتهم قبل توزيعها أو عرضها للبيع ، تفادياً لما قد تتعرض له مؤلفاتهم من إنتهاكات قبل إيداعها.[1]

ويوجب القانون اللبناني إيداع 3 نسخ من العمل **لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة.**[2]

فمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد هي المركز المختص لإيداع العمل المطلوب، لكن غالبية قوانين الإيداع تحدد مراكز الإيداع القانوني للمصنفات في دور الكتب الوطنيّة، ومن أبرز المكتبات الوطنية المهمة في العالم، والتي تحتوي على عدد هائل من الكتب وتعتبر إحدى الثروات العلمية هي مكتبة الكونغرس في الولايات المتحدة الأميركية، المكتبة الوطنية في باريس، مكتبة لينين في الإتحاد السوفياتي السابق، والمتحف الوطني في لندن، ودار الكتب الوطنية في القاهرة.[3]

فقرة ثانية: إجراءات تحفظية

يرتب القانون رقم 99/75 في مواده إجراءات تحفظية نتيجة خطورة الإعتداء على حقوق المؤلف، وقد وضعت لتشمل كافّة أنواع المؤلفات إضافةً إلى المؤلفات الرقمية، إذ لم ينص القانون على إجراءات خاصّة بهذه المؤلفات، بالرغم من أن تطبيق الإجراءات العامّة عليها يشكّل صعوبة في ظلّ شبكات الإنترنت بالنظر إلى طبيعتها التي تمكّن من القيام بتلاعبات من الصعب إكتشافها ومنعها، وقد جاءت هذه الإجراءات على مستويين، تبدأ أولاً بإجراءات تحفظية يتم إتخاذها حفاظاً على حق المؤلف وإتقاءً لما سيقع على هذا الحق من إعتداءات وهي إجراءات تحفظية سابقة لوقوع الإعتداء (البند الأول)، وثانياً تتمثل بإجراءات تحفظية لاحقة لوقوع الإعتداء، يتم العمل بها إلى أن يفصل فيما يكون قد وقع من تعديات (البند الثاني).

---

[1] المادة 77 من قانون رقم 99/75.

[2] المادة 77 فقرة ب من قانون رقم 99/75.

[3] في فرنسا، هناك عدد من الشركات المتخصصة بإيداع الؤلفات مثل شركة SGDL société des gens de letters، وهناك شركات مختصّة بإيداع نوع محدد من المؤلفات كشركة (APP)المختصة بإيداع برامج الحاسب الآلي.

البند الأول: إجراءات تحفظيّة سابقة لوقوع الإعتداء

نصّت المادة 81 من قانون 99/75 على هذه الإجراءات التي يحق لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذها في الحالات التي يخشى فيها من إعتداء على حقوق المؤلف لحماية العمل، وله من أجل ذلك فرض غرامة إكراهيّة.[1]

وبرزت عدة إجراءات تحفظيّة لتفادي الإنتهاكات التي قد تقع على المؤلفات الرقمية في إطار عمليات تبادل المعلومات الرقمية التي لا تزال تنمو وتتزايد في شبكة الإنترنت مع تقدّم الأيام، فتعتبر تقنيات الترميز أو التشفير la cryptologie المعروفة أيضاً chiffrement أو codage وبالإنكليزية encryption من أبرز الوسائل المبتكرة في تأمين سلامة وأمن وسريّة المراسلات والمؤلفات والمعلومات التي يتم تبادلها في شبكة الإنترنت.[2]

فيكون التشفير عبارة عن تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية، تمكن من يحوز مفتاحاً سرياً أن يحول الكلام المقروء إلى كلام غير مقروء وبالعكس، أي أنّه يستخدم المفتاح السري من أجل فكّ الشيفرة وإعادة الكلام إلى وضعيته الأصليّة.[3]

---

[1] المادة 81 من قانون 99/75:"في الحالات التي يخشى فيها من إعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين ولا سيما جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية إتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الإعتداء على تلك الحقوق. ولقاضي الامور المستعجلة من أجل ذلك إتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين وخاصة القرارات على أصل العرائض حماية للحق أو للعمل المستهدف بالإعتداء ولكافة الأعمال الأخرى المملوكة من قبل المؤلف أو صاحب الحق المجاور ولقاضي الامور المستعجلة فرض غرامات إكراهية انفاذاً لقراراته. كما يحق لرئيس محكمة البداية المختص أو للنيابة العامة المختصة إتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها أعلاه."

[2] تعتبر تقنية التسفير آلية يتم عبرها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، عبر بروتوكولات سريّة قابلة للإنعكاس، أي يمكن إرجاع الكلام إلى وضعيه الأصلية. ورد هذا التعريف في الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون الفرنسي رقم 1170/90 الصادر في 29 كانون الأول 1990 حول تنظيم الإتصالات عن بعد. نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الفرنسية عدد صادر تاريخ 30 ك1 1990.

وراجع حوله الموقع التالي:

http://www.industrie.gouv.fr

[3] للتفاصيل حول هذه التقنية:

وأصبحت الدول المتقدمة تعتمد على تقنية حديثة تعرف ب le tatouage éléctronique التي من خلالها يمكن التعرف على جميع الإستنساخات الغير المسموح بها، وتقوم هذه التقنيّة من خلال وضع علامة صغيرة un petit fichier، غالباً ما تكون pixel على الصفحة أو الصورة التي يجب حمايتها، وعند إستنساخ المؤلف بشكل غير مشروع يكون يحمل معه العلامة التي من خلالها يتم التعرف على الإعتداء الذي وقع بالإضافة على مصدر الإستنساخ وعلى الحائز غير الشرعي[1].

إنّ طبيعة الشبكة العنكبوتية تهدد المؤلفات التي تنشر عليها، إذ أنّ الإعتداءات تعتبر دائماً ممكنة الوقوع، خاصّةً أن النشاطات الحديثة تجردها من كل أنواع الحماية القانونية. لذلك تبحث التقنيات الحديثة دائماً عن وسائل حماية تسبق حصول الإعتداء.[2]

فتركت المادة 81 من قانون 99/75 مجالاً واسعاً لمعرفة وإختيار الإجراء الذي يناسب طبيعة المؤلف الذي يجب حمايته.[3]

وأبرز ما يعمل به اليوم هو الوصول إلى تقنيّة يمكن من خلالها منع تحويل الخدمات إلى الخارج في بعض الحالات، فيبحث العلماء التقنيين عن "عقبة تقنيّة" يعمل بها عند الإشتباه بحصول أي تعديل على حقوق المؤلف.[4]

إدوار عيد، حماية حق المؤلف في البلاد العربية، مرجع سابق، ص 42.

[1] تعرف هذه التقنية أيضاً "le marquage des oeuvres" ويشتق منها ال "Watermarking".

[2] ومن أبرز هذه التقنيات تقنيّة حديثة لمنع الإستنساخ والإعتداء على حقوق المؤلف عرفت ب ":works net".

[3] المادة 81 فقرة أولى من قانون رقم 99/75:" في الحالات التي يخشى فيها من إعتداء وشيك على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين ولا سيما جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية إتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الإعتداء على تلك الحقوق. "

[4] تعرف هذه العقبة بالغة الفرنسيّة ب " un blocage technique".

البند الثاني: إجراءات تحفظية لاحقة لوقوع الإعتداء

في حال لم تتخذ أي وسيلة لمنع وقوع الإنتهاكات على الأعمال الفكرية، أو إذا إتخذ أي إجراء ولم يستطع من منع الإعتداء، يبقى من الممكن اللجوء إلى بعض الإجراءات التحفظية التي من شأنها وقف الإعتداء لحين البت بالعمل غير المشروع خصوصاً أن تلك المسائل لا يتم فصلها بشكل سريع.

وقد نصت المادة 83 من قانون رقم 99/75 على أنه عند الإعتداء على حقوق المؤلف يجوز لأصحاب الحقوق مراجعة القضاء للحصول على قرار يقضي بوقف الإعتداء ومنع حدوثه مستقبلاً.[1]

ولكن قبل صدور هذا القرار يمكن إتّخاذ عدد من الإجراءات التحفظيّة مثل الحجز (أولاً) الإتلاف (ثانياً) ومنع الإستيراد (ثالثاً) وإغلاق المحل (رابعاً).

أولاً: حجز الأعمال المقلّدة.

يعني الحجز على أموال المدين بمعناه العام وضع المال تحت سلطة أو يد القضاء، ومنع صاحبه من التصرف بها والقيام بأي عمل قانوني أو مادي.[2]

ويهدف الحجز الممارس من قبل المؤلف إلى منع المعتدي من التصرف بالعمل المقلّد، (برنامج آلي، قاعدة معلومات، أو أي نوع آخر من المؤلفات)، كذلك يهدف إلى توقيف نشر الأعمال المقلّدة، ومنع تداولها بين الجمهور.

ثانياً: إتلاف النسخ المقلّدة

إنّ الإتلاف هو إعدام النسخ المقلّدة وجعلها غير صالحة للإستعمال بأي طريقة من الطرق.

---

[1] المادة 83 من قانون رقم 99/75:"عند حصول أي إعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة يجوز لاصحاب هذه الحقوق مراجعة القضاء المختص لإستصدار قرار بوقف الإعتداء ومنع حدوثه في المستقبل."

[2] بسام إلياس الحاج، المدخل إلى أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت، ص 98.

وقد نصّت المادة 86 من قانون 99/85 على إتلاف جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير موافقة صاحب الحق وجميع المعدّات والآلات التي إستخدمت لصنعها.[1]

لكن القانون الفرنسي لم يشر إلى الإتلاف كإجراء لاحق لوقوع الإعتداء، بل نصّ على إمكانية المصادرة في المادة ل 6/335 لكن القضاء في بعض الأحيان يجيز الإتلاف.[2]

ثالثاً: منع إستيراد الأعمال المقلّدة

منع قانون 99/75 إستيراد الأعمال المقلّدة التي تتمتع بحماية قانونية في لبنان بنص المادة 91 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية.[3]

رابعاً: إغلاق المحل

نصّت المادة 86 من قانون 99/75 على إغلاق المكان أو المؤسسة التجارية التي ترتكب فيها مخالفة لحقوق المؤلف. وكذلك نصّ القانون الفرنسي في المادة ل 5/335 على إمكانية إغلاق المحل نهائياً أو مؤقتاً شرط أن لا يزيد عن مدة 5 سنوات كحد أقصى، لكن القانون اللبناني نصّ فقط على الإغلاق المؤقت لمدة تتراوح بين أسبوع وشهر، و لم ينصّ على الإغلاق النهائي.

---

[1] تنص المادة 86 من القانون اللبناني:"كما يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المكان أو المؤسسة التجارية أو محطة التفزيون أو الإذاعة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تتراوح أيضاً بين أسبوع وشهر واحد وإتلاف جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي إستخدمت لصنعها."

[2] Art.L.335-6 de CPIF:"Le tribunal peut prononcer la confiscation de tout ou partie des recettes procurées par l'infraction ainsi que celle de tout ou partie des recettes procurées par l'infraction ainsi que celle de tous les phonogrammes, videogrammes, objets et exemplaires contrefaisant ou reproduits illicitement et du matériel spécialement installé en vue de la réalisation du delit. »

[3] تنص المادة 91 من القانون:"يحظر بصورة مطلقة الإستيراد والإدخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت لجميع التسجيلات السمعية والأعمال المقلّدة للتسجيلات والأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية في لبنان ويجب حجزها في أي مكان وجدت."

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات الوقائية يمكن أن تتخذ كوسائل لحماية حقوق المؤلف ويمكن تطبيقها على المؤلفات الرّقمية خصوصاً عندما تكون على شكل أقراص ممغنطة أو أسطوانات، إلاّ أنّ الصعوبة تكون بتطبيقها على تلك المؤلفات عندما تكون على الشبكة إذ يبقى هناك إمكانية كبيرة لوقوع الإعتداءات على كافة أنواعها[1].

المطلب الثاني: وسائل موضوعية للحماية

إنّ الإجراءات الوقائية السابقة الذكر دورها لا يتعدى أكثر من دور وقائي، أي قدرتها على وقف الإستغلال على الشبكة وخارجها، إلا أنّ هذه الإجراءات غير كافية للمتضرر لأنّه يوجد عدد هائل من مستخدمي الشبكة يكونوا قد إنتهوا من عملية النقل الفوري téléchargement للأعمال بدون إذن المؤلف إلى ذاكرة حاسوبهم الخاصّ مما يشكّل عمل غير مشروع، ومن هنا ضرورة التعويض عن الضرر، من هنا تبرز الحماية المدنية **(الفقرة الأولى)**، ومن ثم الحماية الجزائية عندما يكون قد حصل تقليد للأعمال الفكرية أو تعدي من أي نوع كان على حقوق التأليف مما يشكل جرم يعاقب عليه مرتكبه جزائياً. **(الفقرة الثانية)**.

فقرة أولى: الحماية المدنية

كما سبق وأشرنا أنّ مضمون حق المؤلّف يتكوّن من حقوق ماديّة وحقوق معنويّة، فالتعويض عن الضرر يجب أن لا ينحصر فقط في التعويض عن الأضرار الماديّة [2].

تقدر المحاكم قيمة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وفقاً للقواعد العامّة[3]، وإستناداً إلى القيمة التجاريّة للعمل، والضرر الذي لحق بصاحب الحقّ، وخسارة الربح الفائت والربح المادي الذي حصل عليه المعتدي وذلك بالإستناد إلى المادة 84 من قانون رقم 99/75[1].

---

[1] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق ص 138.

[2] تنص المادة 84 من قانون رقم 99/75:" يدفع كلّ من إعتدى على حق من حقوق المؤلّف تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق.."

[3] أي وفق أحكام المادة 134 وأحكام المواد 260 حتى 263 موجبات وعقود.

ويكون التعويض إمّا عينياً أو نقدياً، حيث يتمثّل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كسحب كافّة الأعمال المقلّدة من التداول، في حين يكون التعويض النقدي بالحصول على مبلغ نقدي يحدده القضاء. وفي كل الدعاوى المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية تأمر المحكمة بوجوب إلصاق الحكم.[2]

ويكون مكان إلصاق الحكم بالنسبة للمؤلفات الرقمية المنشورة على الإنترنت هو الموقع الإلكتروني الذي تضمّن العمل المقلد، حيث يتم نشر الحكم على صفحة الإستقبال التي تشكّل واجهة الموقع التي تتصدر نظر المستخدم عند دخوله إلى الموقع.[3]

ومن ناحية أخرى تثار مسألة التعويض عن النسخة الشخصية المسموح بها، فقد حاولت بعض الأنظمة، لا سيما بأوروبا الأخذ بالتعويض عن إجراء النسخة الشخصيّة، وهو ما نصّ عليه التوجيه الأوروبي حول تنسيق بعض أوجه حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية الذي نصّ على التعويض دون فرضه إلزاماً. [4]

---

[1] وظهر المشرع اللبناني في هذه المادة اكثر توضيحاً من المشرع الفرنسي الذي نصّ على التعويض عن الضرر في المادة 7/335.

Article L335/7 de CPIF:" dans les cas prevus aux articles précédents, le materiel, les objets contrefaisants et les recettes ayant donné lieu à confiscation seront remis a la victime ou a ses ayants droit pour les indemniser de leur préjudice; le surplus de leur indemnité ou l'entière indemnité s'il n'y a eu aucune confiscation de materiel, d'objets contrefaisants ou de recettes, sera reglé par les voies ordinaries.

[2] المادة 97 من قانون رقم 99/75:"إن الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة أعلاه يستوجب دائماً تطبيق العقوبات الثانوية الآتية:

– إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه.

– إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية فيتوجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو المحطة الإذاعية أو التلفزيونية زيادة على النشرتين المشار اليهما أعلاه.

[3] تعرف بالإنجليزية "home page" وبالفرنسية "la page d'acceuil".

[4] جاء هذا الإقتراح ليكمّل الإطار القانوني الحالي، بوضعه النقاط على المنتجات والخدمات الحديثة والمشمولة بقانون الملكية الفكريّة، للمراجعة حول أهميّة هذا التوجيه، أنظر:

وتتمثّل الحماية من خلال الإستناد في بعض الأحيان إلى دعوى المنافسة غير المشروعة (البند الأوّل)،وإلى دعوى الإثراء بلا سبب (البند الثاني).

البند الأوّل: جرم المنافسة غير المشروعة

إنّ عدم إمكانية حماية بعض الأعمال الفكرية الحديثة مثل حماية قواعد البيانات من خلال حق المؤلف إمّا لعدم توفر شرط الإبتكار، وإما لصعوبة إثباته أحياناً دفع العديد من الأنظمة القانونية البحث عن وسائل حماية بديلة كي لا تترك تلك الأعمال من دون حماية.[1]

قديماً تمّ اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة la concurrence déloyale بإعتبار أنّ المنافسة هي أساس التجارة تؤدي إلى تحسين الإنتاج وخفض الأسعار ونمو التجارة، لكنّ هذه المنافسة لا يمكن مزاولتها دون أي ضوابط أو قيود، بل يجب أن تنحصر في حدودها المشروعة ضماناً لمصلحة كلّ من التجار والمستهلكين، لذلك سنبحث أساس تلك الدعوى وشروط إقامتها.

أوّلاً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

إنّ المنافسة غير المشروعة هي كل عمل يخالف العادات السليمة les usages honnêtes في المجالين الصناعي والتجاري[2].

L'art 5.2 de la proposition de directive sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil, du 22 mai 2001

[1] A.LUCAS, Note sous arret, Dalloz 1983. « Tout effort intellectuel ne justifie pas une protection. La loi a organisé des droits privatifs et en a subordonné le bénéfice à certaines conditions :… l'originalité en matière de propriété littéraire et artistique. La création qui ne répond pas aux exigences légales est réputée appartenir au domaine public, c'est-à-dire qu'elle est à la disposition de tous. »
https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/7-1_dupre.pdf

[2] Dispositions types sur la protection contre la concurrence déloyale. OMPI , Genève 1996.

تعتبر المنافسة إحدى مقومات التجارة ومن شروط نموها إذ أنها تؤدي إلى تحسين الإنتاج وخفض الأسعار من أجل جذب عنصر الزبائن.[1]

تشكّل المنافسة أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر لما تشهده الأسواق من روح المنافسة والإنفتاح عالمياً مما يؤدي إلى إضفاء عدم المشروعية على المنافسة عبر إستخدام طرق غير قانونيّة وإحتيالية من أجل جذب عنصر الزبائن وتحقيق قسم كبير من الأرباح.[2]

تستند المنافسة غير المشروعة إلى المواد 1382 و1383 من القانون المدني الفرنسي، وإلى المواد 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنصّ على المسؤولية التقصيريّة، والتي تعتبر أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم صاحبه على التعويض، و المنافسة غير المشروعة تعتبر خطأ يلحق ضرر يوجب التعويض عنه.[3]

ويدخل ضمن دعاوى المنافسة غير المشروعة الدعاوى التي تبنى على خرق إلتزام بعدم المنافسة فتكون المسؤولية تعاقدية.

ثانياً: شروط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك خطأ أدى إلى إلحاق ضرر بالغير وأن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ الذي حصل والضرر الذي وقع. ويتمثّل الضرر بعدّة صور أبرزها تحوير الزبائن، وخسارة بعض أرقام الأعمال عند وضع مؤلف مماثل في السوق، إلاّ أنّه يجب التشدّد على أن الربح

---

[1] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني– الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، دار النشر غير مذكور، بيروت، 2013، ص 270.

[2] رولى أسعد، رسالة دراسات عليا بعنوان المزاحمة غير المشروعة والمزاحمة الإحتيالية والمزاحمة الطفيلية في إطار الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2013–2014، ص 13.

Rola asaad, La concurrence déloyale, fraduleuse et parasitaire en vertu de la propriété intellectuelle, mémoire, faculte de droit, université la Sagesse, 2013–2014, p 13.

[3] المادة 122 من قانون الموجبات والعقود.

الذّي يحققه المنافس لا يعتبر دليل على خسارة الضحية، بل يتوجب أن يكون هناك صلة سببية بين الضرر اللاحق بالضحية والخطأ الذي إرتكبه المنافس تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

ونظراً لأهميّة الإستناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حق المؤلّف، وفي ظلّ التقنيات الحديثة، ومنتجاتها الفكريّة ذات القيمة الإقتصاديّة، يجب على المشرع اللبناني أن يتشدّد في حماية المؤلّف من خلال إضافة دعوى المنافسة غير المشروعة في إطار الملكية الفكريّة نظراً لأهميّة القضية إقتصادياً.

رابعاً: عقوبة جرم المنافسة غير المشروعة

إنّ الحكم بالتعويض الذي يقدّر وفق القواعد العامّة في المسؤوليّة التقصيريّة هو من أبرز الجزاءات التي قد يحكم بها في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويمكن للمحكمة أن تأمر بغرامة إكراهية عن كل يوم يتأخر فيه المحكوم عليه عن التنفيذ لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، ومنع وقوع الضرر في المستقبل وكذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب المشرّع إستناداً إلى المادة 714 من قانون العقوبات على المنافسة الإحتياليّة التّي يتوافر فيها عنصر سوء النية دون غيرها من صور المنافسة[1].

البند الثاني: الإثراء بلا سبب l'enrichissement sans cause

يمكن الإستناد إلى أحكام الإثراء بلا سبب للإدعاء إضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة كحماية مدنية، وهي دعوى رومانية تعرف ب action de in rum verso وهي تمكّن من الحصول على التعويض المادي عند أي إستعمال غير مشروع لعمل فكري غير محمي يعود للملك العام.[2]

إستناداً إلى نصّ المادة 140 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يشترط لرفع هذه الدعوى أن يكون هناك ثمّة إثراء غير مشروع ولا سبب قانوني له، وأن يؤدّي هذا الإثراء إلى إفتقار الضحيّة التّي لم يبق أمامها أي

---

[1] المادة 714 من قانون العقوبات"كل من أقدم بوسائل الغشّ والإدعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل الزبائن إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة. ويتناول العقاب الشروع في إرتكاب هذه الجريمة."

[2] A.LUCAS, Note sous arret CA Rouen 13 Janv 1981, Dalloz 1983, 55.

وسيلة قانونيّة أخرى للإدعاء ما عدا دعوى الإثراء غير المشروع، بالإضافة إلى أنه لم يكن لها مصلحة خاصة من خلال الإثراء، فتعتبر دعوى الإثراء بلا سبب دعوى مكمّلة او إحتياطيّة subsidiaire ،يعمل بها إذا لم تتوفر أي وسيلة قانونية أخرى للإدعاء، ولا يعتبر عدم إمكانية إقامة الدعوى الأخرى لمرور الزمن أو لسبب قانوني آخر إنعداماً لوسيلة الإدعاء، بل يجب أن لا تتوفر أي وسيلة أخرى للإدعاء.[1]

ففي قضية وكالة هافاس L'agence havas للأنباء التي تقوم بجمع الأخبار المهمّة لعرضها على الجمهور لقاء أجور تدفع لها كاشتراكات في أوقات معيّنة، إعتبرت محكمة الإستئناف الفرنسيّة أنّ قيام منافس للشركة بإستخدام الرسائل الخاصّة بتلك الوكالة ونشر مضمونها حيث تصبح رسائل عامّة يؤلّف إثراء غير مشروع، إذ إنّ المنافس حقق ربحاً مقابل خسارة لوكالة هافاس التي لا تستطيع الإستناد إلى حماية حق المؤلّف إذ أنّها لا تتعلّق بمؤلفات مبتكرة خاصّة بها، لكن تستطيع الإستناد إلى الإثراء بلا سبب، إذ إنّ الخدمة الخاصّة التي تؤديها تلك الوكالة تلحق بها مصاريف عالية جدّاً، ومن الغير ممكن الإستناد إلى وسيلة أخرى للتعويض غير دعوى الإثراء غير المشروع.[2]

فقرة ثانية: الحماية الجزائية

تضمّن قانون 99/75 عدد من الجزاءات التي يتعرّض لها كل معتدي على حقوق المؤلف، ومن خلال نص المادة 100 ألغيت بصراحة النص المواد 722 إلى 729 من قانون العقوبات المتعلّقة بجريمة التقليد التّي كانت هي المطبّقة على المخالفات المتعلّقة بالملكية الأدبية والفنّية.

لم يفرد المشرع اللبناني أي تسمية خاصّة على الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف عكس المشرّع الفرنسي الذي أطلق عليها بمقتضى المادة ل 2/335 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي جريمة التقليد la

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني الموجبات المدنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت لبنان، 2001، ص 101.

[2] CA. Paris 30 Dec 1897, ALCAN LEVY c/Agence HAVAS, D périodique 1902.I.405.
Cass 18 mars 1908 HAVAS c/Soleil du Midi, D. 1908 .I. 315.

contrefaçon دون تعريفها، إلا أن إجتهادات المحاكم توسّعت في مفهومها لتحتوي كل مخالفة فيها إعتداء على حقوق المؤلف المحمية بموجب القانون، لكن الصعوبة تتمثّل في غالبية الأحيان بإثبات التقليد[1].

فسنبحث في البند الأوّل بالتحقق من قيام جرم التقليد، لنعود ونبحث في البند الثاني في العقاب الذي يتوجب على المعتدي.

البند الأوّل: في وصف جرم التقليد

عرّف المشرّع الفرنسي التقليد بمقتضى المادة ل 335-2 أنه كل نشر لكتابة أو لتأليف موسيقي أو لرسم أو لكل إنتاج مطبوع أو منحوت بشكل كاملاً أو جزئياً، بشكل مخالف للقانون وللأنظمة المتعلّقة بملكية المؤلفين، وأنّ كل تقليد يشكّل جرماً[2].

وكذلك أضاف بمقتضى المادة ل3/335 أنه كل إستنساخ أو تمثيل أو نشر بأي وسيلة كانت، لنتاج فكري مخالف لحق المؤلف المعروف عنه والمنتظم قانوناً[3].

وقد عرف الفقه الفرنسي جرم التقليد أنه أي إعتداء على حق من حقوق المؤلف المالية والأدبية، وكل فعل يتناول تعديل المصنف أو تغيره أو الحذف منه.[1]

---

[1] خصوصاً عند تعلق الجرم بتزوير مؤلف يعود للغير حيث أن التزوير في غالبية الأحيان من الصعب إكتشافه لأنه يحصل بمهارة. والمعيار المعتمد من قبل الاجتهاد ينطلق من أوجه الشبه وليس من أوجه الإختلاف، راجع مثلا:

- cass. Paris 15 dec 1993, D 1994, JP, 132 l'affaire de bicyclette bleue.

[2] Art. L335-2 de CPIF:" toute éditions d'écrits, de compostion musicale, de dessin, de peinture ou de toute autre production, imprimée ou gravé en entier ou en partie, au mépris des lois et règlements relatifs a la propriété des auteurs, est une contrefaçon et toute contrefaçon est un delit".

[3] Art. L335-3 de CPIF:"est également un delit de contrefaçon toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit , d'une oeuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi" .

أما المشرّع اللبناني لم يعرّف جرم التقليد بل أبرز بعض الحالات التي تدخل ضمن مفهوم التقليد، وهي وضع بقصد الغش إسماً مختلساً على عمل أدبي أو فنيّ، تقليد إمضاء وإشارة المؤلف، بيع أو عرض للبيع أو التداول عن معرفة عمل مقلّد أو موقع عليه بإسم منتحل.[2]

ويعتبر مقلداً كل من يقدم عن علم وبغية الربح على الإعتداء أو محاولة الإعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون اللبناني.[3]

ومن الملاحظ أن كل هذه المخالفات يمكن أن ترتكب كذلك على الأعمال المحمية على الإنترنت.

يعرّف البعض التقليد بأنّه "قيام الفاعل (المقلّد) بنقل الجانب الجوهري لأثر كتابي ثم نشره بشكل من شأنه أن يغشّ الغير ويوهمه بأن ما تمّ وضعه لاحقاً ليس سوى الأثر الأصلي الذي نشر سابقاً على أن تتوافر لدى الفاعل النية الجرمية".[4]

فيكون التقليد إذاً أنه كلّ فعل يمسّ بأحد الحقوق العائدة للمؤلف.

البند الثاني: أركان جريمة التقليد

إنّ جرم التقليد يتمثل في ظلّ التقنيات الحديثة بجرم الإحتيال أو التخريبب المعلوماتي أو سرقة مؤلفات الغير أو بأي شكل آخر.

ومن المعروف أن لا جريمة بدون ركن مادي، إذ أنّه المظهر الخارجي لها وبه يتم الإعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة. ويتكوّن الركن المادي في جريمة التقليد من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والصلة السببية بينهما.[1]

---

[1] كلارا الرميلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون المعلوماتية بعنوان "التقليد في الملكية الفكرية كجرم جزائي"، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2004، ص 13.

[2] المادة 85 من القانون رقم 99/75

[3] المادة 86 من القانون رقم 99/75.

[4] وليد عارف الحجار، عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص145.

يتكوّن السلوك الإجرامي في التقليد بإحدى الأعمال المادية التالية سواء بوضع إسم مختلس على عمل أدبي أو فني، أو تقليد الإمضاء أو الإشارة التي يستعملها المؤلف، وكذلك بيع أو إيداع الأعمال الفكرية المقلّدة تشكّل كلّها أعمال مكوّنة للركن المادي لجرم التقليد.[2]

أما النتيجة الجرمية فهي الأثر المترتب على السلوك الجرمي والذي يتمثل بالتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي، ومن غير الضروري أن يكون التغير مادي مثل الخسارة المادية التي يتكبدها المؤلف عند إستغلال مصنفه من الغير دون مقابل، بل يمكن أن يكون نفسيّاً كالمسّ بسمعة المؤلف والتشهير به، إلا أنّه يبقى من الضروري توافر الصلة السببية التي تبين أن الخسارة المادية أو النفسيّة نتجت عن الركن المادي الذي شكّل جريمة التقليد.

بالإضافة إلى الركن المادي يجب أن يتوفر الركن المعنوي، فجرم التقليد هو جرم قصدي، إذ أنّ عبارة قصداً ترد في المواد 85 حتى 88 من قانون 99/75.

يعتمد الفقه والقضاء الفرنسي على قرينة سوء النية لدى فاعل الجريمة المقلّد الذي يجب عليه إثبات حسن نيته[3].

---

[1] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات– القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات دار النشر والتوزيع، 2010 ص 238.

[2] تنص الملدة 85 من القانون:"سواء كانت المسألة متعلقة أو غير متعلقة بأعمال أصبحت في الملك العام يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية إو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص:

– وضع أو كلف أحداً بأن يضع بقصد الغش إسماً مختلساً على عمل أدبي أو فني.

– قلد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها.

– قلد عن معرفة عملًا أدبياً أو فنياً.

– باع أو أودع عنده أو غرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملًا مقلداً أو موقعاً عليه بإسم منتحل.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار."

[3] P.BOUZAT, La présumption de mauvaise foi en matière de contrefaçon et propriété littéraire et artistiques, RIDA Juillet 1972.

نصّ كل من المشرّع اللبناني والفرنسي على فئة خاصّة من الموظفين لمعاينة جرائم التقليد التي تقع على المؤلفات المستخدمة فيها التقنيات الحديثة كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، لأن هذه المصنفات تتمتع بصبغة تقنية تمنع الأشخاص من معرفة حصول إعتداء أم لا.[1]

وما يؤكّد ذلك أنّه رغم نفاذ قانون 99/75 نلاحظ أن تطبيقاته العملية قليلة، والسبب الأساسي ليس في عدم وقوع إنتهاكات على حق المؤلف، إنّما في صعوبة إكتشافها، فالأحكام التي صدرت تطبيقاً للقانون الجديد نادرة جدّاً ونذكر منها الأحكام التالية:[2]

الأوّل صدر عن محكمة جنايات بيروت في 2000/4/26، قضى أن نسخ برنامج الحاسب الآلي الذي يتضمن قيود السجل العقاري بشكل مبرمج يشكّل إنتهاكاً عن علم وبقصد الربح على حق المؤلف الذي يعود للدولة اللبنانية، الجرم المعاقب عليه في المادة 86 من قانون 99/75 معطوفة على المواد 24،23،15،2،1 منه.

والحكم الثاني صدر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ 2001/11/8، الذي عاقب شركة على إستعمال برامج معلوماتية مبتكرة ومسجلة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة من غير موافقة المدعي عن معرفة وبقصد الربح، يشكل إعتداء على حق المؤلف المحمي بموجب القانون الجديد، ويؤلف الجرم التي نصّت عليه المادة 86 من هذا القانون.

---

https://www.la-rida.com/fr/article-rida/1508?lang=fr#:~:text=Il%20est%20traditionnel%20dans%20notre,de%20pr%C3%A9sompti ons%20de%20mauvaise%20foi.

[1] هذا ما نصّت عليه المادة 92 من قانون 99/75 التي ذكرت مثلاً موظفو مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفون لهذه الغاية ولا شكّ أنهم أكثر الأشخاص كفاءة على إكتشاف إنتهاكات حق المؤلف. أما بالنسبة لمعيار معاينة التقليد فإنّه يقدر بالإستناد إلى أوجه الشبه وليس بالإستناد إلى أوجه الإختلاف راجع حول هذا الموضوع:

- Y.MARCELIN, protection pénale de la propriéte intellectuelle, CEDAT 1996 P127.

[2] لم تنشر بعد راجع بشأنها، فوزي خميس، جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والإجتهاد، مداخلة في مؤتمر معالجة المعلومات القانونية وتحدياتها في القرن الحادي والعشرين، بيروت 9/7 ت2-2001.

وفي قرار آخر قضت محكمة الجنح في جديدة المتن بموجب حكم أصدرته خلال شهر نيسان 2005 ، بحبس شخصين لمدة ثلاثة أشهر وإلزامهما بدفع غرامة بقيمة ستة ملايين ليرة لبنانية لإقدامهما على ترويج برامج كومبيوتر غير شرعية، وقد تقدّمت شركتا الكومبيوتر بشكوى بحق المروجين لدى ثبوت تورطهما ببيع العديد من برامج الكومبيوتر الغير المرخصة وترويجها بغية تحقيق الربح.

أما بالنسبة لجرائم المعلوماتية المعاقب عليها من خلال نصوص قانون العقوبات، فحصلت عدة تطبيقات عملية في هذا المجال، حيث أصدر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان حكماً في 2001/2/12، عاقب بموجبه سنداً للمواد 722و727و728 عقوبات شخصاً قام بنقل وتقليد معلومات ممكننة على أسطوانات مرنة تعود للشركة مدعية، وقد ألغيت هذه المواد بموجب قانون 99/75، وعلى الرغم من ذلك طبقت لأنّ الجرم إقترف قبل سريان القانون المذكور إذ أن العقوبة التي نصت عليها المواد السابقة الذكر عقوبتها أرحم.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه يمكن اللجوء إلى الدعوى الجمركيّة لمكافحة القرصنة الفكريّة على إعتبار أنّ قانون الجمارك اللبناني الجديد الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 15 كانون الأول 2000 والذي عمل به بدءً من نيسان 2001، يحتوي في العديد من مواده[1] تكريساً لحماية الملكيّة الفكريّة دون تحديد، أي أنّها شملت كافّة الأعمال التي تتمتع بالحماية في ظلّ قانون الملكيّة الفكريّة، وتتبيّن أهميّة الدعوى إذ أنّ حوالي 70% من برامج الحاسوب المقلّدة، والتي يعمل بها في لبنان هي من مصدر خارجي.[2]

البند الثالث : عقوبة جرم التقليد

تختلف العقوبة حسب ما إذا كان الفاعل مبتدأ أو مكرر أو في بعض الأوقات مرتبط بعقد مع المتضرر.[3]

---

[1] المواد 63و 197 و 263 من هذا القانون.

[2] هذا الإحصاء يعود إلى شركة BSA مذكور عند:

LANCRENON TH., La protection juridique des logiciels au proche –orient, Intervention, colloque du traitement des informations en XXI siècle, 7-9 Nov 2001

[3] عقوبة المرتبط بعقد مع المتضرر كعقوبة المكرر، وقد أدرجت للمرّة الأولى في القانون الفرنسي لعام 1992 بمقتضى المادة ل 3/343 ويبدو انّها تهدف للتصدي للممارسات غير المشروعة التي قد تصدر عن الممتهنين في القطاع المعلوماتي.

يفرض المشرع اللّبناني عقوبات متشدّدة على الجاني، إذ يعاقب الفاعل المبتدئ من المرّة الأولى وقد تصل فيها عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.[1]

في حين أن القانون الفرنسي ينص بمقتضى المادة ل 2/335 على السجن لمدّة سنتين إضافةً إلى الغرامة المنصوص عليها قانوناً.[2]

ونحن من جهتنا نؤيّد التشدّد في هذه العقوبات خاصةً في ظلّ العالم التكنولوجي الذي يجعل من السهل إستغلال الإنتاجات الفكريّة ويقلّ من قيمة حقوق المؤلفين.

المبحث الثاني: فعالية القوانين والإتفاقيات الدولية في حماية حق المؤلف

إنّ التساؤل الأكبر الذي يطرح في هذا الإطار هو معرفة إذا كان هناك ثورة قانونيّة révolution juridique قد رافقت هذه الثورة التقنيّة révolution technique؟

أجاب أحد الفقهاء على سؤال يطرح حول وجوب فهم الإنترنت للقانون، أم فهم القانون للإنترنت بأنّه ".. يجب على القانون أن يفهم الإنترنت وليس على الإنترنت أن يفهم القانون، لأنّ التكنولوجيا دائماً تسبق القانون الذي يسعى إلى ملاحقتها ومواكبتها لتنظيم مفاعيلها، فلا ينحصر دور القانون في وقف التطوّر العلمي، بل إنّ دوره هو في الإجتهاد لتأسيس تطبيقاتها الخيّرة.."[3]

فمن الطبيعي أن تعجز تشريعات الملكية الفكريّة، والإتفاقيات الدوليّة التي تتناول حق المؤلّف عن مواجهة كافّة الإنتهاكات التي تواجهها مع ظهور التقنيات الجديدة، لذلك سنتناول الحلول التي بإمكانها أن تواجه تلك الثغرات وذلك من خلال "الإستفادة من التجارب الأجنبية السابقة" من ناحية **(المطلب الأوّل)**، ومن ثم البحث في "دور شركات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف" **(المطلب الثاني)**.

---

[1] حسب نصوص المواد 85 إلى 88 من قانون رقم 99/75.

[2] المادة ل2/335 من القانون الفرنسي.

[3] Charles JOLIBOIS, Internet saisi par le droit, ed des parques, 1997, p9.

المطلب الأوّل: الإستفادة من التجارب الأجنبية السابقة.

لم يتمكّن قانون حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة اللبناني من التصدي إلى كافّة الثغرات القانونيّة التي تطرح في مواجهة التطورات التقنيّة، فهو بالرغم من حداثته بقي ناقصاً ولم يتمكن من البحث في جميع الإشكاليات التي تطرح لذلك كان لا بدّ من دراسة موقف التشريعات الأجنبيّة **(فقرة أولى)**، والبحث في دور الإتفاقيات الدوليّة والتوجيهات الأوروبية **(فقرة ثانية)**.

فقرة أولى: موقف التشريعات الأجنبية

تمّ وضع عدّة تقارير لتسوية الأوضاع التشريعيّة في فرنسا، التي تحوّل البعض منها إلى تشريعات فعّال، لا بل أكثر من ذلك وضعت الحكومة الفرنسية في 5 أكتوبر رزنامة ببرنامجها حول مجتمع المعلوماتية، وفي النهاية تمكنت من الوصول الى نماذج تشريعية متكيّفة مع أوضاع التكنولوجيا الراهنة متناولة مشروع قانون مؤلف مقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية، يتناول محتوى حقوق الملكية الفكرية، وحرية التطلع إلى المعطيات العامة في الشبكة، ثم عادت ووضعت تنظيماً لشبكة الانترنت، وفي النهاية وضعت بعض القواعد التي تتعلّق بتسوية العلاقات في الشبكة كسريّة المعاملات وحماية المستهلك[1].

إنّ هذه التقارير يمكن الأخذ والاستئناس بها عند وضع مشاريع قوانين، لأنّه يتبيّن من عناوينها أنّها تبحث في مواضيع حديثة، وتضع أحكام جديدة متناسبة مع التقنيات الجديدة والتي ما زالت تفتقدها القوانين اللبنانيّة.

ولا يمكن تقليل من أهمية الدّور الذي تؤدّيه التشريعات الجديدة التّي تسعى إلى الإحاطة بالثغرات القانونيّة مع ميزة معالجة الملكيّة الفكريّة في تشريعات تختلف عن تلك العائدة لهذا الموضوع، وخير دليل على ذلك هو قانون الجمارك اللبناني الذي ينصّ في بعض مواده على تطبيق القانون الذّي يتعلّق بحماية الملكيّة الفكريّة في المناطق الحرّة (المادة 348 من قانون 2000/4461) وفي الأسواق الحرّة (المادة 263 من نفس القانون)، بالإضافة إلى أنّه منع بصورة مطلقة الإستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير وإعادة التصدير.. لكافّة المنتوجات التي لا تتمتّع بالشروط التّي نصّت عليها الإتفاقيات والقوانين واللأنظمة المتعلّقة

[1] ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 170.

بحماية الملكيّة الفكريّة (المادة 63 من هذا القانون)، كما سمحت المادة 197 من هذا القانون إمكانية إقرار محظورات أوتقييدات للإدخال إلى مستودعات التخزين أو التصنيع تسوّغها أسباب تتعلّق بحماية الملكية الفكريّة، إن هذا القانون يتشدّد في حماية الملكية الفكريّة خصوصاً أنّها تستطيع مواجهة أعمال القرصنة التّي في أغلب الأحيان يكون مصدرها خارجي.[1]

هذا بالإضافة إلى قانون رقم 431/ 2002 الذي يتعلّق بتنظيم قطاع خدمات الإتصالات على الأراضي اللبنانية والذي تضمن تنظيماً لخدمات الانترنت من الناحية الفنيّة ومنح تراخيص لتشغيلها مع فرض عقوبات وملاحقات قضائيّة على بعض المخالفات.[2]

ولا بدّ من الإشارة الى أنه أنشأ في لبنان منذ حوالي ثلاث أعوام مكتب في قوى الامن الداخلي متخصص لمكافحة جرائم المعلوماتية والتعدي على الملكية الفكرية، وهو يؤدي دوره بشكل فعال حيث أنّه إستطاع كشف على حوالي 80 % من المجرمين في الشكاوى التي وردت له[3].

فقرة ثانية: دور الإتفاقيات الدوليّة والتوجيهات الأوروبية

كثرت خلال الأعوام السابقة إبرام الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بموضوع الملكية الأدبية والفنيّة، من بين هذه الإتفاقيات ما هو مطبّق على صعيد عالمي مثل إتفاقية برن لحماية حق المؤلف لسنة 1861، وإتفاقية جينيف لسنة 1952 والتي تعرف "بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف" بالإضافة إلى غيرها من الإتفاقيات التي تتفرّع بصورة مباشرة وغير مباشرة من إتفاقية برن، ومنها ما هو مطبق على صعيد إقليمي كإتفاقية الدول العربية حول حماية حق المؤلف لعام 1981.[4]

---

[1] قانون الجمارك اللبناني الصادر بالمرسوم 4461 تاريخ 15 كانون الأول 2000.

[2] قانون رقم 431 الصادر في 2002/7/22 والذي يتضمن تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية.

[3] فوزي خميس، جرائم المعلوماتية في ضوء القانون اللبناني والإجتهاد، مداخلة في مؤتمر معالجة المعلومات القانونية وتحدياتها في القرن الحادي والعشرين، بيروت 9/7 ت2-2001.

[4] رودني ضو، نطاق تطبيق الحماية القانوني للملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي، العدل 2012، العدد1، ص 55.

على الصعيد الدولي، فبالإمكان الإتجاه إلى إجراءات موحّدة بين عدد من الدول[1] إذ تزداد فعاليّة الأحكام في هذه الحالة نظراً لطبيعة الشبكة العابرة للحدود، من هنا تبرز أهميّة إتفاقيّة برن التي إنظمّ إليها لبنان.[2]

وكذلك في حال إنضمام لبنان إلى إتفاقية التريبس سيؤدي ذلك إلى زيادة فعالية الحماية للملكية الفكريّة، إذ تعتبر هذه الإتفاقية واحدة من أبرز الإتفاقيات الدولية التي تنظّم التجارة والعلاقات القانونيّة بين البلدان، وهي تقوم بتحقيق التوازن للإحتياجات والمسؤوليات العامّة.[3]

ولا ينسَ دور التوجيهات الأوروبية في حماية حق المؤلف في ظلّ التقنيات الجديدة، حيث كان للتوجيه الأوروبي رقم CEE/250/91 تاريخ 14 أيار 1991 دور مهم جداً إذ أنه أثبت مجموعة من المبادئ وهي توحيد القوانين الأوروبية بشأن برامج الكمبيوتر، ووضع تعريف موحد لها وتحديد مدة موحدة لحمايتها.[4]

ثم صدر التوجيه الأوروبي رقم CEE/9/96 تاريخ 11 آذار 1996 يتعلق بحماية قواعد البيانات الذي تميز بأنّه أعطى كافة قواعد البيانات الإلكترونية وغير الإلكترونية، وصف الأثر أو المؤلف الفكري وأدخلها كما فعل بالنسبة لبرامج الكمبيوتر ضمن التشريعات التي تحمي المؤلفات الفكريّة، وأنشأ في ذات الوقت نوعاً خاصاً وحديثاً من الحماية تتضمن المعلومات والبيانات التي تتضمنها القاعدة، أي كافة المعلومات التي لا تتمتع بشرط الأصالة كي تعتبر أثر فكري ينبغي حمايته، وذلك بمجرد أن يكون تحضير وإعداد هذا المحتوى يتطلب من واضعي القاعدة توظيفاً ذات طابع إقتصادي هام نوعاً وكمّاً.[5]

---

[1] والمقصود في هذا المجال الإتفاقيات الدولية، والإتفاقيات الثنائية التي تؤمن حماية أكثر دقة من تلك الدولية، كالاتفاق الاميركي –الأردني الموقع عليه تاريخ 24 ت1 2000، ويتم التفاوض حالياً كي يوقع لبنان هذه الاتفاقات مع الإتحاد الأوروبي، راجع:

LANCRENON Th, La protection juridique des logiciels au proche orient PRE.

[2] في 30 أيلول 1947.

[3]Maya adel saker, protection of copyright in Lebanon, Lebanese University Doctoral School of Law, Political, Administrative and Economic Sciences, p75.

[4] La directive 91/250 du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur transposée en droit interne par la loi n94-361 du 10 Mai 1994.

[5] La directive 96/9 du 11 Mars 1996 relative a la protection juridique des bases de données transposée par la loi n98-536 du 1er Juillet 1998.

أمّا على الصعيد العربي، إهتم مشروع القانون العربي الموحّد بمكافحة إستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، إضافةً إلى إهتمامه ببيان مصطلحات المعلوماتية كلغة البرمجة، ومصطلح برامج الحاسب المستخدم للإشارة إلى كافة المكونات غير المادية للنظام ويتكون من برامج تشغيل وبرامج تطبيق، وتتضمن البرامج على بيانات لأجل الحصول على نتيجة معينة، ثم إصطلاح إتلاف البرامج ويعني التدمير الإلكتروني الكلي أو الجزئي للبرامج أو إتلافها بطريقة تجعلها غير صالحة للإستعمال.[1]

وربما يستحسن وضع توجيهات عربية على مستوى تلك الأوروبية التي تناولت برامج الحاسوب أو قواعد البيانات أو أي وجه آخر من وجوه حق المؤلف.

المطلب الثاني: دور شركات إدارة الحقوق الجماعية في حماية حق المؤلف

نشأت شركات أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية في نهاية القرن الثامن عشر في فرنسا. وهي هيئات تتمتع بالشخصيّة المعنويّة ومتخصصة تجمع أصحاب حقوق المؤلف (من ملحنين، ممثلين، مؤلفين..) وأصحاب الحقوق المجاورة (من ناشرين، منتجي التسجيلات السمعية، فنانين مؤدين)، وهدفها حماية حقوق أعضائها، والترخيص لهم بإستخدام مصنفاتهم ومبتكراتهم، وتحصيل العوائد التي تنتج عن إستغلال هذه الحقوق من قبل الآخرين.[2]

من أهم شركات إدارة الحقوق الجماعية للمؤلفين العالميّة هي: SACEM في فرنسا، SIAE في إيطاليا، SOCAN في كندا، أمّا في لبنان فيوجد شركة واحدة تهتم بإدارة الحقوق الجماعيّة للمؤلفين والملحنين حصراً، دون غيرهم من المؤلفين كالكتاب، والشعراء والرسامين، وهي فرع لجمعية SACEM الفرنسيّة ولهذه الشركة دور مهم في تمثيل الأعضاء المنتسبين إليها والدفاع عن مصالحهم، وتحصيل المبالغ العائدة عن إستغلال أعمالهم في جميع دول العالم، وعلى تطبيق مبدأ تسديد الجعالات للمؤلفين عن عملية إستغلال

[1] تقرير هدى حامد قشقوش، مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مكتب وزراء الداخلية العرب، مقدم بإسم جامعة الدول العربية.

[2] رمزي جرجس سلوان، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف وتطبيقاته في الفقة والإجتهاد، مرجع سبق ذكره، ص 1403.

أعمالهم بكافّة الطرق، وذلك على الرغم من عدم وجود نصوص قانونيّة تساعدها في القيام بمهمتها قبل صدور قانون رقم 99/75.[1]

سنقوم بتعريف هذه الشركات وتحديد صلاحياتها في **(فقرة أولى)**، وتحديد الهدف من نشأتها في **(فقرة ثانية)**.

فقرة أولى: تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف

تعتبر الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف إحدى وسائل ممارسة الحقوق الماديّة للمؤلف، والتي تتمثل بتفويض أو توكيل المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة لإحدى الهيئات بمهمة الترخيص باستخدام أعمالهم، والحصول على العائدات التي تنتج عن هذا الإستعمال لتوزعها عليهم لاحقاً.[2]

فالإدارة الجماعية هي عبارة عن تقنية خاصة من أجل ممارسة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برزت كبديل للإدارة الفردية للحقوق.[3]

La gestion collective est originellement et avant tout une technique particulière d'exercice du droit dauteur et des droits voisins, venant en alternative a la gestion idividuelle. »[4]

وكذلك يمكن تعريف الإدارة الجماعية بأنّها كل هيئة هدفها الرئيسي أو إحدى أهدافها إدارة حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.[5]

---

[1] رمزي جرجس سلوان، المرجع أعلاه، ص 1403.

[2] رمزي جرجس سلوان، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، العدل2007 عدد2، ص 541.

[3] رمزي جرجس سلوان، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص541.

[4] JCL, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1550, No.2.

[5] Art 1, 4 de la directive n93/8/CEE du Conseil du 27 septembre 1993 relative a la coordination de certaines régles du droit d'auteur et des droits voisins du droit d'auteur applicables a la radiodiffusion par satellite et a la retransmission par cable : » on entend par « société de gestion collective » tout organisme dont le seul but ou l'un des buts principaux consiste a gérer ou a administrer des droits d'auteur ou des droits voisins du droit d'auteur. »

تعرف سلّة المصنفات أو الأعمال التي تمثلها هذه الشركات تسمّى الكاتالوغ أو repertoire، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنّه مجموعة من الحقوق التي تتصل بأعمال أو مصنفات من نوع معين، يقوم مؤلفوها بتقديمها للشركة أو الجمعية كي تدار وفق أسس معينة في نظامها.[1]

ولا بدّ من الإشارة إلى أن الحقوق المعنويّة للمؤلفين هي خارجة عن نطاق التعاقد وعن إدارة الهيئات الجماعيّة، فهي تبقى حصراً ضمن سلطة المؤلف نظراً للإرتباط الوثيق بين هذه الحقوق وشخصية المؤلف.[2]

فقرة ثانية: الهدف من إنشاء هيئات إدارة جماعية لحقوق المؤلف

إبتكر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الجديد رقم 99/75 هذا النوع من الجمعيات والشركات التي لم يلحظها القانون القديم، والمبدأ الأساسي من وراء إنشاء هذه الهيئات هو مبدأ التعاون للدفاع عن الحقوق الماديّة والمعنويّة لأعضاءها.

يبين الواقع أن إدارة المؤلف الفردية لحقوقه الماديّة أمر صعب جدّاً، إذ أنه شبه مستحيل أن يقوم المؤلف بمراقبة إستعمال عمله في جميع دول العالم، وأن يطلع بنفسه على كافة مستخدمي مصنفه والوقوف على التعديات التي تقع عليه، والحصول على العائدات من جراء الإستغلال، من هنا يبرز أهميّة هذه الشركات ودورها الذي تلعبه لحماية حقوق المؤلفين خاصّة بعد إنتشار ما يسمّى بالترخيص العالمي global licensing، فهذه الشركات من خلال الإتفاقيات المتبادلة التي تعقد فيما بينها عبر أجهزتها الإداريّة تؤمن لأعضائها الحصول على حقوقهم، وتراقب حسن استغلال مصنفاتهم، وفي حال حصول أي تعدي على حقوقهم تلجأ إلى القضاء، كل ذلك مقابل حصولها على نسبة من العائدات.[3]

---

[1] " le repertoire constitue donc un ensemble de droits attachés a des oeuvres ou préstations qui ont tout en commun d'appartenir a un secteur de la création ou un genre bien defiué. Ces doits sont apportés par leurs titulaires, en vue de leur exercice par la sociéte de gestion, selon certaines modes d'éxploitation prévus par les statuts. » (JCL, propriété littéraire et artistique, Fasc 1550 no 50)

[2] رمزي جرجس سلوان، الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 542.

[3] رمزي جرجس سلوان، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف وتطبيقاته في الفقة والإجتهاد، مرجع سبق ذكره، ص 1403.

بعد إنتشار عدد من هذه الشركات في العالم وبروز حسنات الإنظمام إليها، سمح القانون اللبناني إنشاء هكذا نوع من الشركات وأخضع عملها لرقابة وسلطة وزارة الثقافة والتعليم العالي، وإعترف قانون رقم 99/75 بصفة هذه الشركات لتمثيل الأعضاء المنتسبين إليها والدفاع عن مصالحهم، وحق المداعاة لمنع أو رفع كل إعتداء حاصل أو سيحصل على أي من حقوق المؤلفين المنتسبين إليها.[1]

تتمتع هذه الشركات في لبنان بعدد من الصلاحيات أهمها:

- توزيع التعويضات والمبالغ المالية المحصلة عن إستعمال المؤلفات لأصحاب الحقوق.
- إتخاذ جميع الإجراءات القضائية والتحكيمية والحبيّة لحماية حقوق موكليها، وتحصيل التعويض المتوجب لهم.
- تنظيم العقود مع الجهات التي ستستعمل العمل وتحديد التعويض المتوجب عليها.[2]

لا بدّ من الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية التي إستجابت إلى إستدعاء شركة sasem لمنع التعدي الذي يطال حقوقهم، فصدر عن قاضي الأمور المستعجلة في المتن بتاريخ 1999/9/16 قرار يمنع عدد من إذاعات الراديو بث أو إستغلال أي أعمال غنائية أو موسيقيّة لمؤلفين أو ملحنين أعضاء في الساسيم دون موافقتها تحت طائلة غرامة إكراهيّة عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار.[3]

وكذلك إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت أن عمل المستأنف ببث وإستثمار أعمال غنائية وموسيقية تعود لمنتسبين إلى الساسيم من دون ترخيص ودون دفع عمولات يشكل عمل قرصنة فادح وصارخ بعدم مشروعيته ويؤلف إنتهاك واضح على حقوق الملكيّة الأدبيّة والفنيّة للأعضاء المنتسبين إلى الجمعية. ومنع إذاعة صوت لبنان من بث جميع الأعمال الغنائية والموسيقية التي تعود للمنتسبين، ومنعها من إقتباس

---

[1] (المواد 58 و67 من قانون رقم 99/75).

[2] غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنيّة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2008، ص 82.

[3] قاضي الأمور المستعجلة في المتن (الرئيس صوان) قرار رقم 99/489 تاريخ 99/9/16، دعوى ساسيم/إذاعة نجوم لبنان وراديو ستراييك و راديو دلتا و راديو فان، منشور في الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة للقاضي محمود مكيّة، ص 421.

وإستعمال هذه الأعمال لا سيما على الإعلانات تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها 100 ألف ليرة عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا القرار.[1]

وكذلك إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في المتن أن قيام إحدى الشركات بنسخ وتسجيل وتثبيت مصنفات موسيقيّة تعود لأعضاء sasem على أقراص وأشرطة وذاكرة الحاسوب الإلكترونيّة، وتعديل وتحوير وتكييف العمل الموسيقي من خلال الحاسوب ونقلها وعرضها عبر الطرق الإلكترونيّة للجمهور من أجل سماعها وتسجيلها عبر الأجهزة الخليوية من دون ترخيص من الجمعية يؤلف الجنحة التي تنص عليها المادة 86 من قانون 99/75 وغرمت بمبلغ 80 مليون ليرة لبنانية وألزمها بدفع تعويض لشركة ساسيم قدره 25 الف دولار.[2]

يتبين لنا من خلال ما تقدّم أن الإدارة الجماعية تبقى الحل الوحيد الفعال لإدارة ناجحة لحقوق المؤلفين في جميع دول العالم.

خلاصة الفصل الثاني

بختام الفصل الثاني من هذا القسم يتبين لنا أن المشرّع اللبناني قد إتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كاملة وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب هذه الحقوق على أعمالهم الأدبية والفنية والعلميّة.

أعطى المشرع اللبناني المؤلف حق الملكية المطلق على مصنفه دون الحاجة للقيام بأيّة إجراءات شكلية كالتسجيل أو دفع رسوم معينة ، **إلا أنّه لا ينسَ أن تسجيل الأثر في مصلحة حماية الملكية في وزارة الإقتصاد هي خطوة محبّذة لإثبات الملكية وتاريخ الإبتكار في حال نشوء أي نزاع في المستقبل، إذ يعتبر الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل.**

[1] محكمة إستئناف بيروت المدنية (الرئيس صادر) قرار رقم 458 تاريخ 97/4/21 ساسيم/حزب الكتائب اللبنانية ، منشور في مرجع إجتهادات الملكية الفكرية للمحامي راني صادر ص 486.

[2] القاضي المنفرد الجزائي في المتن (الرئيس مرتضى) قرار رقم 608 تاريخ 2006/10/31 actel/sasem غير منشور .

وكان المشرع بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية قد نصّ على وسائل موضوعية للحماية من خلال الحماية المدنية عبر اللجوء إلى دعوى المنافسة الغير مشروعة أو دعوى الإثراء الغير مشروع، أو من خلال الحماية الجزائية عبر اللجوء إلى دعوى التقليد.

إضافةً إلى ذلك برز دور شركات إدارة حقوق المؤلف التي تعتبر الحل الأمثل لإدارة حقوق المؤلفين في ظل التطور التكنولوجي.

خلاصة القسم الثاني:

بختام القسم الثاني من هذه الدراسة يتبين لنا أن المشرع أراد حماية كافة إنتاجات العقل البشري بغية تشجيع المبدعين على الإبتكار، ولتحقيق ذلك أحاط كافة الأعمال الأدبية والفنية المبتكرة بالحماية القانونية بواسطة حق المؤلف، هذا الحق هو حق قائم بوجه الكافة وأياً يكن التطور التكنولوجي، وبالتالي يتوجب على الغير إحترامه، فإذا كان الإنترنت قد سهل عملية نشر الأعمال ومشاركتها مع الآخرين فهذا لا يعني أنّه يجب التساهل مع الأحكام القانونيّة التي يقوم عليها حق المؤلف والتعاطي معها بخفة، فكما سبق وذكرنا أن الإنترنت وتطبيقات الويب 2,0 تشكل أداة سهلة لإنتهاك حق المؤلف، وبالتالي يجب أن يحترم مستخدم الشبكة حقوق المؤلف، وألا يمس بها وإلا تعرّض لعقوبات مدنيّة وجزائية.

فأقرّ المشرع الحماية المدنية للمؤلف عبر اللجوء إلى دعوى المنافسة الغير مشروعة، أو دعوى الإثراء بلا سبب إذا توفرت شروطها، بالإضافة إلى الحماية المدنية نص المشرع على الحماية الجزائية عبر اللجوء إلى دعوى التقليد، حيث قضي بأن **كل نشر لأعمال محميّة على الإنترنت دون موافقة مؤلفيها يشكل تقليداً.**

وستزداد الإعتداءات التي تطال هذا الحق إذا زادت الإستثناءات الواردة على حق المؤلف، فكنا قد بينا أن المشرع أورد عدد من الإستثناءات على حق المؤلف لعدد من الإعتبارات أهمها تسهيل إفادة المجتمع من هذه المصنفات، لكن مع التقنيات الحديثة سيزداد الوضع خطورة، إذ أنّ السماح بنسخة شخصيّة عن المؤلفات الرقميّة يختلف عن معنى الشخصية المختصة بشخص واحد، حيث تخوّل شبكة الإنترنت تعدد النسخ بشكل كبير جدّاً وغير محدود، وبشكل مطابق كل المطابقة للنسخة الأصليّة، وبالتالي يجب الحدّ من هذا الإستثناء عبر الوسائل الحديثة .

ولا بدّ من الإشارة إلى دور شركات إدارة حقوق المؤلف التي تعتبر الوسيلة الفعالة لمراقبة حسن إستعمال أعمال المؤلفين المنتسبين إليها، إذ يتم التداول بمئات المصنفات يومياً حول العالم مما يجعل من المستحيل مراقبتها وضبطها بشكل فردي، فتكون الإدارة الجماعية الحل الفعال والأنسب لإدارة حقوق المؤلفين في ظل التطور التكنولوجي وسرعة تبادل المعلومات.

الخاتمة

نختم بالقول، من تسرق نقوده أو موجوداته يكون قد فقد بعض الشيء، أما من تسرق أفكاره وإبداعاته يكون قد فقد كلّ الشيء.[1]

لذلك حظي موضوع حماية حقوق المؤلف على إهتمام كبير خصوصاً في ظلّ ثورة المعلومات والتقدم التقني والعلمي الذي ساهم في ظهور أشكال وأساليب جديدة من جرائم المعلومات والبيانات وما يلحقها من إعتداءات على حقوق المؤلفين.

ونظراً للفوائد الجمّة التي تترتب على حماية حقوق التأليف، قام المشرع اللبناني بتعديل قانون الملكية الفكرية مواكبة منه للتطورات التكنولوجية الجديدة، فأدخل برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات ضمن المصنفات التي تشملها الحماية، كما رأينا في القسم الأول من هذه الدراسة، وقد يتمّ حديثاً إدخال الإكتشافات الحاصلة في حقل المكونات الوراثية ضمن الأعمال الفكرية المبتكرة المحمية بموجب أحكام هذا القانون.

كما إنضم لبنان لعدد من الإتفاقات الدولية التي تحمي حقوق المؤلفين وأبرزها إتفاقية برن يعتبر خطوة مهمّة لحماية هذه الحقوق، ولكن بالرغم من كل ذلك، ما زالت الصعوبات قائمة في حماية حقوق التأليف، إذ أن الأساليب التي إختلقها المؤلفين لحماية مصنفاتهم لم تدم طويلاً، لأنّ التقدم التقني أدّى إلى ظهور تدابير تكنولوجية مضادة تبطل مفعول الحماية وتمكّن مستخدمي الشبكة من الحصول على هذه المصنفات دون أن يحصل أصحاب الحقوق على أي مقابل، فالتقدّم التكنولوجي يسبق دائماً القانون، الذي يجب أن يعدّل دائماً لمواكبة التطورات ومواجهة الإنتهاكات التي تلحق بأصحاب حقوق التأليف.

أما اليوم وفي عصر تكنولوجيا المعلومات سهلت شبكة الإنترنت نشر الأعمال المحميّة بصورة شرعية وصورة غير شرعية وهو الوجه الأكثر تداولاً، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في إنتهاك حقوق المؤلفين. في ظلّ هذا التطور التكنولوجي تبدو الحاجة اليوم ملحة جداً لحماية حق المؤلف، لا بل أكثر من ذلك يبدو أن التشدد في حماية الملكية الفكرية أصبح هاجساً عند أغلب الدول.

---

[1] غسان رباح، **الملكية الأدبية والفنية الجديد**، دار النشر غير مذكور، بيروت 2000،ص 35.

وبالإستناد إلى كل ما تقدم في متن الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: إن تعديل القانون القديم لحقوق الملكية الفكرية لعام 1924 بموجب القانون رقم 99/75 يعتبر خطوة مهمّة قام بها المشرّع اللبناني خصوصاً أنّ هذا القانون تضمّن في نصوصه حماية بعض المؤلفات التقنيّة مثل برامج الحاسوب، إلاّ أنّه وبالرغم من ذلك يعتبر هذا التعديل غير كافياً لأنّ الفراغ التشريعي يغطي قسماً واسعاً في نطاق حقّ المؤلف.

ثانياً: إنّ القانون الجديد رقم 99/75 جاء يسد فراغاً كبيراً كان موجوداً في هذا المجال، بالرغم من الثغرات التي من شأنها أن تقلل من أهميته في حماية برامج المعلوماتية خصوصاً فيما يتعلّق بالإستثناءات التي يمكن أن تؤلف في حالة اساءة استعمالها تهديداً كبيراً لحقوق المؤلفين.

ثالثاً: إنّ التنوع في المؤلفات والأعمال على شبكة الإنترنت يردّ إلى إستخدام تقنيتي الترقيم والوسائط المتعددة، وهما تقنيتين مبتكرتين لعبتا دوراً أساسياً بالإضافة إلى التحديث الذي طال شبكات الإتصال عن بعد في بلوغ شبكة الإنترنت هذا الحجم الكبير من التقدّم والإنتشار عالميّاً.

رابعاً: لا تعتبر كافّة الأعمال الفكريّة المنشورة على شبكة الإنترنت محمية بموجب أحكام قانون المؤلف، إذ أن القانون لا يحمي إلاّ الأعمال المبتكرة.

خامساً: إقترب مفهوم الإبتكار من المعيار الموضوعي وإبتعد عن المعيار الذاتي بالنسبة للأعمال الجديدة كالحاسب الآلي وقواعد البيانات.

سادساً: تزداد خطورة الإستثناءات التي تطال حقوق المؤلف الماديّة في ظل شبكة الإنترنت، فالسماح بالنسخة الشخصيّة في المؤلفات الرقمية يختلف عن النسخة الشخصيّة في ظلّ المؤلفات التقليديّة نظراً للطابع العالمي لشبكة الإنترنت، حيث يتوسّع مفهوم النسخة الشخصيّة لتصبح نسخة عامّة في ظلّ التقنيات الحديثة.

سابعاً: تتبع الدول الأنجلوسكسونية نظام يعرف بالكوبيرايت الذي لا يتضمن أي إعتراف بحق المؤلف المعنوي، ويتساهل في الكثير من الشروط التي تطلبها الدول الاتينية التي تعتمد نظام أكثر تشدداً.

هذا، وبعد الإنتهاء من هذه الدراسة، ومن أجل تأمين الحماية الازمة لهذه الحقوق، وحتى تتحقق الغاية من القانون 99/75 نقترح التالي:

أولاً: العمل على تفعيل الأجهزة التنفيذيّة لمواد هذا القانون من خلال تدريب الأخصائيين من قضاة والضابطة العدليّة، والتعاون مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة للملكيّة الفكريّة wipo لتفعيل هذه الحماية.

ثانياً: إنشاء جمعيات أو شركات لإدارة حقوق المؤلفين التي نص عليها القانون، والتي تساهم بشكل كبير في تعزيز حماية حقوق المؤلف، إذ أنّه نظراً للتطور الحديث أصبح من الصعب على المؤلف أن يتولى ممارسة حقوقه على أعماله بنفسه.

ثالثاً: إنشاء مكتب مركزي لمنع الجرائم المتعلّقة بهذه التكنولوجيا المستحدثة، وعدم ترك هذه المهمة إلى السلطات العامّة إذ أنّها تكون غير متخصّصة في غالبيّة الأحيان.

رابعاً: التكاتف بين المؤلفين وأصحاب الحقوق على المؤلفات مع الحكومة وخصوصاً مع وزارة الثقافة لتكوين قواعد بيانات خاصّة بمؤلفاتهم التي تضحي كآلة منشئة من أجل تنظيم تلك المؤلفات على شبكة الإنترنت.

خامساً: عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية لكل الأشخاص المتخصصين في هذا المجال من رجال قانون والضابطة العدليّة، لتعريفهم على كيفية إرتكاب هذه الجرائم الحديثة وعلى وجه الخصوص جرائم الإنترنت وكيفية ضبطها.

تدريب الشركات المنتجة للبرمجيات على تطوير برمجيات جيّدة بإمكانها أن تحمي المستخدمين من إختراق الشبكات والمعطيات التي توجد على الأجهزة، بالإضافة إلى تدريب أجهزة المكافحة على التمييز بين الأقراص المدمجة المقرصنة من الأقراص الأصليّة.

سادساً: العمل على تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات والإستفادة من جميع الأعمال المنشورة رقمياً على الشبكة مقابل إحترام حقوق المؤلفين، وذلك لضمان إستمرار وتشجيع عملية الإبداع ونشر المعرفة القانونية.

ثامناً: ضرورة تأمين الحماية اللازمة للإبداع الفكري خاصّة في المجال الرقمي، والعمل على تأمين الحماية التشريعية اللازمة للمصنفات المنشورة إلكترونياً، وذلك من خلال الإنضمام إلى معاهدة الويبو بشأن حق االمؤلف لسنة 1996، وإصدار التشريعات الداخلية اللازمة لذلك.

تاسعاً: تطبيق مبدأ مساءلة موردي خدمات الإتصال بالشبكة أو موردي المعلومات إلى الشبكة حيث يمكنهم عدم إصال مستخدمي الإنترنت بصفحة الويب الممنوعة على سبيل المثال.

عاشراً: تأسيس جمعية عربية ودولية أدبية وفنية يعود لها حق التحري عن السرقات الأدبية بالإضافة إلى حق المداعاة بشأنها وإستيفاء العائدات والتعويضات التي تعود للمؤلف.

وأخيراً وليس آخراً، وبما أن قياس مستوى حضارة أي دولة يكون من خلال النظر إلى إحترام حقوق المؤلفين فيها فهل سيكون المشرع اللبناني على قدر المسؤولية للقيام بالتعديلات التشريعية التي بيناها أعلاه على قانون حماية الملكية الأدبية والفنيّة اللبناني لكي تتحقق الحماية اللازمة للمصنفات الرقميّة؟ كيف سيستجيب المشرع اللبناني لهذه التطورات الحديثة التي تركت أثرها على حماية حقوق التأليف؟ هل أن التشدد في حماية حق المؤلف يشكلّ عائقاً في وجه حريّة الوصول إلى المعلومات؟ هل سيقوم بإقرار قوانين وتشريعات جديدة أم سيقتصر الأمر على مجرّد تعديل القوانين الراهنة حالياً؟ والسؤال الأخير متى سيكون ذلك؟

لائحة المراجع

1- المراجع باللغة العربيّة:

أ- المؤلفات

1. أبو بكر، (خليل يوسف) **حق المؤلف في القانون**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
2. إسماعيل، (شيروان) **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكريّة**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010.
3. جبور، (جورج) **في الملكية الأدبية وحقوق المؤلف**، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996.
4. الجيلاني، (عجّة) **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة**، الجزء الخامس، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.
5. الحاج، (بسام إلياس) **المدخل إلى أصول التنفيذ الجبري**، الطبعة الأولى، دار النشر غير مذكور، بيروت.
6. الحجار، (وليد عارف) **عقد النشر في القانون اللبناني والمقارن**، دار أم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
7. رباح، (غسان) **الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنيّة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008.
8. رباح، (غسان)، **قانون الملكية الأدبية والفنية الجديد**، دار النشر غير مذكور، بيروت، 2000.
9. السنهوري، (عبد الرزاق) **الوسيط في شرح القانون المدني، حق االملكيّة**، الجزء الثامن، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر،1967.
10. سيد، (أشرف جابر) **الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف**، دار النهضة العربية، 2006.
11. شكر، (منال حسن) **الحماية القانونية للإبتكارات التكنولوجية الحديثة**، منشورات صادر الحقوقيّة، بيروت، 2012.
12. شيخاني، (إلياس)، **الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
13. صادر، (راني جوزف) **المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية**، صادر، بيروت 2006.
14. عالية، (سمير) **الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات دار النشر والتوزيع، 2010.

15. عبدالله، (بلال محمود) **حق المؤلف في القوانين العربية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت–لبنان، 2018.

https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/copy_rights_book.pdf

16. عفيفي، (عفيفي كامل) **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنيّة ودور الشرطة والقانون**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

17. علي، (عادل إبراهيم) **الجرائم الماسّة بحقوق الملكيّة الفكريّة**، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2017.

18. العوجي، (مصطفى) **القانون المدني الموجبات المدنية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للمطبوعات، بيروت لبنان ،2001.

19. العوجي، (مصطفى) **القانون المدني**، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2011.

20. عيد، (إدوار، كرستيان) **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين الوطنية والأجنبية**، الجزء الثاني، منشورات صادر الحقوقية، بيروت–لبنان،2009.

21. عيد، (إدوار) **حق المؤلف والحقوق المجاورة**، منشورات صادر الحقوقية، لبنان،2001.

22. عيسى، (طوني) **التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت**، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2001.

23. فرحات، (غالب) **منهجية البحث العلمي**، دار النشر غير مذكور، 2012.

24. فقيه، (جيهان) **حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية**، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2006.

25. كنعان، (نواف) **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

26. مغبغب، (نعيم) **حماية برامج الكمبيوتر**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

27. مغبغب،(نعيم) **الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة**، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ،2008.

28. مغربل، (صفاء)، **القانون التجاري اللبناني– الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، دار النشر غير مذكور، بيروت، 2013.

29. مكية، (محمود) **الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

30. النجار، (محمد علي) **حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2014.

31. ونسه، (ديالا عيسى) **حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت**، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، لبنان، 2002.

رسائل الدبلوم والأطروحات

1. أسعد، (رولى) رسالة دراسات عليا بعنوان **المزاحمة غير المشروعة والمزاحمة الإحتيالية والمزاحمة الطفيلية في إطار الملكية الفكرية**، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2013-2014.
2. أمال، (سوفالو)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون بعنوان **الملكية الفكرية في البيئة الرقمية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
3. بو معزة، (سمية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق بعنوان **حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2015-2016.
4. حسين،(عبد الرحمن جميل محمود)، رسالة دبلوم بعنوان **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008.
5. الرميلي، (كلارا) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون المعلوماتية بعنوان **التقليد في الملكية الفكرية كجرم جزائي**، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2004.
6. الزهيري، (أندريا) رسالة معدة لنيل دبلوم الدراسات العليا في المعلوماتية القانونية بعنوان **الملكية الفكرية ما بين الإبتكار والعولمة**، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2012.
7. صفير، (آلان) رسالة معدّة لنيل شهادة في قسم الدراسات العليا، فرع القانون الخاص بعنوان **حماية الملكية الفكرية بحقوق المؤلف**، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، 2005.
8. عبد السلام، (كريم كارم)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق بعنوان **حماية حق المؤلف عبر الانترنت**، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة المنصورة، 2017.
9. عيد، (أحمد علي) رسالة معدلة لنيل دبلوم دراسات عليا في المعلوماتية القانونية بعنوان **دراسة قانونية وعملية حول جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية وشروط الحماية**، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 1999-2000.
10. ناصر، (جبران خليل)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية بعنوان **حماية الملكية الفكرية- حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، الجزائر 2017-2018.

11. النجار، (جريس حنّا)، رسالة معدّة لنيل شهادة الماستر قسم المعلوماتية القانونية بعنوان **حماية برنامج الحاسب الآلي بين الملكية الأدبية والملكية الصناعيّة**، كلية الحقوق، جامعة الحكمة، 2009-2010.

12. نسيمة، (عباسن)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص بعنوان **الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر،2015.

الدراسات القانونية والمقالات:

1. سلوان، (رمزي)، **الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف**، العدل 2007، العدد 2.
2. سلوان، (رمزي)، **الإطار القانوني لحماية حقوق المؤلف وتطبيقاته في الفقه والإجتهاد**، العدل 2006، العدد4.
3. ضو، (رودني)، **نطاق تطبيق الحماية القانوني للملكية الأدبية والفنية على الصعيد الدولي**، العدل 2012، العدد1.
4. عبدالله، (بلال عثمان)، **حقوق الملكية وحقوق المستخدم في المكتبة الرقمية**، العدل 2009، العدد 2.
5. عبدالله، (بلال)، **حق المؤلف في عصر الويب 2,0**، العدل 2013، العدد 3.
6. عبدالله، (جمال)، **الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر (بحث عن هوية)**، العدل 2006 العدد 1.
7. عبدالله، (جمال)، **خصوصية مفهوم الإبتكار كشرط لحماية قواعد المعلومات ضمن إطار حماية الملكية الأدبية والفنيّة**، العدل2005، العدد4.
8. عيد، (إدوار)، **حماية حقوق المؤلف في البلاد العربية**، العدل،2000.
9. عيسى، (طوني)، **حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات**، العدل 1999 العدد 2.
10. لحود، (عبدالله)، **الملكية الأدبية والفنيّة**، العدل1978، العدد 1.
11. مرعي، (زينب)، **حقوق المؤلف في لبنان: القانون يحمي.. ولا يحمي**، الأخبار، 2008.
12. مغيزل، (جوزف)، **حماية الملكية الأدبية والفنية في لبنان**، العدل 1986، العدد 3.

الأحكام والقرارات القضائية:

1- القاضي المنفرد الجزائي في المتن، قرار رقم 608 تاريخ 2006/10/31، غير منشور.
2- محكمة الجنح في جديدة المتن، تاريخ نيسان 2005 (غير منشور).
3- قاضي المور المستعجلة في بيروت ، قرار رقم 17 تاريخ 2004/1/19 ، منشور في مجلة العدل 2004 عدد 2 ص 339.

4- القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس، قرار رقم 2003/1062 تاريخ 2003/7/9، العدل 2003 عدد 2و3، ص 285.

5- بداية بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 378 تاريخ 2003/12/9، راني جوزيف صادر، المرجع في إجتهادات الملكية الفكرية، المنشورات الحقوقية، صادر، 2006، ص309.

6- القاضي المنفرد الجزائي في المتن، تاريخ 2001/11/8، (غير منشور).

7- القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، تاريخ 2000/12/12 (غير منشور).

8- محكمة جنايات بيروت، تاريخ 2000/4/26، (غير منشور)

9- قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار رقم 99/489 تاريخ 99/9/16، منشور في الدليل إلى قضاء الأمور المستعجلة للقاضي محمود مكيّة، ص 421.

قاضي التحقيق في بيروت، ورقة طلب رقم 6844 تاريخ 1997/5/22، مجلة العدل، 1999، العدد 1، ص107.

10- محكمة إستئناف بيروت المدنية، قرار رقم 458 تاريخ 97/4/21، مرجع إجتهادات الملكية الفكرية للمحامي راني صادر ص 486.

11- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية عشرة، قرار رقم 458 تاريخ 1997/4/21، النشرة القضائية، 1997، العدد الثالث، ص 279.

12- محكمة التميز المدنية الثالثة، قرار إعدادي رقم 5 تاريخ 4 تشرين الثاني 1961، حاتم جزء 47، ص 55.

النصوص القانونيّة:

1. قانون حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة القانون رقم 75/99 الصادر تاريخ 1999/04/03.
2. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 1932/3/9 مع تعديلاته.
3. قانون الجمارك اللبناني الصادر بتاريخ 2000/12/15.
4. قانون العقوبات اللبناني الصارد تاريخ 1943/03/1.
5. قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16.
6. قانون رقم 431 الصادر في 2002/7/22 والذي يتضمن تنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية.

المؤتمرات

مؤتمر معالجة المعلومات القانونية وتحدياتها في القرن الحادي والعشرين، بيروت 9/7 ت2-2001.

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/event_detail_id_2040_d11a.pdf

الدوريات

1- **مجلة العدل:** مجلة العدل الصادرة عن نقابة محامين بيروت منذ عام 1967.

2- **حاتم:** مجموعة إجتهادات حاتم للمحامي حاتم شاهين.

3- **النشرة القضائية:** مجلة شهرية تصدر عن وزارة العدل

التقارير

تقرير هدى حامد قشقوش، مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مكتب وزراء الداخلية العرب، مقدم بإسم جامعة الدول العربية.

المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية برن Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Work الصادرة في 9 أيلول 1886 وتعديلاتها الاحقة آخرها في باريس عام 28 أيلول 1979.
file:///C:/Users/Smart%20PC/Desktop/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA/%D8%A5%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D8%B1%D9%86.pdf
2. الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف Universal Copyright Convention (UCC)، المعقودة في جينيف بتاريخ 6 أيلول 1952، ومعدّلة في باريس بتاريخ 24 تموز 1971.
http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=15381&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html
3. إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPOالموقعة في ستوكهولم في 14 تموز 1967، والمعدلة في 28 أيلول 1979.

http://admin.theiguides.org/Media/Documents/WIPO%20Convention_1.pdf
4. إتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وإتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف المعقودة في جينيف 1996/12/20.
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_226.pdf

مواقع الكترونية مفيدة:

https://elawpedia.com/view/180/0
https://ar-ar.facebook.com/legal/terms
https://ar.wikipedia.org/wiki/
http://www.gnu.org/licenses/licenses.fr.html
www.legifrance.gouv.fr
www.legallaw.ul.edu.lb
www.droit.ul.edu.lb

2- المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages:

1. Bensousan (alain), **Internet Aspects juridique**, ed. HERMES Paris 1998.
2. Colombet (claude), **propriété littéraire et artistique et droits voisins**, 8eme édition, Dalloz, France, 1997.
3. Debois (henri), **le droit d'auteur en France**, 2éme ed. dalloz 1966.
4. Jolibois (charles), **Internet saisi par le droit**, ed des parques, 1997.

5. Marzouzi (M), Sedallian (V), Langlois (P), **le grand secret le plus partagé du monde**, planète Internet, N6 Mars 1996.
6. Desjonqueres (pascale) , **les droits d'auteur**, 2eme ed, guide juridique social et fiscal, 1994.
7. Dessemontel (francois), **le droit d'auteur**, cedidac, lausanne, 1999.

Jurisprudence :

- TGI Paris 14 Aout, affaire Michel Sardou Ref. 60138 et affaire Jacques Brel Ref 60139.

http://lthoumyre.chez.com/txt/jurisfr/da/resum.htm

- TGI Paris 21 sep 1983.

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-1re-chambre-jugement-du-21-septembre-1983/

- TGI Paris, 14 Aout 1994.

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-14-aout-1996/

- TGI Paris, 5 Mai 1997, l'affaire Queneau

https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-ordonnance-de-refere-du-5-mai-1997/

- TGI Reims, 26 octobre 1960, RTD Com 1961. 89 obs.
- Cass. Ass. Plén. 7 mars 1986, Babolat/ Pachot, N du pourvoi 83-10477

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007016934

- Cass ass. Plén. 30 october 1987.

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007019548

- cass civ, 1er, 15 avr 1982, numero d'affaire 80-15403.

https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19820415-8015403

- Cass. Civ. 1ére chambre, 12 juillet 2012, SNEP/Google France.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026181998/

- Cour de Douala, 3 mars 1967, RIDA

https://www.la-rida.com/article-rida/2918?lang=fr

- Cass. Civ. 6 Avril 1994

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007031908/

- CA. Paris 30 Dec 1897, ALCAN LEVY c/Agence HAVAS , D périodique 1902.I.405.

Cass 18 mars 1908 HAVAS c/Soleil du Midi, D. 1908 .I. 315, un arret semblable de CA Paris 22 Mai 1990 cometeur c/ Mediamettre D.1990 IRAS

- cass. Paris 15 dec 1993, D 1994, JP, 132 l'affaire de bicyclette bleue.

Les textes legislative:

- Code le la propriété intellectuelle crée par la loi n92-597 du 1er juillet 1992.
- Loi n85-660 du 3 juillet 1985 relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes-interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle.
- Loi n57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique.
- Loi n2006-961 du 1er Aout 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information.
- Le livre vert sur le droit d'auteur et le defi technologique public par la comission européene.

Les directives :

- de la proposition de directive sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil, du 22 mai 2001.

- La directive 91/250 du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d'ordinateur transposée en droit interne par la loi n94-361 du 10 Mai 1994.

- La directive 96/9 du 11 Mars 1996 relative a la protection juridique des bases de données transposée par la loi n98-536 du 1er Juillet 1998.

- la directive n93/8/CEE du Conseil du 27 septembre 1993 relative a la coordination de certaines régles du droit d'auteur et des droits voisins du droit d'auteur applicables a la radiodiffusion par satellite et a la retransmission par cable.

Thèses et mémoires:

Adel saker (M), **protection of copyright in Lebanon,** Doctoral School of Law, Political, Administrative and Economic Sciences, Lebanese Uniersity

Rola asaad, **La concurrence déloyale, fraduleuse et parasitaire en vertu de la propriété intellectuelle,** mémoire, faculte de droit, université la Sagesse, 2013-2014.

Les dictionnaires:

Juris Classeur, Propriété littéraire et artistique, Fasc. 1550, No.2.

Les articles:

- A.LUCAS, Note sous arret CA Rouen 13 Janv 1981, Dalloz 1983, 55.

https://www.lex-electronica.org/files/sites/103/7-1_dupre.pdf

- P.BOUZAT, La presumption de mauvaise foi en matiere de contrefacon et propriété littéraire et artistiques, RIDA Juillet 1972.

https://www.la-rida.com/fr/article-rida/1508?lang=fr#:~:text=Il%20est%20traditionnel%20dans%20notre,de%20pr%C3%A9somptions%20de%20mauvaise%20foi.,

- Auade (P), la propriété intellectuelle rénovée au Liban, Etat des lieux, Al Adel 2002-2/3.
- Naous (D), le droit d'auteur.. est-il un droit de l'Homme ? Al Adel 2011-2.

الفهرس الهجائي

ا

الإبتكار ,47 ,46 ,45 ,44 ,43 ,41 ,7 ,4 ,3 ,1 ,
55, 56, 57, 58, 60, 61, 84, 100, 117,
118, 121, 125, 133

الإتفاقيات الدولية ,110 ,92 ,39 ,32 ,24 ,22 ,5 ,
111, 112, 136

الإستثناء ,87 ,86 ,85 ,84 ,82 ,80 ,78 ,76 ,
119, 134

الإستشهاد134 ,84 ,83 ,82 ,73 ,

الإيداع135 ,134 ,117 ,94 ,93 ,91 ,90 ,

التطور التكنولوجي132 ,117 ,17 ,13 ,10 ,1 .,

التقليد ,107 ,106 ,105 ,104 ,92 ,91 ,86 ,4 ,
109, 117, 118, 135

الحق الأدبي132 ,33 ,25 ,24 ,23 ,1 ,

الحق المالي132 ,26 ,25 ,24 ,23 ,22 ,1 ,

الشكل133 ,51 ,42 ,41 ,1 ,

المصنفات الرقمية133 ,74 ,50 ,7 ,1 ,

الملكية الفكريّة ,100 ,91 ,67 ,52 ,18 ,14 ,4 ,
102, 108, 109, 111, 123

المؤلفات المتعددة الوسائط133 ,57 ,56 ,50 ,

الويب ,78 ,73 ,71 ,67 ,66 ,65 ,63 ,59 ,6 ,2 ,
118, 122, 125, 134

ب

برامج الحاسوب ,55 ,52 ,51 ,50 ,46 ,45 ,38 ,6 ,
61, 108, 113, 120, 133

ح

حق المؤلف ,16 ,14 ,13 ,10 ,6 ,5 ,3 ,2 ,1 ,
17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26,
27, 28, 31, 34, 35, 36, 37, 39, 41, 43,
44, 45, 47, 48, 50, 51, 57, 59, 60, 61,
62, 65, 66, 67, 68, 69, 71, 72, 73, 74,
75, 88, 90, 92, 94, 96, 99, 100, 101,
102, 104, 107, 108, 109, 111, 112, 113,
115, 118, 120, 122, 123, 124, 125, 132,
133, 134, 135, 136

ش

شبكة الإنترنت 1, 3, 6, 7, 8, 27, 29, 31, 32, 33, 36, 37, 38, 41, 44, 46, 47, 48, 51, 53, 56, 57, 58, 59, 63, 65, 66, 67, 69, 70, 71, 72, 73, 78, 79, 81, 83, 84, 85, 91, 92, 95, 98, 101, 102, 110, 119, 120, 121, 123, 132, 134

شركات إدارة الحقوق الجماعية 2, 96, 113, 136

ق

قواعد البيانات 47, 53, 55, 56, 60, 77, 84, 93, 100, 112, 113, 119, 133

و

وسائل موضوعية2, 90, 98, 117, 135

وسائل وقائية2, 90, 134

حقوق المؤلف 2, 3, 4, 5, 7, 8, 10, 17, 18, 20, 21, 22, 23, 24, 27, 39, 42, 43, 44, 49, 61, 63, 64, 65, 66, 68, 70, 73, 74, 75, 88, 90, 92, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 104, 105, 113, 114, 117, 118, 119, 121, 123, 124, 125, 134

حماية 2, 3, 4, 5, 7, 8, 9, 10, 16, 17, 18, 19, 20, 27, 29, 30, 31, 32, 33, 36, 37, 38, 39, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 53, 54, 56, 57, 58, 59, 61, 62, 63, 66, 67, 69, 70, 71, 72, 74, 75, 78, 79, 80, 81, 83, 84, 85, 86, 90, 91, 92, 93, 94, 96, 98, 100, 101, 102, 104, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 133, 134, 135, 136

د

دعوى المنافسة غير المشروعة 100, 101, 102, 103, 135

الفهرس التفصيلي

الموضوع

ملخص الدراسة 7

مقدّمة 8

القسم الأول: الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في ظلّ التطور التكنولوجي. 18

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لحق المؤلف. 20

المبحث الأول: ماهية حق المؤلف في ظلّ التطور التكنولوجي. 22

المطلب الأول: الإطار القانوني لحق المؤلف. 24

الفقرة الأولى: تعريف حق المؤلف 24

الفقرة ثانية: طبيعة حق المؤلف..... 25

البند الأول: النظريّة الأولى: حق المؤلف حق ملكية..... 26

البند الثاني: النظريّة الثانية: حق المؤلف من الحقوق الشخصية 27

البند الثالث: النظرية الثالثة: حق المؤلف حق مزدوج..... 28

المطلب الثاني: خصائص حق المؤلف 29

الفقرة الأولى: خصائص الحقوق الأدبيّة..... 29

البند الأول: الحق الأدبي حق دائم..... 29

البند الثاني: الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف بهl'inalienabilité du droit..... 30

البند الثالث: الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الإنتقال إلى الورثة 30

الفقرة الثانية: خصائص الحق المالي أو المادي 31

البند الأول: الحق المالي حق مؤقت: 31

البند الثاني: إمكانية التصرف بالحق المالي وجواز الحجز عليه..... 31

المبحث الثاني: مضمون حق المؤلف على شبكة الإنترنت..... 31

المطلب الأول: الحقوق المالية للمؤلف les droits patrimoniaux..... 33

فقرة أولى: الحق بنسخ العمل.Droit de reproduction..... 33

فقرة ثانية: الحق بنقل العمل إلى الجمهور Droit de communication au publique 36
فقرة ثالثة :حق النشر أو التوزيع droit de distribution 38
المطلب الثاني:محتوى الحق الأدبي للمؤلف les droits moraux 39
فقرة أولى: الحق في إشهار العمل droit de divulgation 40
فقرة ثانية: الحق في نسبة العمل إلى المؤلف Droit a la patérnitè 41
فقرة ثالثة: الحق في إحترام المؤلف Droit au respect de l'oeuvre 42
فقرة رابعة: الحق في سحب العمل من التداول ووقف نشره.droit de retrait 43
خلاصة الفصل الأول 45
الفصل الثاني: المصنفات محل الحماية على الانترنت 46
المبحث الأول: الشروط العامة لحماية حق المؤلف عبر الإنترنت 47
المطلب الأول : عنصر الشكل 47
فقرة أولى: تحديد الركن الشكلي كشرط من شروط الحماية 48
فقرة ثانية: وجوب إستبعاد الأفكار من نطاق الحماية 48
المطلب الثاني: عنصر الإبتكار 49
فقرة أولى: تعريف الإبتكار 50
فقرة ثانية: الإبتكار كشرط لحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد المعلومات. 52
المبحث الثاني: الأعمال التي تتمتع بالحماية على الإنترنت 54
المطلب الأول: الأعمال المشمولة بحماية حق المؤلف 55
فقرة أولى: حماية الأعمال الأصليّة 55
فقرة ثانية: حماية الأعمال الفرعية 56
المطلب الثاني: المصنفات الرقمية 56
فقرة أولى: برامج الحاسوب 57
فقرة ثانية: قواعد البيانات Les bases de données 62
فقرة ثالثة: المؤلفات المتعددة الوسائط les oeuvres multi-media 65
البند الأول: الصور الرقمية les images numeriques 66

البند الثاني: النصوص الرقميةles texts numeriques 68
البند الثالث: الأعمال السمعية والبصرية Les oeuvres audiovisuelles 68
خلاصة الفصل الثاني. 69
خلاصة القسم الأول: 69
القسم الثاني: وسائل حماية حق المؤلف في ظلّ التطور التكنولوجي (الإنترنت) 72
الفصل الأول: أثر التكنولوجيا والتقنيات الحديثة على حقوق المؤلف 74
المبحث الأول: التقنيات الحديثة لانتهاك حقوق المؤلف..... 76
المطلب الأول:حق المؤلف في مواجهة ثورة الويب 76
فقرة أولى: تعريف الويب 77
فقرة ثانية: أوجه إنتهاك حق المؤلف في الويب 77
المطلب الثاني: القيود الناشئة عن طبيعة الإنترنت 79
الفقرة الأولى: القيود الناشئة عن الطابع المعلوماتي والرقمي للأعمال المحميّة في شبكة الإنترنت..... 79
البند الأول: وضعيّة برامج الحاسب الآلي المجانيّة والمتشاركة 80
البند الثاني: الحفظ المؤقت للأعمال المحميّة في ذاكرة الحاسب الآلي..... 82
فقرة ثانية: القيود الناشئة عن تقنية الوصل الفائق بين النصوص والمواقع..... 83
المبحث الثاني: حدود حقوق المؤلف..... 84
المطلب الأول:إستثناءات موضوعة لمصلحة الإستخدام الشخصي. 85
فقرة أولى: النسخة الخاصّة..... 85
فقرة ثانية: إستثناء التمثيل والنقل في إطار عائلي 90
المطلب الثاني: إستثناء موضوع لإستخدام الجمهور 92
فقرة أولى: الإستشهاد les citatios..... 93
فقرة ثانية: الإستثناء الممنوح لوسائل الإعلام 94
فقرة ثالثة: الإستثناء الممنوح لمصلحة التعليم والمكتبات..... 96
فقرة رابعة: الإستثناء الممنوح من أجل الدعاية..... 96
فقرة خامسة: الإستثناء على حق النقل إلى الجمهور 97

خلاصة الفصل الأول..... 98
الفصل الثاني: وسائل وطرق الحماية الآلية لحقوق المؤلف في بيئة الإنترنت 99
المبحث الأول: وسائل وقائية وموضوعية للحماية 100
المطلب الأول: وسائل وقائية للحماية. 100
فقرة أولى: إجراء الإيداع Le Dépot 100
البندالأول: معنى الإيداع القانوني وأهميته 101
البند الثاني: مضمون نظام الإيداع القانوني 103
فقرة ثانية: إجراءات تحفظية 104
البند الأول: إجراءات تحفظيّة سابقة لوقوع الإعتداء.....105
البند الثاني: إجراءات تحفظية لاحقة لوقوع الإعتداء 107
أولاً: حجز الأعمال المقلّدة. 107
ثانياً: إتلاف النسخ المقلّدة.....107
ثالثاً: منع إستيراد الأعمال المقلّدة.....108
رابعاً: إغلاق المحل 108
المطلب الثاني: وسائل موضوعية للحماية.....109
فقرة أولى: الحماية المدنية.....109
البند الأوّل: جرم المنافسة غير المشروعة.....111
أوّلاً: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....111
ثانياَ: شروط إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة.....112
رابعاً: عقوبة جرم المنافسة غير المشروعة 113
البند الثاني: الإثراء بلا سبب l’enrichissement sans cause.....113
فقرة ثانية: الحماية الجزائية 114
البند الأوّل: في وصف جرم التقليد 115
البند الثاني: أركان جريمة التقليد.....116
البند الثالث : عقوبة جرم التقليد 119

المبحث الثاني: فعالية القوانين والإتفاقيات الدولية في حماية حق المؤلف.....120
المطلب الأوّل: الإستفادة من التجارب الأجنبية السابقة. 121
فقرة أولى: موقف التشريعات الأجنبية 121
فقرة ثانية: دور الإتفاقيات الدوليّة والتوجيهات الأوروبية.....122
المطلب الثاني: دور شركات إدارة الحقوق الجماعية في حماية حق المؤلف 124
فقرة أولى: تعريف الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف 125
فقرة ثانية: الهدف من إنشاء هيئات إدارة جماعية لحقوق المؤلف.....126
خلاصة الفصل الثاني 128
خلاصة القسم الثاني: 130
الخاتمة.....131
لائحة المراجع 135